



جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

## علانية المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني:

### دراسة مقارنة

إعداد

أروى عبد الرحيم رباح صلاحات

إشراف

د. أنور جانم

د. عبد اللطيف ربابعة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

# علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني:

## دراسة مقارنة

إعداد

أروى عبد الرحيم رباح صلاحات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2022/12/28 م، وأجيزت:

التوقيع	د. أنور جانم
التوقيع	المشرف الرئيسي
التوقيع	د. عبد اللطيف ربايعة
التوقيع	المشرف الثاني
التوقيع	د. مصطفى عبد الباقي
التوقيع	الممتحن الخارجي
التوقيع	د. محمد أبو الرب
التوقيع	الممتحن الداخلي

## الاهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .. إلى معلمي الأول وداعمي في الحياة صاحب السيرة العطرة والفكر

المستنير .. إلى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز .

إلى نبع العطاء والحنان .. إلى الشامخة التي علمتني معنى الإصرار .. إلى من استمدت منها قوتي

واعتزازي .. إلى بسمة الحياة أُمي الحبيبة.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي .. إلى من كانوا عوناً لي .. إلى سندي وعزتي أخوتي الأحباء:

بلال، بهاء، أمين، محمد، وأختي لنا.

## الشكر والتقدير

أشكر الله أولاً الذي وفقني لاستكمال الدراسات العليا ووفقني لإتمام هذه الرسالة، فاللهم ليس بجهدى

واجتهادى وإنما بتوفيقك وتيسيرك، والحمد لله أولاً وأخيراً.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الدكتور الفاضل عبد اللطيف ربابعة والدكتور أنور جانم المشرفين على

هذه الرسالة اللذين كانا خير داعم، وكانت لإرشاداتهم الأثر القيم فى خروج هذه الرسالة لما هى عليه.

وأنتقدم بالشكر إلى الممتحن الداخلى الدكتور محمد أبو الرب، والممتحن الخارجى الدكتور مصطفى عبد

الباقي، لما بذلوه من جهد فى إتمام هذه الرسالة وخروجها إلى الوجود بهذا الشكل.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

### علانية المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني: دراسة مقارنة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

---

التوقيع:

---

التاريخ:

---

## فهرس المحتويات

ج	الاهداء .....
د	الشكر والتقدير .....
هـ	الإقرار .....
و	فهرس المحتويات .....
ط	الملخص .....
1	المقدمة .....
2	إشكالية الدراسة .....
2	أسئلة الدراسة .....
3	أهمية الدراسة .....
3	أهداف الدراسة .....
4	حدود الدراسة .....
4	منهجية الدراسة .....
5	الدراسات السابقة .....
6	خطة الدراسة .....
7	الفصل الأول: ماهية مبدأ علانية المحاكمة .....
7	المبحث الأول: مفهوم مبدأ علانية المحاكمة .....
8	المطلب الأول: التعريف بمبدأ علانية المحاكمة .....
8	الفرع الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة .....
9	الفرع الثاني: مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام .....
14	الفرع الثالث: نطاق مبدأ علانية المحاكمة .....
16	المطلب الثاني: الغاية القانونية لمبدأ علانية المحاكمة .....
16	الفرع الأول: الغاية التي يحققها مبدأ العلانية في المحاكمة .....

19.....	الفرع الثاني: مدى إضرار مبدأ علانية المحاكمة بحقوق المتهم.
22.....	المطلب الثالث: المبادئ القانونية المكتملة لمبدأ علانية المحاكمة.
22.....	الفرع الأول: مبدأ شفوية المحاكمة.
29.....	الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم.
33.....	الفرع الثالث: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة.
36.....	المبحث الثاني: مظاهر مبدأ علانية المحاكمة.
36.....	المطلب الأول: حضور الجمهور.
37.....	الفرع الأول: تنظيم الحضور إلى قاعة الجلسة.
39.....	الفرع الثاني: ضبط الجلسة.
44.....	المطلب الثاني: نشر إجراءات المحاكمة.
44.....	الفرع الأول: الموقف التشريعي من نشر إجراءات المحاكمة.
49.....	الفرع الثاني: شروط صحة النشر.
51.....	الفرع الثالث: نقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون والتصوير.
54.....	المطلب الثالث: علانية النطق بالحكم.
64.....	الفصل الثاني: الحالات الاستثنائية على مبدأ علانية المحاكمة والجزاء المترتب على مخالفة هذا المبدأ.
64.....	المبحث الأول: حالة السرية مراعاة للنظام العام والإداب.
65.....	المطلب الأول: إجراء المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام والآداب.
68.....	المطلب الثاني: منع فئات من الأشخاص من حضور جلسات المحاكمة العلانية.
69.....	المطلب الثالث: تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة.
69.....	الفرع الأول: الكيفية التي يتم من خلالها تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة.
71.....	الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحاكمات العسكرية وبمحاكم الفساد.
78.....	المبحث الثاني: حالة السرية بنص القانون.
78.....	المطلب الأول: سرية محاكمة الأحداث.

78.....	الفرع الأول: مفهوم الأحداث في ظل التشريع الفلسطيني والمصري
81.....	الفرع الثاني: الأشخاص الواجب دعوتهم لحضور محاكمة الأحداث
87.....	الفرع الثالث: إعفاء الحدث من الحضور
88.....	الفرع الرابع: علانية الحكم الصادر بحق الحدث
89.....	المطلب الثاني: سرية إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة
94.....	المطلب الثالث: سرية إجراءات المحاكمة مراعاة لمصلحة المجني عليه
101.....	المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة
101.....	المطلب الأول: التعريف بالبطلان في ظل التشريع الفلسطيني والمصري
106.....	المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان علانية المحاكمة
108.....	المطلب الثالث: تمسك المتهم بمبدأ علانية المحاكمة من خلال محضر الجلسة
111.....	الخاتمة
111.....	النتائج:
114.....	التوصيات:
117.....	قائمة المصادر والمراجع
b.....	Abstract

## علانية المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني: دراسة مقارنة

إعداد

أروى عبد الرحيم رباح صلاحات

إشراف

د.أنور جانم

د.عبد اللطيف ربايعة

### الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع علانية المحاكمة في التشريع الجزائري الفلسطيني، والمسألة المثارة في هذه الدراسة هي كيف نظم المشرع الفلسطيني أحكام علانية المحاكمة؟ وتهدف هذه الدراسة الى التعرف على الإجراءات الخاصة بمبدأ علانية المحاكمة، والغايات القانونية التي يستهدفها المشرع من وراء هذا المبدأ والتطبيقات القانونية لمبدأ علانية المحاكمة في التشريع الفلسطيني وذلك لضرورته فهو يجعل من الجمهور رقيباً على ما يجري في جلسة المحاكمة وبالتالي تحقيق محاكمة عادلة يمكن من خلالها الوصول للحقيقة، ولأن مبدأ علانية المحاكمة ضماناً مهمة للمتهم وإهماله يؤدي إلى المساس بحقوقه أو التقليل منها على أقل تقدير، وكون حقوق المتهم بالغة الأهمية من منظور حقوق الإنسان وذلك من ناحية الإجراءات التي يمر بها المتهم والتي يمكن أن تمس بحرياته، فلا بد من توضيح الأحكام الخاصة بالنشر في وسائل الإعلام في القضايا الجزائية، وتوضيح الحالات التي تمثل استثناءً على مبدأ علانية المحاكمة وهل هي منصوص عليها في القانون أم ترجع لتقدير القاضي، وتوضيح الجزاءات المترتبة في حال تم مخالفة هذا المبدأ.

وإتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن ذلك من خلال مقارنة التشريع الفلسطيني بنظيره التشريع المصري وبيان أوجه الإختلاف في بعض المسائل، لنخلص بالنهاية إلى عدد من النتائج والتوصيات ومن أهم تلك النتائج أن علانية المحاكمة تعني تمكين الناس من حضور إجراءات المحاكمة دون إي عائق من

خلال السماح لهم بالدخول للقاعة التي تجري فيها الجلسة بما لا يخل بالنظام العام، وكذلك السماح بنشر إجراءات المحاكمة بإستثناء بعض المحاكمات السرية التي لايسمح بحضورها ونشر أحداثها، كما أوصينا المشرع الوطني والمصري بوضع تعريف شامل مانع لمبدأ علانية المحاكمة نظراً لأهميته.

**الكلمات المفتاحية:** علانية المحاكمة، المحاكمة السرية، مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة، نطاق مبدأ العلانية.

## المقدمة

تعد مرحلة المحاكمة من أهم المراحل التي يمر بها المتهم بعد الانتهاء من عملية التحقيق ذلك لأن مصير المتهم يتحدد من خلالها، ولما لها من أهمية في التوصل الى إدانة المتهم أو براءته، ومن وقت انعقاد جلسات المحاكمة لحين صدور حكم في موضوع الدعوى هناك عدة ضمانات تحقق للمتهم المحاكمة العادلة في الدعوى الجزائية.

وتزداد أهمية هذه الضمانات في مرحلة المحاكمة عند التطرق لمبدأ علانية المحاكمة، بحيث يعتبر هذا المبدأ ضماناً مهمة تكفل لجمهور الناس الحق في الحضور والإطلاع على ما يدور من إجراءات إثراء محاكمة المتهم، وبالتالي يحقق هذا المبدأ حماية لمصلحة الأفراد وحماية لمصلحة المجتمع في ذات الوقت، على أن لا يؤدي الاخذ بهذا المبدأ على التأثير على استقلال السلطة القضائية.

ومبدأ العلانية مكفول في كافة دساتير الدول العربية ومنها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م حيث نص في المادة 105 على "جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية".

كما كفلت العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية هذه الضمانة في مرحلة المحاكمة منها الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر سنة 1948م، وأيضاً الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أصدرتها الامم المتحدة سنة 1996م، وغيرها من الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وسوف أتطرق في هذا البحث الى دراسة مبدأ علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني مقارنة بالتشريع المصري.

## إشكالية الدراسة

مع اعتبار مبدأ العلانية من المبادئ التي لا بد من مراعاتها لكونه مبدأ أساسياً من مبادئ المحاكمة العادلة، فإن هذا المبدأ يشكل أحد الضمانات المهمة التي يتمتع بها المتهم في مرحلة المحاكمة لما تشكل له من ميزات تكفل تحقيق العدالة، وبنفس الوقت تشكل أحد الوسائل التي يمكن من خلالها إيصال رسالة القانون في مساءلة مقترفي الجرائم التي تخل بسير مصالح المجتمع وأفراده، سواء من أجل أخذ العبرة وتحقيق الردع العام والردع الخاص، وعليه تدور مشكلة الدراسة حول مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام، ومدى إضرار العلانية بحقوق المتهم، وكذلك الأحكام القانونية التي تحكم الإجراءات العملية، ومدى إمكانية النشر أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم ومدى تأثير ذلك على الرأي العام، وبالتالي على القضاة الذين ينظرون الدعوى، وكذلك الحالات الاستثنائية، وعملية التوازن بين العلانية والسرية التي يرتبها القانون وفقاً لظروف الوقائع والقضايا، ومدى إمكانية توفير رقابة شعبية على محاكمة القضاة ومدى تأثير ذلك على إستقلال القضاء، وكذلك موقف الجهات القضائية المختصة في تطبيق مبدأ العلانية من عدمه وفقاً للظروف القانونية، ومدى إمكانية تمسك المتهم بمبدأ علانية المحاكمة، وعليه يمكن طرح مشكلة الدراسة من خلال التساؤل الرئيسي التالي:

السؤال الرئيسي: كيف نظم المشرع الفلسطيني أحكام علانية المحاكمة؟

## أسئلة الدراسة

ويتفرع عن التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

1. ما هي الإجراءات الخاصة بمبدأ علانية المحاكمة؟
2. ما هي الغايات القانونية التي يستهدفها المشرع من هذا المبدأ؟
3. ما هي التطبيقات القانونية لمبدأ علانية المحاكمة في التشريع الفلسطيني؟

4. ما هي الأحكام الخاصة بالنشر في وسائل الإعلام في القضايا الجزائية، وهل تشكل رأي عام ضاغط

على القاضي؟

5. ما هي الحالات التي تمثل استثناءً على مبدأ علانية المحاكمة، وهل هي منصوص عليها في القانون

أم ترجع لتقدير القاضي؟

6. ما هي الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة؟

### أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الدراسة من الناحية القانونية من خلال البحث في كيفية الترجيح بين العلانية والسرية، وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بعلانية المحاكمة، حتى يطلق على المحاكمة أنها تمت بصورة علانية أم بصورة سرية، باعتبار أن علانية المحاكمة حق دستوري وقانوني، ومكفول بموجب الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وعموماً يشكل مجهود بحثي ومرجع قانوني في هذا الصدد يبين الضرورة القانونية من العلانية، والبحث في كيفية تطبيق موضوع علانية المحاكمة على أرض الواقع في المحاكم الفلسطينية، وذلك حتى نقيس مدى إحاطة النصوص القانونية في هذا الموضوع، والآليات والممارسات العملية التي يتم تطبيقها في المحاكم الفلسطينية.

### أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الإجراءات الخاصة بمبدأ علانية المحاكمة، والغايات القانونية التي يستهدفها المشرع من هذا المبدأ، وكما تهدف إلى التعرف على التطبيقات القانونية لمبدأ علانية المحاكمة في التشريع الفلسطيني، وكذلك الأحكام الخاصة بالنشر في وسائل الإعلام في القضايا الجزائية، وتوضيح الحالات التي تمثل استثناءً على مبدأ علانية المحاكمة وهل هي منصوص عليها في القانون أم ترجع لتقدير القاضي، وكذلك توضيح الجزاءات المترتبة على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة.

## حدود الدراسة

يتمثل حدود الدراسة مناقشة نصوص القانون المرتبطة بموضوع علانية المحاكمة وبشكل مقارن بين قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م، وقانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(95) لسنة 2003م طبقاً لأحدث تعديلاته، وكذلك التشريعات الوطنية المرتبطة بالموضوع وهي قرار بقانون رقم(4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث، وقانون رقم(9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر، القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م، وقانون القضاء العسكري رقم(4) لسنة 2008م، وقرار بقانون رقم(9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات الكبرى الملغي، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م، وقانون مكافحة الفساد رقم(1) لسنة 2005م وتعديلاته، مع التطرق والاستعانة باجتهادات المحاكم.

## منهجية الدراسة

ستتبع الباحثة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بحيث ستعمل الباحثة على وصف وتحليل النصوص القانونية الفلسطينية المرتبطة بموضوع الدراسة، بحيث يتم التركيز على النصوص التي تتناول موضوع علانية المحاكمة والاستفادة منها بما يخدم موضوع البحث، حيث سيتم تناول هذا الموضوع بأسلوب علمي وأدلة عملية، بالمقارنة مع التشريع المصري، كون المشرع المصري يتصف بالمرونة من ناحية مبدأ العلانية ومن ناحية المصالح التي تحميها السرية.

## الدراسات السابقة

أولاً: سليمة بولطيف/ ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري/ رسالة ماجستير/ 2005م.

تناولت هذه الدراسة ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، وذلك بدراسة ضمانات المتهم المتعلقة بالجهة القضائية "التمثلة في الحق في المساواة أمام القانون والقضاء، والحق في المثل أمام محكمة مختصة ونزيهة، وكذلك دراسة ضمانات المتهم ذات الصلة بسير وإجراءات المحاكمة المتمثلة في الحق في الدفاع عن النفس والحق في علانية الجلسات وشفوية المرافعات، والحق في سرعة المحاكمة والاستعانة بالشهود، وأيضاً دراسة ضمانات المتهم المتعلقة بالأحكام القضائية منها ما يكون عند بناء هذه الأحكام، ومنها ما يكون عند مواجهة هذه الأحكام، وذلك بوصف ما هو موجود من النصوص التشريعية ومقارنتها مع ما ورد في المواثيق الدولية.

ثانياً: محمد كاسب خطار الشموط/ ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني دراسة مقارنة/ رسالة ماجستير/ 2009م-2010م.

تناولت هذه الدراسة ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني وفيها تم التركيز على ماهية العلانية وأهمية استثناء إجراء التحقيق الابتدائي من العلانية، وكذلك تدرس علانية المحاكمة في كل من المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة وما المصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض معها ومظاهر علانية المحاكمة والآثار المترتبة على مخالفتها، كما أوصت هذه الدراسة إلى وجوب أن تكون إجراءات التحقيق سرية حفاظاً على سمعة المشتكي، وأن يتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ما يشير إلى سلطة المحكمة في تنظيم العلانية.

ثالثاً: الدكتور فتحي توفيق الفاعوري علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية /كتاب /2010 م.

تناولت هذه الدراسة علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، وفيها تم التركيز في الفصل الأول على ماهية العلانية وتطورها التاريخي، والمصالح التي تحميها العلانية والمصالح التي تتعارض مع العلانية، وكذلك تناولت العلانية في التحقيق الابتدائي، أما في الفصل الثاني تناولت مبدأ علانية المحاكمات الجزائية في التشريعات المقارنة، و في الفصل الثالث ركزت هذه الدراسة على مظاهر علانية المحاكمات الجزائية في الفقه المصري والفقه الفرنسي والفقه الأردني، وتناولت في الفصل الرابع مؤيدات علانية المحاكمات الجزائية.

أما الدراسة الحالية فما يميزها هو البحث في علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني، وكذلك التطبيق القضائي والقانوني للمبدأ في ظل الحالة الفلسطينية وغايتها القانونية التي تسعى لها ومدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام، ومدى إمكانية توفير رقابة شعبية على محاكمة القضاة ومدى تأثير ذلك على إستقلال القضاء، بالمقارنة مع التشريع المصري.

#### خطة الدراسة

تحقيقاً لأهداف هذا البحث وفي محاولة للإجابة على تساؤلاته لقد ارتأت الباحثة تناول موضوع علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة) في فصلين، يتناول الفصل الأول، ماهية مبدأ العلانية، من حيث مفهوم مبدأ العلانية والغاية التي يحققها في المحاكمة و المبادئ المكملة له، ومظاهر علانية المحاكمة المتمثلة في حضور الجمهور، وفي نشر إجراءات المحاكمة، وعلانية النطق بالحكم.

وأما الفصل الثاني فيتناول الحالات الاستثنائية على مبدأ علانية المحاكمة والجزاء المترتب على مخالفة هذا المبدأ، وأخيراً الخاتمة التي تتناول فيها الباحثة نتائج البحث وتوصياته.

## الفصل الأول

### ماهية مبدأ علانية المحاكمة

يعتبر الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي يستفيد منها الإنسان عندما يكون متهم بارتكاب جرم، وبناءً على ذلك يجب أن يتخذ بحقه جميع إجراءات الخصومة الجنائية في إطار من الحماية لحريته الشخصية وحقوقه الأخرى المتعلقة بها<sup>1</sup>، وقد تعددت ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة من بينها مبدأ العلانية الذي يعتبر أحد أهم هذه الضمانات، ومن هنا يتناول هذا الفصل ماهية مبدأ علانية المحاكمة بحيث يختص المبحث الأول بمفهوم مبدأ علانية المحاكمة، ويعالج المبحث الثاني مظاهر علانية المحاكمة على النحو التالي.

#### المبحث الأول: مفهوم مبدأ علانية المحاكمة

من الأسس التي يستند إليها المتهم من أجل محاكمته محاكمة عادلة هو إرتكازه على حقه في أن تجري محاكمته بصورة علانية أمام الناس بحيث يضمن الإطمئنان لعدالة المحكمة ونزاهتها خلال مراحل الدعوى الجزائية، وفي ما يلي توضيح لمفهوم هذا المبدأ، بحيث سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة التعريف بمبدأ علانية المحاكمة في المطلب الأول، ويتناول المطلب الثاني الغاية التي يحققها مبدأ العلانية في المحاكمة، ويختص المطلب الثالث في المبادئ المكملة لمبدأ علانية المحاكمة على النحو التالي.

---

<sup>1</sup> مسعودة، حدادن، سليمان، كزّة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، منشورة جامعة اقلي محند اولحاج- البويرة ، 2014/2015م، ص6.

## المطلب الأول: التعريف بمبدأ علانية المحاكمة

في سبيل الإحاطة بجميع الجوانب التي تحيط بمبدأ العلانية سوف نتطرق لتعريف مبدأ علانية المحاكمة في الفرع الأول، مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام في الفرع الثاني، ونطاق مبدأ العلانية في الفرع الثالث على النحو التالي.

### الفرع الأول: تعريف مبدأ علانية المحاكمة

عرف الاستاذ عمر فخر عبد الرزاق الحديثي العلانية بأنها السماح لكل إنسان بحضور المحاكمة دون شرط أو قيد من خلال تمكينه من الدخول للقاعة التي تجري فيها إجراءات المحاكمة، والإطلاع على ما يدور فيها من إجراءات ومناقشات، وتمكينه من الإطلاع على جلسات المحاكم والعلم بها<sup>1</sup>.

بينما عرفها الدكتور محمد الطراونة "على أنها يتاح لكل إنسان مشاهدة إجراءات المحاكمة دون شرط أو قيد أو عائق باستثناء ما يخل بالنظام"<sup>2</sup>.

في حين عرفها الدكتور مصطفى يوسف "السماح لكل شخص بأن يشهد إجراءات المحاكمة الجنائية، فلا يكفي حضور المتهم ومحامية جلسات المحاكمة، غير أن هذا لا يخل بحق المحكمة في تنظيم عملية الدخول بغرض المحافظة على نظام الجلسة"<sup>3</sup>.

وأضاف الدكتور طارق محمد الديراوي "أن يُمكن جمهور الناس بغير تمييز من مشاهدة جلسات المحاكمة ومتابعة ما يدور فيها من مناقشات ومرافعات وما يتخذ فيها من إجراءات وما يصدر فيها من قرارات

---

<sup>1</sup> الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، *حق المتهم في محاكمة عادلة*، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص120.

<sup>2</sup> د. الطراونة، محمد، *الحق في محاكمة عادلة*، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2012م، ص43.

<sup>3</sup> د. يوسف، مصطفى، *أصول المحاكمات الجنائية*، دار النهضة العربية، 2008م، ص63.

وأحكام دون قيد إلا ما يستلزمه ضبط النظام، إضافة إلى السماح بنشر وقائع المحكمة بواسطة طرق النشر المختلفة<sup>1</sup>.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التعريف الأول قد إقتصر على السماح لكل شخص بالحضور دون أي استثناء، بينما أضاف التعريف الثاني والثالث بأنه يحق للمحكمة تنظيم عملية الدخول للجمهور بغرض المحافظة على نظام الجلسة، وأضاف التعريف الرابع إلى ما سبق بالسماح بعملية نشر وقائع المحكمة بواسطة طرق النشر المختلفة، ولكن دون أن يضع أي استثناء على عملية النشر بما يخص محاكمات الأحداث، ومحاكمات الأسره، وما يخص مراعاة النظام العام والآداب.

يلاحظ أن كل من التشريع الفلسطيني وكذلك المصري لم تضعاً تعريفاً لمبدأ علانية المحاكمة، واكتفيا بالنص على مراعاته، فعلى المشرع وضع تعريف يمكن من خلاله ضبط وتصور مصطلح علانية المحاكمة، بحيث يكون أشد تأثير على المحكمة من ناحية كيفية إدارة الدعوى، وتوضيح حقيقة القواعد القانونية الخاصة بمبدأ العلانية المطبقة على إجراءات الدعوى، الأمر الذي يؤدي لتحقيق أهداف العلانية على الوجه الأفضل.

#### الفرع الثاني: مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام

سأتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية لمبدأ علانية المحاكمة، وبه نستطيع تحديد مدى تعلق مبدأ علانية المحاكمة بالنظام العام، من ناحية اهتمام المواثيق والاتفاقيات الدولية والمشرع الفلسطيني والمصري بهذا الحق على النحو التالي.

في سياق القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية، فإن الهدف دائماً هو الحصول على ضمانات معينة للأفراد، في مرحلة قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، لذلك فإن القانون الجنائي الوطني

<sup>1</sup> د. الديراوي، طارق محمد، ضمانات حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، 2005، ص 229.

لأي دولة احترام هذه المعايير وترسيخها ودمجها في حسابه، ومن هنا فإن تطبيق المعايير الدولية في المحاكمات هو دليل على دقة نظام العدالة الجنائية واحترام الدولة لحقوق الإنسان، في حين أن عدم إنفاذها هذه المعايير في المحاكمة دليل على ظلم نظام العدالة الجنائية وانتهاك الدولة لحقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وهناك مجموعة إلزامية من النصوص الدولية تتضمن معايير لضمان مبدأ علانية المحاكمة، باعتباره حق من حقوق الإنسان فقد نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومن هذه الاتفاقيات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م في المادة (10) حيث نصت على أنه " لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة ونزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته".

وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1967م في المادة 1/14 منه بحيث ينصرف مضمون هذه المادة أن جميع الناس متساون أمام القضاء، ولكل شخص الحق لدى النظر في أي تهم جزائية ضده أو ضد حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام قضاء مختص ومستقل ونزيه وعادل وحيادي، كما تؤكد المادة (1/14) على أن الأصل في المحاكمة أن تكون علانية كونها ضمانه أساسية من ضمانات تحقيق العدالة، على أنه يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور كلياً أو جزئياً من إجراءات المحاكمة لأسباب تتعلق بالأداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو حرصاً على متطلبات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى من الإنتهاك، أو لظروف خاصة ترى المحكمة أنها من المحتمل أن تضر بمصلحة العدالة، وكذلك أكدت هذه

---

<sup>1</sup> د. نبيه، نسرين عبد الحميد، حقوق المتهم أمام القضاء، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2010م، ص 119.

المادة على وجوب أن يصدر الحكم علناً، ما لم تكن المسألة ذات صلة بالأحداث أو نزاع بين الزوجين أو متعلقة بحضانة أطفال بحيث تقضي مصالحهم خلاف ذلك.<sup>1</sup>

يلاحظ مما سبق أن المادة(1/14) من العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية أورد استثناءات على مبدأ العلانية على عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، كما هو واضح من نص المادة(10) الذي لم يورد أي استثناء على مبدأ علانية المحاكمة وأكتفى بالنص عليها فقط.

وهناك كذلك الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي نصت على هذا المبدأ ومنها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969م في المادة(8 / 1) حيث نصت على "لكل شخص الحق في محاكمة تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت معقول محكمة مختصة ومستقلة غير متحيزة كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون، وذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة اليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصفة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى".

بينما أضافت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م في نص المادة 1/6 حيث نصت على "... ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضار بالعدالة".

---

<sup>1</sup> المادة (1/14) من اتفاقية العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية لعام 1967م "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقضي مصالحهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال".

يلاحظ أن هذا النص من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م أورد استثناءات على مبدأ العلانية على عكس الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969م في المادة 8 / 1 التي لم تورد أي استثناء على هذا المبدأ.

أما بالنسبة للتشريع الفلسطيني والمصري لقد ضمن المشرع الفلسطيني والمصري حق الإنسان في محاكمة علانية في القانون الاساسي وفي قوانينه الوطنية، حيث أكد القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م على هذا المبدأ في المادة (105) منه "جلسات المحاكم علنية إلا اذا قررت المحكمة أن تكون سرية مراعاة للنظام العام أو المحافظة على الآداب وفي جميع الأحوال يتم النطق بالحكم في جلسة علنية". ولم ينفرد القانون الفلسطيني بالأخذ بهذا المبدأ بل هو من المبادئ التي تشكل حماية للمتقاضين في القانون المصري حيث نص الدستور المصري لعام 2014م في المادة(187) "جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام، أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية".

كما نص قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م في المادة(237) والتي جاء فيها "تجري المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

كما نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(268) على أنه "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

ويمكن القول أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية قد تميز عن المشرع الفلسطيني عندما نص بشكل صريح على وجوب العلانية بذكره كلمة (يجب) في بداية المادة(286) من قانون الإجراءات الجنائية، حيث يعتبر أكثر تشدد في إشتراط أن تكون جلسات المحاكمة علانية، وكان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن ينص على وجوب العلانية في المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون نص المادة) يجب أن تجري المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة إجراءها سرية...، كذلك يلاحظ أن كل من المشرع الفلسطيني والمصري قد اكتفيا بالنص على مبدأ العلانية دون بيان لتعريفه.

ونتيجة ما سبق يتضح أن مبدأ علانية المحاكمة يمثل قاعدة عامة متعلقة بالنظام العام، فهذا المبدأ لقي اهتمام في القوانين الوطنية والدولية وكذلك الإتفاقيات والمواثيق الدولية، بحيث يعتبر من المبادئ المستقرة والمعمول بها في قضاء دول العالم المختلفة، وهو مبدأ من مبادئ القانون الذي ينطبق على المحاكمات الجنائية حرصاً على توفير محاكمة عادلة ومنصفة، وبناءً على ذلك لا بد من توافر العلانية في المحاكمات ولا يمكن تجاوز هذا المبدأ باستثناء بعض الحالات التي نص عليها القانون.

وحتى نقيم سناً لهذه النتيجة فقد قضت محكم النقض الفلسطينية بأنه "... ونحن بإنزال حكم القانون على الواقع والرجوع لأوراق الدعوى والقرار الطعين وأسباب الطعن الثاني نجد أن هناك أسباب تتعلق بتطبيق القانون وتتصل بالنظام العام تحديداً منها السير بإجراءات المحاكمة علنية والتي خالف صريح المادة 237 من قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والقرار بقانون الذي نص على انعقاد الجلسات للأحداث سرية وليس خياراً للمحكمة وكذلك الحال بالنسبة لأبرز الإفادات والاستماع للشهود والبيانات ومناقشتهم...، ولما أن الإجراءات التي تمت أمام محكمة الإستئناف لا تتفق مع نصوص القانون بالنسبة لسرية الجلسات وكذلك عدم الإستماع للبيانات ومناقشتها للوصول للحقيقة والقناعة...، ونحن لنجد أن ما تأصل بهذا الطعن تحديداً هو مخالفة القانون في تطبيقه وإجراءاته والذي تعلق بالنظام العام ويجوز ابدؤه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى يجب أن تتصدى له محكمة النقض من تلقاء ذاتها دون طلب من أحد الخصوم والذي

يدخل في نطاق الطعن المطروح، ولما أن اجراءات المحاكمة اتسمت بمخالفة نصوص القانون في تطبيقه الأمر الذي يشكل البطلان وحيث أن ما بني على باطل فهو باطل والذي ابطال الحكم الطعين.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: نطاق مبدأ علانية المحاكمة

يمتد نطاق مبدأ العلانية ليشمل جميع إجراءات المحاكمة، بدءاً من استدعاء الخصوم والشهود، واستجواب المتهم عن التهم الموجهة إليه، وتلاوة التهم الموجهة إليه على مسامعه، وطلبات النيابة العامة، ودفاع الخصم وأقواله، وهناك رأي في الفقه يرى أنصاره أن العلانية لا تشمل كل من المناذاة على الخصوم وقرار تأجيل الدعوى كونها من الإجراءات التمهيدية، وكون المناذاة على الخصوم هو من إجراءات الجلسة، بالتالي فهو جزء منها، وبما أن العلانية في معظم التشريعات تشمل جميع اجراءات الجلسة، إذاً فهي تمتد لتشمل المناذاة على الخصوم.<sup>2</sup>

ولا تمتد العلانية لتشمل المداولة، كون المداولة تعطي القضاة مجالاً للتفكير فيما يبديه الخصوم من دفاع ومستندات<sup>3</sup>، وإبعادهم عن أي تأثير سواء كان مصدره الخصوم أو الغير، من أجل الوصول إلى حكم صائب في الدعوى، فالمداولة تبقى سرية ويلتزم حتى القضاة بكتمتها<sup>4</sup>.

وتعرف المداولة بأنها تبادل الآراء والأفكار بعد قفل باب المرافعة بين القضاة التي تشكلت منهم المحكمة، أما المحكمة المشكلة من قاضي منفرد فتقتصر المداولة عليه وحده ويصدر حكمة بعد تفكير وتأمل<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2018/287 في الدعوى الجزائرية الصادرة بتاريخ 2018 /7/22 والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.com](http://maqam.najah.com).

<sup>2</sup> أبو لطيف، سليمة، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد خضير - سكرة-، 2005، ص 65.

<sup>3</sup> د. يوسف، مصطفى، مرجع سابق، ص 94.

<sup>4</sup> د. الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، الفاربي، 1985م، ص 564.

<sup>5</sup> د.البحر، ممدوح خليل، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص 304.

وتجري المداولة في غرفة المذاكرة، كما يجوز أن تتم المداولة خلال إنعقاد الجلسة، بعدها يتفق القضاة على الحكم الذي سيصدر إما بالإجماع أو بأغلبية الآراء<sup>1</sup>.

وقد إشتراط قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أن تكون المداولة سرية وهذا ما يفهم من نص المادة (272) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على "بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بينات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الاعدام فتكون بإجماع الآراء".

وتجري المداولة سراً ولا يسمح لأحد غير القضاة بالحضور، ذلك لأن حضور الغير وإطلاعه على اختلاف وجهات النظر بين القضاة يقلل من هيبة هيئة المحكمة كما يضعف من قوة حكمها وتعتبر قاعدة أساسية يترتب على الإخلال بها بطلان الحكم<sup>2</sup>.

والهدف من سرية المداولة هو ضمان لحرية القضاة في إبداء و تبادل آرائهم بحيث يكونوا بعيدين عن تأثير الخصوم والرأي العام وتعليقاتهم، بالإضافة إلى ذلك محافظة على كرامة القضاة في حالة نشب بينهم خلاف في الرأي عند تقريرهم للحكم فيكون ذلك بعيداً عن الرأي العام والخصوم، وأيضاً في كفالة لوصول الحكم إلى الحقيقة القانونية الواقعية، فهو حصيلة تبادل خبرات القضاة وإشراكهم في وضع الحكم<sup>3</sup>.

خلاصة القول يلاحظ أن مبدأ علانية المحاكمة هو ضمانة مهمة للمتهم فهو يسمح للناس بحضور إجراءات المحاكمة دون أي عائق، وكما يلاحظ بأن هناك إهتمام بمبدأ علانية المحاكمة من قبل الموثيق والإتفاقيات الدولية، وكذلك التشريعات العربية التي تضمن حق المتهم في محاكمة علانية، مما يجعله

---

<sup>1</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م، ص175.

<sup>2</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مرجع سابق، ص177.

<sup>3</sup> د.البحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 304، ص305.

متعلقاً بالنظام العام وبالتالي يشكل حماية للمتقاضين، كما أن لعلائية المحاكمة نطاق يمتد ليشمل كل إجراء من إجراءات المحاكمة بدأ من المناداة على الخصوم وإنتهاءً بإصدار الحكم النهائي بالدعوى، باستثناء المداولة فتتم بصورة سرية بين القضاة الذين تشكلت منهم المحكمة فقط، وبعد قفل باب المرافعة، بعيداً عن أي تأثير من الخصوم أو غيرهم.

### المطلب الثاني: الغاية القانونية لمبدأ علانية المحاكمة

لمبدأ علانية المحاكمة غاية يسعى من خلالها لتحقيق محاكمة عادلة منصفة للمتهم، وبالتالي يقسم هذا المطلب إلى فرعين بحيث يتناول الفرع الأول الغاية التي تحققها العلانية في المحاكمة، ويتناول الفرع الثاني مدى إضرار العلانية بحقوق المتهم على النحو التالي.

### الفرع الأول: الغاية التي يحققها مبدأ العلانية في المحاكمة

أولاً: تجعل العلانية الجمهور رقيباً على إجراءات المحاكمة، وفقاً لمعظم الفقه، إن مبدأ العلانية يعود إلى الحرص على إشراك الجمهور في الأمور التي تهم المجتمع، وتمكينهم من الوصول إليها، وهذا المبدأ يضمن إنهاء المحاكمات السرية، التي كانت في السابق مظهراً من مظاهر الاستبداد السياسي<sup>1</sup>.

كما يعتبر مبدأ العلانية ضماناً ضرورية لإرضاء شعور الجمهور بالمحاكمة العادلة، لأن السماح للجمهور بحضور المحاكمة والإطلاع على إجراءاتها يجعله رقيباً على نزاهة هذه الإجراءات ويعزز ثقته في عدالة القضاء<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك فإن العلانية تخدم مصالح المجتمع من خلال متابعة الأحداث الإجرامية والإجراءات المتخذة بشأنها، وبث شعور الطمأنينة بين الناس بأن الجناة لن يفلتوا من العقاب، وأن الوسائل غير

<sup>1</sup> أ. د. السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010م، ص572.

<sup>2</sup> د. عبد الله، سعيد حسب الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر -الموصل، 1990م، ص295.

القانونية لا يتم إتباعها في المحاكمة<sup>1</sup>، وبالتالي يرضى إحساس الجمهور بإنصاف المحاكمة من جهة، ويجبر القضاة على التحلي بالصبر في إصدار الأحكام، وضمان حسن تطبيق القانون من جهة أخرى<sup>2</sup>.

كما يتطلب مبدأ العلانية إخضاع ممثل النيابة العامة والمحامي والشهود لرقابة الجمهور، مما يلزمهم بالتوازن في مطالبهم ودفاعاتهم<sup>3</sup>، وبالنسبة للشاهد فنجد أن رقابة الجمهور تحثه إلى تحري الصواب في تقديم معلوماته، الأمر الذي يقلل عدد شهود الزور، وقد تستقطب العلانية شاهداً لم تسمع شهادته، ويقدم للمحكمة معلوماته، حتى تتمكن من العثور على الحقيقة<sup>4</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة(208) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "للمحكمة بناء على طلب الخصوم أو من تلقاء نفسها أثناء سير الدعوى أن تأمر بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة، ولها أن تسمع شهادة من يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلوماته في الدعوى".

فللجمهور الحق في معرفة ما يحدث في شؤون العدالة، فلا يمكن أن تعيش الحرية في دولة يحاكم أفرادها ويحكم عليهم سراً<sup>5</sup>.

ثانياً: يحمل هذا المبدأ الاطمئنان للمتهم، ذلك لأن الجلسات المحاكمة العلانية تعتبر ضماناً ضرورية لحماية حق المتهم في الدفاع، وهي وسيلة متاحة لأي خصم من خلال تقديم طلباته وأسانيدها، والرد على طلبات خصمه ودحضها، كدليل لإثبات الحق أو لنفي تهمه بطريقه تمكن المحكمة من الحصول على

---

<sup>1</sup> د. الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 563.

<sup>2</sup> أ. د. السعدي، واثبة داود، الوجيز في شرح قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2012، ص 88 .

<sup>3</sup> د. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 572.

<sup>4</sup> الشموط، مجد كاسب خطار، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2099م، ص 61.

<sup>5</sup> بو لطيف، سليمة، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 69.

الوقائع وتسوية القضية المعروضة عليها بشكل عادل<sup>1</sup>، ويتيح ذلك للمتهم عرض جميع جوانب دفاعه علناً في المحكمة، وبما أن المحاكمة تجري علانية، لا يجوز بأي حال من الأحوال التعدي أو انتهاك هذا الحق، إضافة إلى ذلك تؤكد العلانية للمتهم أن المحكمة لن تتخذ أي إجراءات تعسفيه ضده<sup>2</sup>.

وقد حرصت الدساتير والمواثيق الدولية على كفالة حق الدفاع وإقراره، حيث أكد القانون الأساسي الفلسطيني على حق الدفاع في المادة (14) حيث نصت على "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه..."، وأيضاً الدستور المصري لسنة 2014م في المادة (96) منه حيث جاء فيها "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (1/11) حيث نصت على "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علانية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية والدفاع عنه". كما تعد العلانية ضماناً للحرية الشخصية التي يتمتع بها الفرد، إذ يسمح للمتهم بإعلان براءته للجمهور، ودحض الإدعاءات الموجه إليه، وعرض دفاعه بشكل أفضل<sup>3</sup>.

كما تحترم العلانية حقوق وحرريات المتهمين حيث يخشى القضاء أن ينتهك حرية وخصوصية المتهمين وحقوقهم عندما يتصرفون علناً أمام الجمهور، وقد لا يشعرون بالحرج إذا أُجريت المحاكمة سرية دون رقابة الجمهور، فالمحاكمة السرية تشكل تهديداً كبيراً لحقوق وحرريات الأشخاص، عند محاكمتهم سراً وإدخالهم السجن دون علم أحد كيف جرت المحاكمة وطريقة سير الإجراءات وطريقة إصدار الأحكام<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. خميس، محمد، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، طبعة ثانية معدلة، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2006، ص20.

<sup>2</sup> أ. عزيز، سردار علي، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، 2010م، ص107.

<sup>3</sup> د. عبد الله، سعيد حسب الله، مرجع سابق، ص295.

<sup>4</sup> د. الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص562.

ثالثاً: تدعم العلانية الأثر الرادع للقانون، إن للعلانية تأثير رادع على الناس، لأنها تمنعهم من ارتكاب الجرائم التي يحاكم بها المتهمين، إذ يشهدون ارتكاباً وخوفاً في قاعة المحكمة، أضف إلى ذلك العقوبة التي تفرض على المتهم، إذا أكدت المحكمة إدانته<sup>1</sup>.

وبذلك يعلم الناس أن خرق القانون يعرضهم للمحاكمة أمام الجميع، وبهذه الطريقة تقدم العلانية نوعاً من التذكير بالعقوبة والتحذير بشأنها، وتثقيف وتوجيه ولفت انتباه الجمهور إلى طاعة القانون والإمتثال له<sup>2</sup>.

بالنتيجة يكمن القول بأن لعلانية المحاكمة غايات تحققها فهي تشرك الناس وتجعلهم رقيبين على إجراءات المحاكمة وعلى نزاهة الإجراءات، مما يحمل الإطمئنان للمتهم فهو يضمن له عدم التعدي على حقه طالما أن المحاكمة تجري بصورة علانية، كمان للعلانية المحاكمة تأثير رادع فهي تمنع الناس من خرق القانون وارتكاب الجرائم، وبالتالي تقدم العلانية تذكير وتحذير لكل من تسول له نفسه على ارتكاب جريمة.

#### الفرع الثاني: مدى إضرار مبدأ علانية المحاكمة بحقوق المتهم.

بعد الحديث عن الغاية التي تحققها العلانية وما لها من أهمية بالنسبة للجمهور والمتهم والقضاء، أنتقل للحديث عن مدى إضرارها بحقوق المتهم.

أولاً: إن العلانية في بعض الحالات تضر بمصالح المتهم كونها وسيلة تضعف الجوانب الايجابية لبراءته، وذلك بسبب الاتهامات والإجراءات العلانية التي قد تكون انتهاكاً لكرامته كإنسان، وتؤدي إلى تدمير مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لأن موقفه في القضية في حالة الاتهام يبقى عالقاً في أذهان الناس<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. البوعيين، علي فضل، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006م، ص 245.

<sup>2</sup> د. الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 46.

<sup>3</sup> د. الديراوي، طارق محمد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 308.

ويمكن الرد على هذا الانتقاد بأن الحكم العلني بالبراءة كافياً لإزالة كل آثار الإدعاءات التي تعلق في أذهان الجمهور، خاصة عندما تقرر المحكمة نشر الحكم في الصحف<sup>1</sup>.

ويجب على القاضي إجراء المحاكمة دون أن يبدي رأي مسبق حول إدانة أو براءة المتهم المائل أمامه، وعليه التأكد من سير المحاكمة على هذا المبدأ<sup>2</sup>، تطبيقاً لما نصت عليه المادة(14) من القانون الأساسي الفلسطيني "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه...".

ثانياً: قد تؤدي العلانية نفسية بعض المجرمين وتضع عقبات في طريق تأهيلهم ومنهم الأحداث وذوي الحساسية الخاصة<sup>3</sup>، كما قد تؤدي العلانية إلى الكشف عن قضايا التي يريد المتهم إخفاءها وعدم إفشاءها، وحتى يدفع الاتهام عنه يكشف عنها عملاً بمبدأ العلانية<sup>4</sup>.

ويرد على هذا الانتقاد أن التشريعات منحت المحكمة عقد جلسات سرية في حال أن العلانية تسبب ضرراً للمتهم أو المجتمع.

ثالثاً: كما تثير العلانية الرأي العام، فتؤثر على مشاعر الجمهور فتجعلهم مع أو ضد المتهم، مما يخلق اتجاهات تؤثر على سير المحاكمة، وأيضاً في حال اتخاذ الأحكام بشكل مختلف عما يعتقد الجمهور نتيجة حكم المحكمة بوقائع قد لا يعرفها الجمهور أو مسائل قانونية يجهلون تأثيرها على الأحكام، ويرد على هذا الانتقاد بأن تأثير العلانية في فقدان ثقة الجمهور في الأحكام عندما تصدر بطريقة مختلفة لما اعتدوه لا يعادل تأثيرها على الجمهور فيما إذا صدرت الأحكام في جلسات سرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص248.

<sup>2</sup> إسماعيل، عماد خليل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة )، أطروحة دكتوراة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2013م، ص95.

<sup>3</sup> د. القاضي، محمد محمد مصباح، حق الإنسان في محاكمة عادلة، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008م، ص67.

<sup>4</sup> د. البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص248.

<sup>5</sup> د. الديراوي، طارق محمد، مرجع سابق، ص308، ص309.

رابعاً: تؤدي العلانية إلى زيادة عدد المجرمين حيث تساعد على تعلم التكتيكات الإجرامية لمن يجذب إلى تقليد المجرمين الذين يظهرون كأبطال من خلال إجراءات محاكمة معينة، ويرد على هذا الانتقاد بأنه لا يمكن اعتبار العلانية سبباً للتحريض على الإجرام، لأنه لا يوجد دليل حيث لم تثبت الأبحاث صحتها<sup>1</sup>.

خامساً: تؤثر العلانية سلباً على المتهم حيث تضعف من قدرته على الدفاع عن نفسه، خاصة إذا كان يخجل من الجمهور، ويرد على هذا الانتقاد بأن المتهم الذي يقف أمام المحكمة يتوجه بخطابه إليها وليس للجمهور، وفي حالة الدفاع فإن المهمة الرئيسية للمحامي، فإذا كان المتهم هو الذي يتجنب مسألة الوقوف أمام الناس فلا مجال لخجل من يدافع عنه والذي يجب أن يكون دائماً حاضر في الجنايات، أما في الجرح إذا لم يكن للمتهم من يدافع عنه فيستطيع كتابة مذكرة دفاعه، بفرض عدم قدرته على الدفاع شفاهه<sup>2</sup>.

سادساً: قد تستغل الصحف ووسائل الإعلام ما يحدث في المحاكمة لتلبية فضول الناس، وتزيد في الوقائع المنسوبة للمتهم وتأكيد إدانته، ويرد على هذا الانتقاد أن المشرع سمح بتقييد العلانية، فللمحكمة أن تقرر سرية الجلسة<sup>3</sup>.

خلاصة القول أن مبدأ علانية المحاكمة وما ينتج عنه من آثار يسعى بالمضمون العام إلى تحقيق الغاية في علانية المحاكمة، حيث أن مبدأ علانية المحاكمة في العموم يصب في صالح المتهم والمجتمع ككل، طالما أن إجراءات المحاكمة تجري بما يتفق والضمانات التي يقرها الدستور والقانون والمواثيق والإتفاقيات الدولية.

---

<sup>1</sup> د. الديراوي، طارق محمد، مرجع سابق، ص308، ص309.

<sup>2</sup> د. البوعينين، علي فضل، مرجع سابق، ص248.

<sup>3</sup> د. القاضي، محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص67، ص68.

### المطلب الثالث: المبادئ القانونية المكتملة لمبدأ علانية المحاكمة

لمبدأ العلانية مبادئ قانونية مكتملة له نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، وبالتالي يقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع بحيث يتناول الفرع الأول مبدأ شفوية المحاكمة، ويخصص الفرع لثاني لمبدأ المواجهة بين الخصوم، وأخيراً الفرع الثالث يتناول مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة على النحو التالي.

#### الفرع الأول: مبدأ شفوية المحاكمة

يعرف مبدأ الشفوية بأن تتم جميع إجراءات المحاكمة بصورة شفوية، وذلك لأن أساسيات المحاكمات الجزائية تتطلب أن تستند الأحكام على ما دار من تحقيقات ومناقشات ومرافعات علانية فقط، التي تتم شفوية في المحكمة وأمام الخصوم، الأمر الذي يؤدي إلى شرح وتوضيح الأدلة وكشف غموضها ووقائعها، حتى تقتنع المحكمة بالأدلة وتتمكن من وزنها وتقدير قيمتها<sup>1</sup>.

ولقد أدرج المشرع الفلسطيني وكذلك المشرع المصري قاعدة شفوية المحاكمة في القانون الإجراءات الجزائية من خلال بعض النصوص على النحو التالي:

1. نص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "لا يبنى الحكم إلا على الأدلة التي قدمت أثناء المحاكمة والتي تمت مناقشتها في الجلسة بصورة علنية، أمام الخصوم"، كما نص المشرع المصري في المادة (302) "... لا يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة، وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه". فمصطلح "مناقشتها"، ومصطلح "وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود" دال على مبدأ الشفوية.

<sup>1</sup> د. الطراونة، محمد، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، 2017م، ص81.

وقد أكدت محكمة الإستئناف الفلسطينية على ذلك، حيث جاء فيه "...نجد أن محكمة الدرجة الأولى وبجلسة 2018/6/4 قامت بإبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته المبرز (ك/1) دون أن تستمع إلى بقية شهود الإثبات الواردة أسمائهم بلائحة الإتهام وعددهم ستة شهود، وفي هذا الصدد نقول أن صدور الحكم بالإستئناف إلى الملف التحقيقي المبرز (ك/1) دون الإستماع إلى شهود الإثبات فيه مخالفة لنص المادة (207) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001...، ونص المادة 1/273...، وعليه ولما كان الأمر كذلك فإن محكمتنا تجد أن الحكم المستأنف معاباً من حيث الإجراءات القانونية المستجوبة في الدعوى ما ورد في البند السادس من لائحة الإستئناف وارد ويجرح القرار المستأنف".<sup>1</sup>

2. نص المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يؤدي الشاهد شهادته شفاهة.."، وكذلك نص المادة (278) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "ينادى على الشهود بأسمائهم وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجوا منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة..." هنا نص المشرع الفلسطيني بشكل صريح على مبدأ الشفوية وكذلك المشرع المصري بقوله "تسمع شهادته".

3. نص المادة (239) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يتولى وكيل النيابة تلاوة التهم على المتهم في الجرائم الواردة في لائحة الإتهام..."، وكذلك نص المشرع المصري في المادة (271) "... وتتلئ التهمه الموجه أليه بأمر الإحالة..." حرص المشرع على إعمال مبدأ الشفوية من خلال تأكيده على تلاوة التهم على المتهم.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 2018/347 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2019/7/8، والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.com](http://maqam.najah.com).

4. نص المادة (1/246) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تسأل المحكمة المتهم عن اسمه وشهرته وعمله..."، وكذلك نص المشرع المصري في المادة(271) "... ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه سنة وصناعته..." كفل المشرع مبدأ الشفوية من خلال تأكيده على سؤال المتهم.

5. نص المادة (250) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "... تسأل المحكمة المتهم عن رده على التهمة المسندة إليه، وعن رده على الادعاء بالحق المدني"، كما نص المشرع المصري في المادة (274) "لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك، وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة، يلفته القاضي إليها، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات" يلاحظ أن المشرع أكد على إعمال مبدأ الشفوية من خلال حرصه على رد المتهم على التهم الموجه إليه.

6. نص المواد من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (1/256) "تسأل المحكمة الشاهد عن اسمه..."، (2/256) "يجوز للخصوم أن يناقشوا الشاهد في شهادته" كذلك كفل المشرع مبدأ الشفوية من خلال السماح للخصوم في مناقشة الشاهد في شهادته.

7. نص المادة (1/258) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "بعد الانتهاء من سماع بينات النيابة العامة تسأل المحكمة المتهم عما إذا كان يرغب في الإدلاء بأقواله وعما إذا كان لديه شهود..."، كذلك أكد المشرع المصري في المادة(271) "... وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه، ..." و أكد كذلك المشرع على مبدأ الشفوية من خلال السماح للمتهم بالإدلاء بأقواله.

8. نص المادة(263) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يجوز للمدعي بالحق المدني أن يناقش أي شاهد من شهود النيابة العامة أو شهود الدفاع بشأن ذلك الادعاء، وأن يقدم بيناته بعد اختتام بينات النيابة أو في أي وقت بعد ذلك أثناء المحاكمة حسبما تأمر المحكمة..."، كما نص المشرع المصري في المادة (272)"... وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين

أسئلة مرة ثانية لإيضاح الوقائع التي أدوا الشهادة عنها..." أكد كذلك المشرع على مبدأ الشفوية من خلال السماح للمتهم بمناقشة شهود الدفاع وتقديم بيناته أثناء المحاكمة.

9. نص المادة (271) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "... وبعد ذلك تختتم المحاكمة وفي كل الأحوال يجب أن يكون المتهم آخر من يتكلم"، كما أكد المشرع المصري في المادة(275) "... وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم" تصريح من المشرع يكفل به حق أصيل للمتهم.

ولقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها على مبدأ الشفوية بقولها "أن المشرع قد حرص على أن الحكم الجزائي الصحيح يبنى على وجوب تقديم أدلة الإثبات أثناء المحاكمة لأن الأصل في الأحكام الجزائية أنما تبنى على التحقيق الشفوي الذي تجر به المحكمة بنفسها في مواجهة المتهم بالجلسة وتسمع فيه الشهود، ولا يجوز أن تبنى اقتناعها على محاضر الاستدلالات والتحقيقات ومذكرات الدفاع، بل يجب أن تستمع بنفسها لأقوال الخصوم والشهود والخبراء ومناقشتهم، وأن القاضي الجزائي عند تقديره للوقائع أنما يستقي قناعته بشأنها من مجمل الأوراق والشهادات والافادات المبسطة لديه سيما أن التحقيق المادي للوقائع وقيام الادلة التي تتخذها المحكمة سواء كانت محكمة أول درجة أو المحكمة الاستئنافية أساساً للإدانة والحكم، ويعودان لسلطان هاتين المحكمتين باعتبارهما محكمتي موضوع ولا يخضعان لرقابة محكمة النقض من حيث تقدير الوقائع، إلا إذا كان هناك ما يدعو الى التثبت من الوقائع ومطابقتها لأحكام القانون وعدم مخالفتها له"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2010/13 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2010/5/6 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

وتتمثل أهمية مبدأ الشفوية في ما يلي:

1. يسهم مبدأ الشفوية في تحقيق مبدأ العدالة القضائية أثناء المحاكمة، فهو ضمان مهم للمتهم في محاكمة منصفه، حيث يريد المتهم معرفة الأدلة المقدمة ضده ليكون قادر على الرد عليها وتعزيز دفاعه عنها، ولا يمكن القيام بذلك إلا من خلال تحقيق مبدأ الشفوية، حتى يضمن المتهم تحقيق العدالة<sup>1</sup>.

2. رقابة المحكمة على إجراءات ما قبل المحاكمة، وبسط جميع الإجراءات والدفع والمرافعات بشكل مباشر أمام جميع أطراف الدعوى حتى تتمكن المحكمة من الوصول إلى قناعه راسخه فيما يتعلق بصحة إدعاء المتهم، والوصول إلى حكم بناءً على الإجراءات المعروضة أمامها<sup>2</sup>.

ولا يجوز العدول عن مبدأ الشفوية إلا في حالات استثنائية ومن أهم هذه الحالات:

1. حالة تعذر سماع الشاهد

فالأصل أن يؤدي الشاهد شهادته في المحكمة شفاهة، وذلك بدليل نص المادة (235) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ولكن هنالك حالات يتعذر فيها على المحكمة سماع شهادة الشهود شفاهة بسبب غيابه عن البلاد أو عجزه أو وفاته أو مرضه أو عدم العثور عليه، مما يتطلب تلاوة الشهادة السابقة للشاهد في مرحلة التحقيق الابتدائي<sup>3</sup>، وهذه ما نصت عليه المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على "1- للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أعطيت بعد حلف اليمين في التحقيق الابتدائي، إذا تعذر إحضار الشاهد أمامها لأي سبب من الأسباب، أو إذا قبل المتهم أو وكيله ذلك. 2- إذا تعذر إحضار الشاهد أمام المحكمة لعجزه أو مرضه، فللمحكمة أن تنتقل إليه لسماع أقواله"،

<sup>1</sup> د.الدوه، عبد الله سعيد فهد، المحاكم الخاصة والإستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مكتبة القانون والإقتصاد، 2012م، ص59.

<sup>2</sup> د.الطراونة، محمد، الحق في المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص55.

<sup>3</sup> د.عبد الباقي، مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015، ص400.

كما نصت المادة(289) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "لمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبدت بالتحقيق الابتدائي، أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك".

وقد يكون بسبب نسيان الشاهد الوقائع التي أدى الشهادة بها، أو في حالة حصول تباين بين أقوال الشاهد السابقة وبين شهادته في الجلسة وهذا ما نصت عليه المادة(230) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعه من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، ويطبق هذا الحكم كذلك إذا تعارضت شهادة الشاهد في الجلسة مع شهادته وأقواله السابقة"، كما نصت المادة(290) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على "إذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق، أو من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة، وكذلك الحال إذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداها في الجلسة مع شهادته أو أقواله السابقة".

1. الحالة التي تتبع فيها المحكمة الأصول الموجزة عند مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والنقل على الطرق، فتقوم بإرسال ورقة الضبط الى القاضي الذي يقرر العقوبة التي يقتضيها الفعل دون استدعاء المتهمين، والقاضي يأخذ بحكمة بصحة الوقائع المثبتة بأوراق الضبط المطابقة لأصول تنظيمها ولا تطبق هذه القواعد في حالة وجود مدع شخصي في الدعوى<sup>1</sup>، حيث نصت على هذه الحالة المادة (310) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني أنه "يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها"، والمادة (313) "لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع بالحق المدني".

<sup>1</sup> د. الطراونة، محمد، الحق في محاكمة عادلة، مرجع سابق، ص58.

2. الحالة التي نصت عليها المادة(227) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "الإفادة التي يؤديها المتهم أمام مأموري الضبط القضائي، ويعترف فيها بارتكاب الجريمة تقبل إذا قدمت النيابة العامة بينة على الظروف التي أدبت فيها، واقتنعت المحكمة بأنها أخذت طوعاً واختياراً"، بينما نص المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية (274)"... وإذا أمتنع المتهم عن الإجابة، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى"، حيث منح المشرع بعض المحاضر قوة في الإثبات وهذه المحاضر يعمل بها حتى يثبت عكسها، أي أن المحكمة لا تلتزم في هذه حالة بإعادة التحقيق، بل على الخصوم أن يثبتوا عكس ما جاء فيها بالبينة الكتابية أو بشهادة الشهود، لذلك فجميع المحاضر التي يحررها مأمورو الضابطة القضائية لها حجية في إثبات مادون فيها من وقائع، وذلك بشرط أن تستوفي ما نصت عليه المادة(213) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني من شروط حيث نصت على "يشترط ليكون للمحضر قوة ثبوتية ما يلي: 1. أن يكون صحيحاً من حيث الشكل. 2. ان يكون محرره قد عاين الواقعة بنفسه أو أبلغ عنها. 3. أن يكون محرره قد دونه ضمن حدود اختصاصه، وأثناء قيامه بمهام وظيفته"<sup>1</sup>.

وللمحكمة في هذه الحالة أن لا تأخذ بآراء و استنتاجات مأموري الضبط القضائي فليس لها أي حجية في الإثبات، ولا يجوز إثبات عكس هذه المحاضر إلا عن طريق الطعن بالتزوير<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عليان، ممدوح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، فلسطين/نابلس، 2003-2004م، ص94.

<sup>2</sup> عليان، ممدوح، مرجع سابق، ص94.

يتضح مما سبق أن مبدأ الشفوية ومبدأ علانية المحاكمة متكاملان، حيث تفترض العلانية أن تعرض الأدلة في جلسة المحاكمة بصوت عالٍ إي شفويًا، بحيث يكون الحاضرون على علم بها، وبذلك تساهم شفوية إجراءات المحاكمة في تحقيق علانية المحاكمة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: مبدأ المواجهة بين الخصوم الخصوم

مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى الجزائية يعني حضور جميع أطراف الدعوى لجميع الإجراءات حتى تكون هناك صورة للنقاش المنظم الذي يدور بين أطراف الدعوى، والخصوم في الدعوى الجزائية هما المجتمع ممثلًا بالنيابة العامة والمتهمون بصرف النظر عن الدور الذي شاركوا به في ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

حيث أن حضور النيابة العامة أمر ضروري يتعلق بتشكيل المحكمة، ويكون تمثيلها في الجلسة إلزاميًا، حيث يترتب على غيابها عن جلسات المحكمة بطلان إجراءاتها لأنها تمثل الحق العام وهي بذلك تمثل جهة الإتهام<sup>3</sup>.

وقد أكدت على ذلك المادة (2/23) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث تنص على "تتعد جلسات محكمة البداية بحضور وكيل النيابة العامة والكاتب".

وقد أكدت محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها على ذلك حيث جاء فيه "أما من حيث الموضوع فأنا نجد أن القرار المطعون فيه صدر دون حضور الطاعنين جلسة المحاكمة أمام محكمة البداية بصفتها الاستثنائية وكذلك عدم حضورهما جلسة تلاوة القرار لعدم تبلغهما مخالفة بذلك شرط علانية المحاكمة، كما

---

<sup>1</sup> القاضي، محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص 72.

<sup>2</sup> د.السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 580.

<sup>3</sup> أ.السعدي، دواثة داود، مرجع سابق، ص 89.

لم يتضمن القرار المطعون فيه البيانات اللازمة حسبما تقضي المادة (273 / 2) والمادة (276)، (277) من قانون الاجراءات"<sup>1</sup>.

وكذلك المتهم يجب أن يحضر جلسات المحاكمة سواء كان متهماً في جنابة أو جنحة أو مخالفة، حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه ودحض التهم الموجه إليه، ويكون حضور المتهم إلزامياً أمام محكمة الجنايات ولا يجوز أن يحضر محاميه نيابة عنه بل يجب أن يمثل شخصياً أمام المحكمة بحرية دون قيد أو أغلال ومن غير الجائز إخراجه من الجلسة إلا إذا صدر منه تشويش يستدعي ذلك، وتستمر الإجراءات حتى يمكن المضي فيها بحضوره، وعلى المحكمة إبلاغه بالإجراءات التي تمت في غيابه<sup>2</sup>.

وبالنسبة لحضور المتهم أمام محكمة الصلح فتتص المادة(305) من قانون الإجراءات الجزائية على "يجوز للمتهم في دعاوى الجرح غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه محامياً للإقرار بارتكابه الواقعة أو غير ذلك من الإجراءات، ما لم تقرر المحكمة حضور بنفسه".

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث جاء فيه "...ولا فروق في هذا الصدد بين المتهم ومحاميه إذا كان وجود المحامي أثناء المحاكمة غير واجب كما هو الحال في مواد الجرح والمخالفات"، (نقض 1978/2/13م مج س 29 ص 159)<sup>3</sup>.

أما بالنسبة لمحاكم البداية فيحضر المتهم الجلسة وتساؤه المحكمة إذا إختار محامياً للدفاع عنه أم لا فإذا لم يكن قد إختار محامياً بسبب ضعف في حالته المادية، فإن رئيس المحكمة ينتدب له محامياً يكون قد زاول مهنة المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو يكون قد عمل في النيابة العامة أو في القضاء مد

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2006/46 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2007/4/11 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

<sup>2</sup> د.الجو خدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مرجع سابق، ص130.

<sup>3</sup> د.خالد، عدلي أمير، الإرشادات العملية في ضوء الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص241.

لا تقل عن سنتين قبل أن يحصل على إجازة مهنة المحاماة<sup>1</sup>، أما إذا لم يحضر المتهم فتتص المادة(247) على "إذا لم يحضر المتهم إلى المحكمة في اليوم المقرر والساعة المعينة في مذكرة الحضور، يعاد تبليغه مرة أخرى، فإذا لم يحضر تصدر بحقه مذكرة إحضار".

وبالنسبة لحضور المتهم أمام محكمة الصلح ومحكمة البداية بصفتها الجزائية فيتم التفريق بين نوعين من الدعاوي بحسب نص المادة(237) من قانون الإجراءات الجنائية المصري<sup>2</sup>:

1. الدعاوي المرفوعة في جريمة يعاقب عليها بالحبس، في هذه الحالة يجب أن يكون المتهم حاضراً شخصياً، ولا يجوز له أن يحضر بواسطة محامي.

2. الدعاوي المرفوعة في جريمة لا يعاقب عليها بالحبس، فيجوز للمتهم أن يحضر بنفسه أو بواسطة محامي، ما لم تقرر المحكمة حضوره بنفسه.

ومع ذلك فإن هذه القاعدة لا تعني أن المحاكمة لن تتم في حال غيابهم عن حضور جلسات المحاكمة، إنما تعني أن المحكمة ملزمة بالسماح لهم من الحضور والمشاركة في جميع إجراءات التحقيق النهائي، ويتم استنفاد الالتزام أعلاه عندما توجه المحكمة لهم دعوة للحضور حيث يتم تبليغهم وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية مع مراعاة الأحكام الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة(244) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> د.الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص64.

<sup>3</sup> د.الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، مرجع سابق، ص12.

بحيث يكلف الخصوم بالحضور للمحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاث أيام على الأقل في الجرح مع مراعاة مواعيد مسافة الطريق<sup>1</sup>، أما الموقوفين والنزلاء فيتم إبلاغهم عن طرق مأمور مركز الإصلاح والتأهيل أو من يقوم مقامه ويتم تبليغ الضباط والجنود بواسطة قياداتهم<sup>2</sup>، وعلى نفس الدرب سار المشرع المصري في المواد (233، 235) من قانون الإجراءات الجنائية.

ومن يحضر من الخصوم في الميعاد المحدد أمام المحكمة فإن المحاكمة تجري بحقه بالصورة الوجيهة أو الحضورية، أما من يتغيب من الخصوم جرت المحاكمة بالنسبة إليه بالصورة الغيابية، ويصدر الحكم بمثابة الوجيهي بحق من يحضر من الخصوم جزءاً من المحاكمة ويتغيب عن الجزء الآخر، مع العلم أن المحاكمة أمام محكمة الجنايات لا تكون إلا محاكمة غيابية أو حضورية<sup>3</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة (304) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

كما يكفل هذا المبدأ حق الخصوم في حضور إجراءات المحاكمة سواء ما جرى منها في الجلسة أو خارجها في حال انتقلت المحكمة لإجراء معاينة أو انتدبت أحد أعضائها لهذه المهمة، وبالتالي يكون لكل خصم في الدعوى سماع وفهم كل طلب أو دفاع يقدمه خصمه، والإدلاء بما لديه من أدله ودحض الأدلة التي يقدمها خصمه، ونتيجة لذلك فإن هذا المبدأ يمثل ضمانه للمتهمين لحماية حقوقهم، حيث يستند القاضي في قراره على الأدلة المعروضة في الجلسة أمام أطراف الدعوى بعد أن أتاحت لهم الفرصة لمناقشتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة (186) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> المادة 187 من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>3</sup> د. الجوخدار، حسن، مرجع سابق، ص 129.

<sup>4</sup> د. الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 61.

ونخلص مما تقدم إلى أن العلانية تتيح للخصوم الاطلاع على كل ما يجري أثناء المحاكمة، كما تتيح للمتهم معرفة ما يقدم ضده من أدلة مما يحسن قدرته على إعداد وتقديم دفاعه بأكمل وجه، وهكذا تضمن العلانية حياد بدء و مباشرة الإجراءات والتنفيذ السليم لقواعدها<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: مبدأ تدوين إجراءات المحاكمة

يعرف تدوين الإجراءات بأن تثبت المحكمة التي تنتظر في موضوع الدعوى الجزائية إجراءاتها بأكملها في محضر خاص معد لهذا الغرض بواسطة كاتب الجلسة يسمى محضر الجلسة، يمكن أن يرجع إليه إذا نشأ خلاف على حدوث إجراء معين وبهذه الطريقة يعد ضمانه رئيسية للمتهم<sup>2</sup>.

كما تزداد أهمية تدوين إجراءات المحاكمة كونها الطريقة التي يمكن من خلالها التأكد من تطبيق المبادئ الأساسية الأخرى، كعلانية الجلسات المحاكمة أو سريتها، وشفهية إجراءات المحاكمة، كما يسهم تدوين الإجراءات في تمكين أطراف الدعوى من بناء دفاعهم عليها<sup>3</sup>.

ولقد أدرج المشرع الفلسطيني قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة في القانون الجزائية وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية:

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على هذا المبدأ في المادة(253) "يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة، ويوقع عليه مع هيئة المحكمة".

كذلك نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(276) على "يجب أن يحرر محضراً بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر، ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، وتبين له إذا ما كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب

<sup>1</sup> الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص47.

<sup>2</sup> د. الدوه، عبد الله سعيد فهد، مرجع سابق، ص 60 .

<sup>3</sup> عزيز، سردار علي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 165.

وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه إلى الأوراق التي تليت وسائر الإجراءات التي تمت وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به في المسائل الفرعية، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجري في الجلسة".

ويمكن القول أن المشرع الجزائري الفلسطيني قد نص على تحرير محضر بجلسة المحاكمة إلا أن المشرع المصري قد تميز عن نظيره الفلسطيني بأن أورد بشكل صريح ما يجب أن يشتمل عليه محضر الجلسة من عناصر وأوجب توافرها فيه ومن بينها أن يُذكر في محضر الجلسة إذا ما كانت جرت بصورة علانية أم بصورة سرية، على عكس المشرع الفلسطيني الذي لم يتطرق لهذه المسألة، وكذلك المشرع المصري كان أكثر تشدداً عما ذكر كلمة (يجب) في بداية المادة (276)، فكان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري في ذكر ما يجب أن يشتمل عليه محضر الجلسة وأخص بالذكر الإشارة إلى أن الجلسة جرت بصورة علانية أم سرية.

وبناءً على ما سبق فإن محضر الجلسة يتمتع بحجة قوية كالحكم، فإذا ورد في أحدهما أنه تم تنفيذ إجراء معين، فلا يمكن إثبات عدم المطابقة إلا عن طرق الطعن بالتزوير، أما إذا لم يرد في أحدهما أن الإجراء قد نفذ فيجوز لصاحب الشأن أن يثبت بكافة طرق الإثبات أن إجراء معين قد تم إهماله أو مخالفته<sup>1</sup>.

ويدون كاتب الجلسة وقائع المحاكمة في محضر الجلسة والذي يجب أن يشتمل على جميع أعمال التحقيق النهائي كأقوال المتقاضين والشهود والخبراء، وما قدم من أوراق وطلبات ودفوع المتقاضين ومرافعاتهم، وفيما إذا جرت المحاكمة بصورة علانية أم سرية وتمثل النيابة العامة وحضور المحامين

---

<sup>1</sup> د. جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة)، الجزءان الثالث والرابع، الطبعة الأولى، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعيتير، 1993م، ص132.

طوال مدتها وخاصة في الجنايات الكبرى، ويجب أن يشتمل محضر الجلسة على تاريخ الجلسة، وأسماء الخصوم والقضاة، ووجوب توقيع محضر الجلسة من الكاتب وهيئة المحكمة بطلبها<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يكون هناك تطابق بين ما يتم من إجراءات شفوية في الجلسة وما يتم تدوينه في المحضر، حيث أن الإجراءات الشفوية تتم بصوت مسموع وتسجل كتابتها كما تمت شفويًا، وهذا يعني أن الشفوية هي الأصل والتدوين نسخة عن ذلك الأصل<sup>2</sup>.

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء فيه "...وبجلسة 2016/12/19 قررت محكمة الاستئناف الإصرار على قرارها السابق وتكليف وكيل الدفاع بالمرافعة الأمر الذي نجده مخالفًا لأحكام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية الذي نصت "يدون كاتب المحكمة جميع وقائع المحاكمة في محضر الجلسة ويوقع عليه مع هيئة المحكمة"، وبالتالي فقد كان على محكمة الاستئناف أن تُضمن ضبط المحاكمة القرار الصادر عنها برفض طلب وكيل الدفاع، وحيث أنها ذهبت إلى خلاف ذلك وهذا مما يحرم محكمة النقض من بسط رقابتها على القرار ومدى مطابقته للقانون وبالتالي هي لم تقل كلمتها في طلب الدفاع بتقديم البينة من عدمه لأنه غير مثبت في محضر جلسات المحكمة الذي يعكس واقع الجلسة فيكون قرارها المطعون فيه مخالفًا للأصول والقانون مما يستوجب نقضه من هذه الناحية دون معالجة بقية أسباب الطعن"<sup>3</sup>.

ونلخص مما تقدم أن عملية تدوين إجراءات المحاكمة مكتملة لمبدأ علانية المحاكمة، حيث أن واحدة من البيانات التي يجب توافرها في محضر الجلسة، فيما إذا كانت الجلسة تمت بصورة علانية أم سرية،

<sup>1</sup> د.جوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، مرجع سابق، ص132

<sup>2</sup> د.السعيد، كامل، مرجع سابق، ص602.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2017/495 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ والمنشورة على الموقع الإلكتروني .maqam.najah.com

والإشارة في المحضر إلى الأسباب التي دفعت بالمحكمة لإجراء المحاكمة سراً، كذلك توضح مدى اتباع المحكمة للقواعد الإجرائية ووسائل إثبات الوقائع التي حدثت في سياق القضية<sup>1</sup>.

ونتيجة ما سبق، نرى أن كل من المبادئ سابقة الذكر تعتبر من المبادئ الأساسية التي يظهر دورها جلياً في تحقيق علانية المحاكمة، بإعتبار أن كل منها تكفل التنظيم الأمثل للمحاكمة سعياً نحو تحقيق مبدأ العلانية وبالتالي تحقيق محاكمة عادلة، ومما لا شك فيه أن مبدأ تدوين الإجراءات يعد المحور الأساسي في إثبات كل ما يدور في الجلسة من إجراءات، حيث يتم تدوين كل ما يدور من إجراءات شفوية، وما يجري من مواجهة بين الخصوم في الجلسة، وبالتالي يعتبر الطريق الذي يثبت من خلاله أن هذه المبادئ قد تم مراعاتها أثناء المحاكمة.

### المبحث الثاني: مظاهر مبدأ علانية المحاكمة

لعلانية المحاكمة مظاهر سنعالجها في ثلاثة مطالب بحيث يختص المطلب الأول في حضور الجمهور، ويختص المطلب الثاني في نشر إجراءات المحاكمة، ويتناول المطلب الثالث علانية النطق بالحكم على النحو التالي.

#### المطلب الأول: حضور الجمهور

لقد كفل المشرع حضور جمهور الناس لإجراءات المحاكمة وذلك في المادة(237) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م حيث نصت على " تجري المحاكمة علانية..."، وكذلك في المادة(333) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "تجري في المحاكمة الإستثنائية أحكام المواد المتعلقة بعلانية المحاكمة..."، وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(268) "يجب أن تكون الجلسة علنية...".

---

<sup>1</sup> الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 67.

وبناءً عليه يتحقق الحضور العلني من خلال فتح أبواب المحكمة أمام عامة الناس دون تمييز أو قيد، فيحق لكل فرد أن يحضر المحاكمة بقدر المكان المخصص للمحاكمة، ولا يعتبر حضور الخصوم تعبيراً عن العلانية، لأن الخصوم هم أطراف الدعوى وليسوا متفرجين ووجودهم إجراء أساسي حتى لو تقرر أن المحاكمة سرية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن العلانية تتحقق حتى في حالة عدم حضور أحد لجلسات المحاكمة طالما أن المحكمة قررت عقدها علانية وفتحت أبوابها للجمهور للحضور، فالمحكمة غير مطالبة بدعوة الجمهور لحضور إجراءات المحاكمة<sup>2</sup>.

لذلك سوف ندرس في هذا المطلب إجراءات تنظيم العلانية في المحاكمة من خلال فرعين بحيث يتناول الفرع الأول كيفية تنظيم الحضور إلى قاعة الجلسة، وضبط الجلسة في الفرع الثاني على النحو التالي.

#### الفرع الأول: تنظيم الحضور إلى قاعة الجلسة

##### أولاً: تنظيم الحضور حسب سعة قاعة الجلسة

من المسلم به أن القاضي لا يستطيع الكشف عن الحقيقة ولا يمكن أن تكون أحكامه عادلة إلا في جو يسوده الهدوء، ووفق مقتضيات قاعدة علانية المحاكمات فسيُسمح للجمهور بالدخول لقاعة الجلسة دون مراعاة سعة المكان المعقودة فيه الجلسة الأمر الذي يؤدي إلى حدوث إزعاج للقاضي والإخلال بالهدوء الذي يحتاجه، وذلك بسبب تجاوز عدد الجمهور ما تستوعبه القاعة، فتجنب هذا الأمر يتطلب تنظيم الحضور في تلك الجلسات، من أجل ذلك اشترطت بعض الدول في تشريعاتها وجود تناسب بين عدد الجمهور والقدرة لاستيعاب قاعة المحكمة لهم، ومثال ذلك قانون أصول المحاكمات البحريني لعام 1966م

<sup>1</sup> الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 122.

<sup>2</sup> عزيز، سردار علي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 109.

حيث نص في المادة(121) على "يعتبر المكان الذي تعقد المحاكم فيه جلساتها من أجل التحقيق أو المحاكمة في أية جريمة علنياً يجوز للجمهور بصفة عامة دخوله بقدر ما يتسع لهم..."<sup>1</sup>.

## ثانياً: تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات

حظيت مسألة تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات باهتمام القضاء والفقهاء، وفي ما يلي سوف نبين موقف كل منهم:

### 1. موقف القضاء من تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات:

بادرت بعض المحاكم في بعض الدول على توزيع تذاكر على الجمهور بعدد المقاعد المخصصة لتجنب حدوث الازدحام والحفاظ على النظام، خاصة في الجرائم الخطيرة التي تثير الرأي العام، وتأكيداً لذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم لها برفض الطعن الذي يقوم على أساس أن المحكمة جعلت الدخول لجلساتها ببطاقات مستنده في ذلك أن محكمة الموضوع أثبتت في محاضر جلساتها أنها أجريت علانية، لذلك فإن تقييد الدخول لقاعة الجلسة ببطاقات لا يتعارض مع مبدأ العلانية وإنما القصد منه هو تنظيم الدخول لقاعة الجلسة، كما يشترط هذا الحكم على عدم إعطاء البطاقات لأشخاص معينين بالذات، ومنع آخرين منها، وإلا اعتُبر ذلك خروجاً عن مبدأ العلانية ويترتب عليه بطلان إجراءات المحكمة<sup>2</sup>.

### 2. موقف الفقهاء من تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات:

هناك اختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة حيث ذهب الرأي الأول إلى أنه لا يجوز تنظيم الدخول إلى قاعة جلسات المحاكم ببطاقات، ويستندون في ذلك إلى أن هذا المسار ينتهك مبدأ العلانية المنصوص عليه بالقانون، كونه يؤدي إلى حرمان فئات معينة من الجمهور الذين لم يحصلوا على بطاقات ومنعهم من

<sup>1</sup> د.خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزء الثاني خلال مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، 1998م، ص87.

<sup>2</sup> د.الديراوي، طارق، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 302.

الدخول لقاعة المحكمة، بالإضافة إلى أن اشتراط الدخول ببطاقة لقاعة الجلسة من شأنه الإضرار بكرامة المحكمة وتحويل قاعاتها لدار للتمثيل يقبل الجمهور على ما يعرض فيها، مما يؤدي إلى التأثير على موقف المتهم<sup>1</sup>.

أما الرأي الثاني ذهب إلى تأيد استخدام البطاقات للدخول إلى قاعة الجلسة، خاصة إذا كان الحفاظ على النظام في بعض القضايا مطلوباً، بشرط ألا تقتصر هذه البطاقات على فئة معينة من الأفراد<sup>2</sup>.

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني والمشرع المصري لم ينصا على مسألة تنظيم الحضور حسب سعة قاعة الجلسة وكذلك تنظيم الدخول إلى قاعة الجلسة ببطاقات حيث اكتفيا بالنص على علانية المحاكمة، ومن هنا يمكن تأييد ما ذهب إليه الرأي الثاني الذي يسمح باستخدام بطاقات للدخول لقاعة الجلسة، بشرط عدم اقتصرها على فئات معينة من الأفراد دون غيرهم، خاصة وأن النظام في قاعات المحاكم مطلوب لتجاوز الضوضاء التي تنتج عن الإقبال على المحاكمات التي تثير الرأي العام، ولأجل اتخاذ أحكام عادلة دون أي تأثير على موقف القضاء أو مركز المتهم.

### الفرع الثاني: ضبط الجلسة

كما أن للمحكمة صلاحية في حفظ النظام والحفاظ على الهدوء عند دخول الأفراد قاعة الجلسة، فلها أيضاً صلاحية حفظ النظام في الجلسة وضبطها بعد دخولهم على النحو التالي.

### أولاً: إخراج الجمهور من قاعة الجلسة

بحسب نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يتولى رئيس الجلسة مهمة ضبطها وإدارتها، وله في سبيل ذلك أن يطرد من الحاضرين من يخل بنظامها أو من يظهر علامات استهجان أو استهجان، أو

<sup>1</sup> د.خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> د.خوين، حسن بشيت، مرجع سابق، ص 90.

أحدث ضجيج بأي شكل من الأشكال، وفي حال رفض الامتثال لأمر رئيس الجلسة أو عاد بعد طرده أمر بحبسه لمدة ثلاثة أيام على الأكثر ويكون هذا الحكم باتاً، وينطبق هذا الأمر على موظفي المحكمة فلرئيس الجلسة أن يفرض عليهم ما لرئيسهم أن يفرضه من جزاءات تأديبية أثناء الجلسة، وللمحكمة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته قبل انتهاء الجلسة<sup>1</sup>، بينما خيّر قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م رئيس المحكمة بين الحبس مدة 24 ساعة أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً<sup>2</sup>.

وبذات المضمون نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (243) منه في حفظ نظام الجلسة، ولكن بإختلاف العقوبة، فللمحكمة أن تحكم بالحبس أربعاً وعشرين ساعة أو بغرامة عشرة جنيهات ويكون حكمها بذلك غير جائز استئنافه.

بالإضافة إلى ذلك فقد أجازت التشريعات العربية ومنها المشرع الفلسطيني والمصري لكافة المحاكم، حق تحريك الدعوى الجزائية عن الجرائم التي تقع أثناء انعقاد الجلسة، وفي ذلك ضمان لهيئة القاضي، وإحترام لقضائه أيضاً، وكذلك ما يلزم من توفير الهدوء خلال انعقاد جلسات المحاكمة، إلى جانب ذلك فإن المحكمة تكون أقدر من غيرها على إثبات الجريمة والفصل فيه في حالة وقعت هذه جريمة خلال انعقاد إحدى جلساتها وكانت مختصة بالنظر في هذه الجريمة<sup>3</sup>.

وبناء على ذلك، فإذا ارتكب شخص جنحة أو مخالفة أثناء الجلسة وكانت المحكمة مختصة بنظر هذه الجريمة، فيجوز للمحكمة أن تقاضيه على الفور ومعاقبته بالعقوبة المقررة قانوناً بعد سماع أقوال ممثل النيابة العامة وإدعاء ذلك الشخص، ويكون حكمها قابل للطعن بجميع طرق الطعن التي تخضع لها كل

<sup>1</sup> المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م .

<sup>2</sup> المادة (117) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001م.

<sup>3</sup> د. صالح، نبیه، شرح مبادئ الإجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، الجزء الأول/الطبعة الثانية، مكتبة دار الفكر/ القدس، 2006م، ص228.

الاحكام الصادرة عنها، أما إذا كانت الجريمة خارجة عن اختصاص المحكمة فعلى المحكمة أن تحيل المتهم الموقوف إلى النيابة العامة بعد تنظيم محضر بالواقعة<sup>1</sup>.

وفي حال كانت الجريمة من الجرائم التي يقتضي القانون لرفع الدعوى بشأنها على شكوى أو طلب أو ادعاء مدني فإنه في مثل هذه الحالة لا تعتمد محاكمة المتهم على ذلك لرفع دعوى عنها<sup>2</sup>.

أما حالة إرتكاب شخص لجناية أثناء إنعقاد الجلسة، فإن رئيس المحكمة ينظم محضراً بالواقعة ويحيل المتهم موقوفاً إلى النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات القانونية بحقه<sup>3</sup>.

و بالنسبة للجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة ولا تحكم المحكمة فيها حال انعقادها، فيتم النظر فيها وفقاً للقواعد العامة<sup>4</sup>.

#### ثانياً: إخراج المتهم من قاعة الجلسة

الجدير بالذكر أن مسألة إخراج المتهم من الجلسة إذا صدر منه تشويش بشكل يجعل من المستحيل استمرار المحاكمة بوجوده، لا ينتج عنه خرق لمبدأ العلانية لأن الدخول لا زال متاحاً للجمهور مع العلم أن حضوره من الأمور الضرورية والمهمة لإجراء المحاكمة، ويترتب على مخالفتها بطلان إجراءات المحاكمة، ولكن قد تكون هذه الإجراءات مبررة بضرورة الحفاظ على النظام والهدوء خلال الجلسة، وأن أغلب التشريعات اعتبرت أن هذا التدبير مؤقت يختفي مع إختفاء السبب الذي أنشأه، وتعتبر الاجراءات المتخذة في غيابه صحيحة بشرط إبلاغه بها من المحكمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة (1/190) والمادة(2/190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

<sup>2</sup> المادة (3/190) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

<sup>3</sup> المادة (191) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

<sup>4</sup> المادة (192) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2001م.

<sup>5</sup> د.الديراوي، طارق محمد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص304.

وقد أكد على ذلك كل من المشرع الفلسطيني في المادة (243) من قانون الإجراءات الجزائية والمشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (270) حيث جاء النص مطابقاً ونص على "يحضر المتهم الجلسة بغير قيود ولا أغلال، إنما تجري عليه الملاحظة اللازمة، ولا يجوز إبعاد المتهم عن الجلسة أثناء نظر الدعوى إلا إذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات إلى أن يمكن السير فيها بحضوره، وعلى المحكمة أن تعلمه بكل ما تم في غيبته من إجراءات".

### ثالثاً: إخراج المحامي من قاعة الجلسة

أما فيما يتعلق بالمحامي ونظام الجلسة فقد كفل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حق المتهم في توكيل محامي وهذا ما نصت عليه المادة (244) منه "تسأل المحكمة المتهم إذا اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل بسبب ضعف حالته المادية انتدب له رئيس المحكمة محامياً و مارس المهنة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو مارس قبل حصوله على إجازة المحاماة العمل في النيابة العامة أو في القضاء مدة لا تقل عن سنتين".

ولا يوجد نزاع حول الحاجة إلى تمكين المحامي من الشعور بالثقة والطمأنينة الكافية لأداء المهمة الموكلة إليه حتى لا يشعر بأي قيود على حريته في المرافعة، ولكن قد يخرج عن التزامات مهنته، أو الاحترام الواجب للمحكمة، في هذه الحالة يجب أن يعاقبه القانون على فعله، مع الأخذ بعين الاعتبار أن يسود الجلسة الهدوء فلا يعكزه ما يستدعي مؤاخذة المحامي حال ارتكابه الفعل المنسوب إليه ومن ثم تتخذ بحقه الإجراءات الخاصة التي لا تمس بحق الدفاع وتحافظ على الهدوء السائد في الجلسة، وهذه الإجراءات لا تؤثر على علانية المحاكمة، لأن أبواب قاعة المحاكمة تبقى مفتوحة للجمهور لحضور المحاكمة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الشموط، محمد كاسب خطار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 80.

فإذا صدر منه خلال قيامة بواجبه أو بسببه في سياق الإجراءات ما يستلزم مؤاخذته جزائياً أو إذا صدر منه تشويشاً مخللاً بذلك في نظام الجلسة، فإن رئيس الجلسة ينظم محضراً بذلك، فإذا كان ما صدر منه يستلزم مؤاخذته جزائياً فللمحكمة أن تحيل المحضر للنياحة العامة لإجراء التحقيق، وإلى نقيب المحامين إذا كان ما صدر منه يستلزم مؤاخذته تأديبياً، ولا يسمح لرئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها أن يكون عضواً في المحكمة التي تنتظر في الدعوى<sup>1</sup>.

كما نص القانون المصري في المادة (245) "استثناء من الأحكام المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا وقع من المحامي أثناء قيامه بواجبه في الجلسة وبسببه ما يجوز اعتباره تشويشاً مخللاً بالنظام، أو ما يستدعي مؤاخذته جنائياً يحرر رئيس الجلسة محضراً بما حدث، وللمحكمة أن تقرر إحالة المحامي إلى النياحة العامة لإجراء التحقيق إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته جنائياً، إلى رئيس المحكمة إذا كان ما وقع منه يستدعي مؤاخذته تأديبياً، وفي الحالتين لا يجوز أن يكون رئيس الجلسة التي وقع فيها الحادث أو أحد أعضائها عضواً في الهيئة التي تنتظر الدعوى".

ونلخص مما تقدم إلى أن مبدأ علانية المحاكمة يُمكن عامة الناس من حضور إجراءات المحاكمة، من أجل تحقيق رقابة الجمهور على إجراءات المحاكمة، مما يبعدها عن كل ما يمس في نزاهتها وإلتزامها بالقانون، وإتخاذها العناية الجيدة في أداء واجباتها، وتمكينها من إتخاذ القرار المناسب والصحيح، ومن هنا ستكون إجراءات المحكمة أكثر موثوقية وخالية من كل ما يجعلها موضع شك<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة (193) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م.

<sup>2</sup> الطراونة، محمد، مرجع سابق، ص 47.

## المطلب الثاني: نشر إجراءات المحاكمة

سوف ندرس في هذا المطلب إمكانية نشر إجراءات المحاكمة من خلال ثلاثة فروع بحيث يتناول الفرع الأول الموقف التشريعي من نشر إجراءات المحاكمة، ويتناول الفرع الثاني شروط صحة النشر، ويختص الفرع الثالث بنقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون والتصوير على النحو التالي.

### الفرع الأول: الموقف التشريعي من نشر إجراءات المحاكمة

لقد ضمن القانون الأساسي الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2003م في المادة (19) منه لكل فرد الحق في حرية الرأي والتعبير ضمن حدود القانون ونشر رأيه بمختلف الوسائل التعبيرية<sup>1</sup>، كما كفل القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (27) منه حق تأسيس سائر وسائل الإعلام وكفل حرية الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبت بما يتوافق مع هذا القانون والقوانين ذات العلاقة، كما حظر الرقابة عليها أو تعطيلها أو إلغائها أو إنذارها أو فرض قيود عليها إلا وفق أحكام القانون، وبموجب حكم قضائي<sup>2</sup>.

كما ضمن الدستور المصري لعام 2014م في المادة (65) حيث نصت على "حرية الفكر والرأي مكفولة ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر"، وكذلك كفل في المادة (70) "حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة، وللمصريين من أشخاص طبيعية وإعتبارية، عامة أو خاصة، حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة، ووسائل الإعلام الرقمي".

<sup>1</sup> المادة (19) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2003م.

<sup>2</sup> المادة (27) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل رقم (3) لسنة 2003.

وقد أعطى الدستور للصحافة مجالاً للتعبير وذلك حتى يستمر عطائها وحتى لا يكون هناك قيود وعدوان على رسالتها، ومن ناحية أخرى، فرض الدستور رقابة محددة عليها، على أن يكون ذلك فقد في أحوال إستثنائية، وأن القواعد القانونية التي وضعها المشرع ما هي إلا من أجل صون حرية الصحافة، وضمان عدم تجاوز هذه الحرية لإطارها الدستوري، وبالتالي ضمان عدم إخلالها ومساسها بما تضمنه الدستور من حقوق وحرّيات<sup>1</sup>.

وكذلك كفلت المادة(2) من قانون رقم(4) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر الفلسطيني حرية الصحافة والطباعة وضمنت حرية الرأي لكل فلسطيني فله حرية الرأي قولاً وكتابةً وتصويراً ورسماً في وسائل الإعلام<sup>2</sup>.

وكقاعدة عامة أن الحق في نشر إجراءات المحاكمة ليس إلا نتيجة لمبدأ العلانية ولمبدأ رقابة الرأي العام على الإجراءات القضائية، بالتالي هو استعمال لحق قرره القانون، ولذلك سيكون من حق الرأي العام الوقوف على كل ما يجري في المحاكمات العلانية ومن ثم النشر بمختلف الطرق، بشرط أن يتم النشر بحسن نية وبأمانة، والنشر إما أن يتم من قبل الأفراد لأن العلانية تعطي لكل فرد الحق في نقل ما يجري من إجراءات في المحاكمات إلى الرأي العام ما دامت المحكمة لم تمنع النشر، وإما أن يتم النشر عن طريق الصحف فالصحافة الحرة في نشر ما يجري من إجراءات في المحاكمات العلانية وهذه الحرية هي حق الإبداء عن الرأي من ناحية، ومن ناحية أخرى الحق بالمعرفة والإعلام<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> عرابي، أحمد رضا، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفكر الجامعي، 2015م، ص436.

<sup>2</sup> المادة(2) من قانون رقم(4) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر.

<sup>3</sup> الهاجري، نور سحمي ناصر، جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020م، ص 62.

ويتضح مما سبق أن فتح المحكمة أبوابها لحضور الجمهور جلسات المحاكمة لا يصل للعلائية بمعناها الواسع لأولئك الذين يرغبون في حضور الإجراءات لسببين أولهما: أن الجمهور غير قادر على حضور جلسات المحكمة لأن لديهم الكثير من العمل الذي يمنعهم من قضاء بعض الوقت في حضور جلسات المحاكمة ومعرفة ما يجري داخلها، وثانيها: لأن قاعة المحكمة ضيقة فلا تستوعب سوى عدد محدد من الناس وينطوي على ذلك تحقيق العلائية بمعناها الضيق أو المحدود الأمر الذي لا يحقق أهم هدف من العلائية وهو تحقيق الردع العام، ولذلك حتى تحقق العلائية بمعناها الواسع لا بد من تمكين وسائل النشر على إختلاف أشكالها من الدخول لجلسات المحاكمة، ونقل ما يجري من إجراءات لرأي العام<sup>1</sup>.

ولكن السؤال الذي يُطرح هل تتحقق العلائية إذا نُشرت إجراءات المحاكمة حتى ولو لم يحضر أحد جلساتها؟

هناك من يرى بأن العلائية لا تتحقق إذا نشرت إجراءات المحاكمة ولم يحضر أحد جلساتها وحجتهم في ذلك، أن العلائية تتحقق بوجود الجمهور في قاعة الجلسة ومشاهدتهم للإجراءات الجلسة دون الحاجة لوسيلة تنقل لهم الإجراءات، ولكن إذا نقلت إجراءات المحاكمة والحكم الصادر من خلال وسائل النشر المختلفة وبالأخص المرئية منها بنزاهة وإخلاص فإن العلائية تتحقق لأن الغرض منها تتحقق وهو إطلاع الجمهور على سير إجراءات المحاكمة وطمأننتهم بعد تمامها، وكذلك تحقيق الردع العام، فإذا تمكنت وسائل النشر تحقيق ذلك ففي هذه الحالة سيكون نفس التأثير الذي يتركه في الافراد وكأنهم من بين الحاضرين في الجلسات<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> أ.عزيز، سردار علي، مرجع سابق، رسالة ماجستير، ص109.

<sup>2</sup> أ.عزيز، سردار علي، مرجع سابق، رسالة ماجستير، ص110.

كما يشترط أن يرد النشر على أخبار لا يحظر القانون نشرها، مع أن حرية نقل المعلومات شرط أساسي لحرية الصحافة، إلا أن المشرع يحظر نشر بعض المعلومات، إما لأن الرأي العام ليس لديه مصلحة في معرفتها، أو هناك مصلحة أجدر بالرعاية من المصلحة التي تتحقق من خلال النشر، ومنها محاكمة الأحداث حفاظاً على الظروف النفسية له، والتحقيقات الابتدائية مراعاة للنظام العام، وأسرار الدفاع الوطني، ومسائل الأحوال الشخصية، والدعاوى التي تنظرها المحكمة في جلسات سرية، ومداومات الأحكام<sup>1</sup>.

حيث نصت المادة (2/9) من قرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني لعام 2016م على "يحظر نشر اسم وصورة الحدث أو أي معلومات تدل على شخصيته أو نشر وقائع التحقيق والمحاكمة أو ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر، ويجوز للمحكمة السماح بنشر الحكم النهائي على أن لا يذكر فيه سوى الأحرف الأولى من اسم الحدث أو كنيته أو لقبه".

وكذلك ما نصت عليه المادة (4/د) من قانون رقم (4) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر على أنه "حق المطبوعة الصحفية ووكالة الأنباء والمحرر والصحفي في إبقاء مصادر المعلومات أو الأخبار التي تم الحصول عليها سرية إلا إذا قررت المحكمة غير ذلك أثناء النظر بالدعوى الجزائية حماية لأمن الدولة أو لمنع جريمة أو تحقيقاً لعدالة".

وكذلك نصت المادة (39) من ذات القانون على أنه "يحظر نشر محاضر المحاكم في أي قضية معروضة عليها قبل صدور الحكم القطعي فيها...".

---

<sup>1</sup> صولي، ابتسام، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2010/2009، ص133.

كما نص القانون المصري رقم (96) لسنة 1996م بشأن تنظيم الصحافة في المادة(23) "يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة مما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر في القضايا التي تناولتها الصحيفة بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك كله إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة".

يلاحظ أن المشرع المصري قد أحسن عندما اشترط النشر في حالة إذا صدر القرار بالحفظ أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو صدور الحكم بالبراءة، حيث أن ذلك كله يصب في صالح المتهم، كونه يرد بذلك على الإنتقاد بأن علانية المحاكمة تؤدي إلى هدم مبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فنشر الحكم العلني في هذه الحالة يزيل كافة آثار الشبهات والشكوك التي كانت تحيط بالمتهم عند إتهامه.

والجدير بالذكر أنه لا يسمح بنشر التعليقات التي تحتوي على عبارات الذم والقدح التي من شأنها المساس بالمحكمة، حيث أن النشر المسموح به لا يشمل الذم والقدح للقضاة، ذلك لما للأحكام القضائية من احترام، وإن كانت خاطئة فقد أجاز القانون تصحيحها من خلال الطعن فيها أمام المحكمة الأعلى درجة منها، أما النشر بطريقة تمس الأحكام القضائية بصرف النظر عن وسيلة النشر فإنه محظور ومعاقب عليه لأنه يؤدي إلى إنتهاك النظام القضائي بأكمله<sup>1</sup>، حيث أعتبر قانون العقوبات رقم(16) لسنة 1966م أن نشر أية مادة تكون ذمياً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع باستثناء ما نصت عليه المادة(198/2هـ) حيث نصت على أنه "إذا كان موضوع الذم أو القدح هو في الواقع بيان صحيح عن شيء أو أمر قيل أو جرى أو أبرز أثناء إجراءات قضائية متخذه أمام أية محكمة بشرط أن لا تكون المحكمة قد حظرت نشر ما ذكر

---

<sup>1</sup> الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 771.

أو أن المحاكمة التي تمت فيها تلك الإجراءات تمت بصورة سرية"، بالإضافة إلى المادة (225) من ذات القانون حيث نصت على "يعاقب بالغرامة من خمسة دنانير وعشرين ديناراً من ينشر:

1. وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجنحي قبل تلاوتها في جلسة علانية.
2. محاكمات الجلسات السرية.
3. المحاكمات في دعوى السب.
4. كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.

### الفرع الثاني: شروط صحة النشر

هناك عدة شروط على كل من يعمل بالصحافة نصت عليها المادة (8/ب/ج) من قانون رقم (9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر حيث جاء فيها "على الصحفي وعلى كل من يعمل بالصحافة التقيد التام بأخلاق المهنة وآدابها بما في ذلك ما يلي: ... ب- تقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة ومتوازنة. ج- توخي الدقة والنزاهة والموضوعية في التعليق على الأخبار والأحداث..."

وفي ما يلي شرح لهذه الشروط:

أولاً: الالتزام بمراعاة الحقيقة أو الموضوعية: أي أن يتضمن الملخص الصحفي الوقائع والمرافعات التي جرت أثناء المحاكمة دون تحيز لرأي محدد، ويعد الملخص حقيقياً إذا تضمن نشر التهم الموجهة للمتهم وأقوال الشهود والأدلة ومرافعات النيابة العامة ومرافعات محامي المتهم<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. الفاعوري، فتحي توفيق، العلانية المحاكمات الجزائرية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2010م، ص115.

ثانياً: أن يكون الملخص الصحفي وافياً متكاملًا: يعني أن الصحفي ينقل المحتوى الحقيقي للمناقشات والمرافعات التي جرت خلال الجلسة، وهذا مخصص لإجراءات المحاكمة ولا يغطي التحقيقات الابتدائية أو مرحلة جمع الإستدلالات، فهي ليست علانية ومن ينشرها يخضع للمسؤولية الجنائية، وبالتالي يجب أن يكون الملخص المنشور وافياً لا تنقصه التفاصيل المهمة، أو نشره بطريقة مشوهة كأن يذكر شهادة شهود الإثبات دون ذكر شهادة شهود النفي، وليس من الضروري أن يكون تطابق بين ما ينشره الصحفي وبين ما جرى في الجلسة، فيحق للصحفي ذكر التفاصيل الجوهرية ويستثني التفاصيل غير الجوهرية، حتى يتمكن القارئ من فهم ما دار في الجلسة بشكل متكامل<sup>1</sup>.

ثالثاً: توافر حسن النية: يشترط في الصحفي الذي ينشر الخبر حسن النية أي أن يكون الهدف من النشر تحقيق المصلحة العامة وليس مجرد التشهير والإبتزاز والإنتقام، وإذا كان حسن النية من مشروعية الغاية من الأمور الخفية التي يصعب إثباتها بسبب إرتباطها بداخل الشخص، ولكن يمكن إدراك الأحداث المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية للخبر، فيمكن للمحكمة التأكد من مشروعية الغاية لصاحب الخبر من خلال الطريقة التي يعرض فيها الخبر والأسلوب والشكل ومدى موضوعيته ووقت النشر<sup>2</sup>.

ويمكن القول بأنه إذا كانت العلانية تعني إطلاع الجمهور على إجراءات المحاكمة وفهمها، والسماح لهم بالدخول قاعة المحكمة التي تجري فيها المحاكمة والاطلاع على الإجراءات، والمناقشات والأقوال والمرافعات التي تتلى فيها، والأحكام الصادره فيها، فإن النشر الصحفي لوقائع الجلسة هو أحد أهم أهداف العلانية، الأمر الذي دفع المشرع على إقراره وموافقته لقاعدة حرية الصحافة في نشر ما يدور في

---

<sup>1</sup> د. الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 116.

<sup>2</sup> صولي، ابتسام، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 135.

المحاكمات الجنائية، شريطة عدم وجود نص في القانون يحظر ويمنع النشر أو قرار من المحكمة بإبقاء الجلسة سرية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: نقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون والتصوير

بالرغم من أن المشرع الفلسطيني كفل حرية وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمكتوب، وأجاز وسن قواعد تخص مسألة النشر في الصحف والمطبوعات في القانون الأساسي الفلسطيني وفي قانون المطبوعات والنشر، إلا أنه لم ينظم ويسن قواعد تخص النشر عن طريق وسائل الإعلام المرئي والمسموع.

حيث خلا القانون المصري والقانون الفلسطيني من نصوص تقرر حظر التصوير التلفزيوني والإذاعي خلال جلسات المحاكمة تاركاً الأمر لسلطة المحكمة التقديرية، وحيث نصت المادة(234 ) قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه " ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها"، وعلى نفس الدرب سار المشرع الفلسطيني في المادة(189) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث جاء النص مطابقاً.

على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص بشكل صريح على هذه المسألة حيث جاء بشروط لمسألة تصوير المرافعات وتسجيلها داخل المحكمة بحيث لا تسبب الأجهزة إزعاجاً للقضاة، ولا تعكر هدوء الجلسة ولا تعطي صورة سيئة للمتهمين، وحظرت استخدام أجهزة التسجيل الصوتي واستخدام الكاميرات للتصوير أو للنقل التلفزيوني أو السينما داخل قاعة المحكمة أثناء المرافعة، وحظرت التصوير الفوتوغرافي إلا في حالات خاصة وبإذن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د. القبلاوي، محمود عبد ربه، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنوفية- كلية الحقوق، عدد18، مجلد 9 / 2000م، ص51.

<sup>2</sup> د. الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص132.

وهناك من يرى أن أحد مظاهر علانية المحاكمة هو تمكين الإذاعة والتلفزيون من نقل الوقائع و الحقائق التي تحدث أثناء الجلسة للمستمعين والمشاهدين، لأن علانية المحاكمة لا تصب في مصلحة الأطراف فقط، وإنما المجتمع بأسره، لذلك فإن حظر بث وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون يتناقض مع مبدأ علانية المحاكمة المنصوص عليه في الدستور، على أن لا ينتهك هذا النشر هيبة المحكمة وكرامتها كشرط لذلك، ولا يسمح للبث الأذاعي والتلفزيوني التحرك من مكان إلى آخر في القاعة أثناء الجلسة أو إصدار أصوات أو ضوضاء أو نقل المعدات والأجهزة للفت انتباه الحضور، ولا يجوز إجبار أي شخص على التحدث في ميكرفون الإذاعة أو الظهور أمام الكاميرات<sup>1</sup>.

وبالنسبة للتصوير الفوتوغرافي في قاعة المحكمة، فهذا أمر جائز يقتضيه مبدأ علانية المحاكمة، مع مراعاة عدم إحداث ضجيج حتى لا تتحول إجراءات المحاكمة وسيلة لترفيهه، وقد يتسبب التصوير في إثارة الجدل في كثير من البلدان، وتعتبره العديد من التشريعات تطبيقاً لمبدأ علانية المحاكمة<sup>2</sup>.

وقد يخلق التصوير والبث التلفزيوني رأياً عاماً يؤثر على القاضي، حيث تعرض القاضي في قضية لاعب كرة القدم الأمريكي الشهير إيه جي سمبسون، الذي قتل زوجته وصديقه في التسعينيات، لانتقادات من قبل المجتمع القانوني الأمريكي لسماحه بدخول الكاميرات إلى قاعة المحكمة، معتبراً أنه حول القضية إلى دراما، وأثر بأداء القاضي وهيئة المحلفين<sup>3</sup>.

كما أوضحت دراسة أجراها الإعلامي الألماني هايتس كيلينج كيف أن وسائل الإعلام، وخاصة المرئي منه، تؤثر سلباً على سير المحاكمات، ويمكن للتصوير الفوتوغرافي أن يخلق تصوراً عاماً يؤثر على صورة القاضي، وأكثر من 50% من القضاة أكدوا أن التقارير الإعلامية أثرت في الواقع على إجراءاتهم وآرائهم

<sup>1</sup> د. الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 572.

<sup>2</sup> د. الكيلاني، فاروق، مرجع سابق، ص 572.

<sup>3</sup> د. الروبي، أسامة، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية - دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ص 488.

النهائية، وعلى مدى قناعتهم في أقوال الشهود<sup>1</sup>، فقد تدفعهم الشهرة وحب الظهور أحياناً إلى الترافع من أجل الإعلام أو الجمهور وليس من أجل العدالة، مما يؤثر على حق المتهم في محاكمة عادلة<sup>2</sup>.

فضلاً عن أن التصوير قد يؤثر على المتهم من ناحية التشهير، خاصة أنه قد يتم تقصير البث أو التصوير، حيث يتناول بذلك جانباً واحداً من إجراءات المحكمة، لأنه يتعامل مع الجوانب الإجرائية للمحكمة، كما لو غطت مرافعة النيابة العامة فقط، أو مرافعة المتهم والدفاع فقط، ما ينتج عنه خلق إتجاه لدى الرأي العام يدعم ويتعاطف مع المتهم، ويمكن أن يخلق إتجهاً ضده، ويكون الحكم الذي ستصدره المحكمة ثابتاً وراسخاً في أذهان الجمهور، وقد يصد الحكم النهائي خلافاً لما كان راسخاً في أذهان الجمهور<sup>3</sup>.

وليس للمتهم أن يتمسك ببث وقائع محاكمته عن طريق التلفزيون، ذلك لإن منع التصوير لا يعني أن الجلسة سرية بل أن القصد من إتخاذ هذا الإجراء أن الجلسة علانية، ومع ذلك قد يرى رئيس المحكمة المختصة أنه من المناسب عدم السماح بالتصوير، ومثال ذلك، رفضت محكمة لوسيران الجنائية طلباً لأحد المتهمين بالسماح للتلفزيون بنقل وبث وقائع محاكمته وقالت أن السماح له ببثها، يتجاوز بكثير مصلحة الجمهور في معرفة كيفية إدارة القضاة للدعوى، ولأن هذا الشكل في العلانية لا يجعل الجمهور مراقباً لعدالة القضاء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د. الروبي، أسامة، مرجع سابق، ص489.

<sup>2</sup> الشناوي، محمد، البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، يوليو 2018م، ص157.

<sup>3</sup> الشناوي، محمد، مرجع سابق، ص157.

<sup>4</sup> صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير. تصوير المحاكمات الجنائية، أحمد عبد الظاهر، المنشور بتاريخ 2021/6/18م، على الرابط [egyils.com](http://egyils.com)، تاريخ الزيارة 2023/1/21م، الساعة 4:00م.

وحدث إن نقلت وقائع دعوى تلفزيونياً، وهي محاكمة الرئيس الأسبق لمصر حسني مبارك ونجليه، ووزير الداخلية الأسبق ومساعديه وبعض رجال الأعمال بتهمة القتل وإصابة المتظاهرين في الأحداث التي مرت بها مصر في عام 2011م، وقضية جنایات قصر النيل بتهمة الفساد المالي، حيث أصدر مجلس القضاء الأعلى المصري سنة 2013م قرار يسمح بنقل وقائع جلسات القضايا عن طريق البث المرئي، وإن هدف هذا القرار من المجلس الأعلى هو إشاعة روح الطمأنينة والثقة لدى الرأي العام، وليس الهدف منه تحقيق العلانية، لأن العلانية كانت متحققة بالنسبة لهذه المحاكمات من ناحية السماح للجمهور بحضور إجراءات المحاكمة، والنشر في الصحف ما يدور في الجلسات<sup>1</sup>.

ويمكن القول أنه يجب أن يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني آليات معينة لكيفية تناول وسائل الإعلام لما يدور في جلسات المحاكمة حيث أن نقل مجريات أي محاكمة يستلزم إصدار تشريعات تنظيمية لا لبس فيها، تُخضع البث الحر والتصوير داخل قاعات الجلسات لإجراءات قانونية وتنظيمية محددة بدقة، بحيث تحدث توازن بين حرية الإعلام والحقوق المتصلة بحسن سير العدالة، ذلك أن من شأن نقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون والتصوير تحقيق علانية أوسع من مجرد النشر في الصحف لاتصالها المباشر بالجمهور.

### المطلب الثالث: علانية النطق بالحكم

يمتد مبدأ العلانية ليشمل النطق بالحكم، فالنطق بالحكم يجب أن يكون في جلسة علانية، حتى ولو أجريت المحاكمة بإجراءات سرية<sup>2</sup>، حيث نصت المادة (3/273) من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على "يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية".

<sup>1</sup> الشناوي، محمد، مرجع سابق، ص 159.

<sup>2</sup> الحديثي، عمر فخري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 123.

كما أكدت المادة(303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يصدر الحكم في الجلسة العلنية، ولو كانت الدعوى نظرت في جلسة سرية، ويجب إثباته في محضر الجلسة ويوقع عليه رئيس المحكمة الكاتب".

ويعرف منطوق الحكم بأنه ذلك الجزء من الدعوى الذي يتضمن على ما قضت به المحكمة في الدعوى المتنازع عليها وما يحتويه من النتائج التي توصلت إليها المحكمة من خلال الوقائع والظروف المتعلقة بوقوعها والأدلة والمعلومات التي حصلت عليها، ويكون منطوق الحكم بمثابة النتيجة المنطقية والمعقولة التي تمكنت المحكمة من الوصول إليها، وتبعاً لذلك يجب أن يتضمن منطوق الحكم تحديداً للعقوبة في حال حكمت المحكمة بالإدانة، وعلى الإلتزامات المدنية كالتعويضات في حالة نظرت المحكمة في دعوى الحق الشخصي التابعة للدعوى الجزائية، ويكتسب الحكم قوة القضية المقضية، ويقبل الطعن بجميع طرق الطعن المنصوص عليها في القانون<sup>1</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة (274) من قانون الإجراءات الفلسطيني حيث جاء فيها "1- تقضي المحكمة بالبراءة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، أو لانعدام المسؤولية، أو كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو لا يستوجب عقاباً. 2- وتقضي المحكمة بالإدانة عند ثبوت الفعل المعاقب عليه".

وكذلك نص المادة(275) من قانون الإجراءات الفلسطيني حيث جاء فيها "إذا قررت المحكمة الإدانة، تسمع أقوال وكيل النيابة والمدعي بالحق المدني، ثم تسمع أقوال المدان ومحاميه، وتقضي بالعقوبة والتعويضات المدنية".

---

<sup>1</sup> د.الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 199.

وأورد القانون المصري كذلك في المادة(304) من قانون الإجراءات الجنائية المصري أنه "إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه إن كان محبوساً من أجل هذه الواقعة وحدها، أما إذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلاً معاقباً عليها، تقضي المحكمة بالعقوبة المقررة في القانون".

وحتى في حالة نظرت المحكمة الدعوى بصورة سرية إلا أن القانون إشتراط إصدار الحكم علناً، والغاية من ذلك أن يتم إبلاغ الرأي العام بالنتيجة التي توصلت إليها المحكمة للفصل في الدعوى، وبذلك يطمئن إلى أن العدالة تحققت، كما أن لعلانية النطق بالحكم أهمية في تحقيق الهدف منه، فإذا صدر حكم بالإدانة فإن ذلك يحقق الردع العام، وإذا صدر حكم بالبراءة فإن ذلك يزيل الشبهات والشكوك التي كانت تحيط بالمتهم عند اتهامه، وعليه فإن عدم النطق بالحكم بصورة علانية يرتب بطلانه، ولا يجوز إثبات عكس ما ورد بمحضر الجلسة إلا عن طريق الطعن بالتزوير<sup>1</sup>.

ذلك لأن جلسات المحكمة مفتوحة للجميع، لأن القرارات تتخذ باسم المواطنين ونيابة عنهم، مما يمهّد الطريق أمامهم لمعرفة هذه القرارات المتخذة نيابة عنهم<sup>2</sup>.

ويجب أن يكون الحكم مسبباً، بحيث تلتزم المحكمة بتسبيب الأحكام التي تصدرها، حيث تشمل ورقة الحكم الأدلة الواقعية والقانونية التي بني عليها الحكم، وترجع أهمية تسبيب الحكم كونه ضماناً للمتهمين أمام القضاة، الذين يقع عليهم دراسة وتحليل الوقائع والإدعاءات ووزن الأدلة من أجل إعمال حكم القانون، وكذلك تمكين محكمة الدرجة الثانية أو المحكمة العليا تبيان مدى عدالة الحكم<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.نمر، محمد سعيد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م، ص497.

<sup>2</sup> داودي، نور الدين، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2014/2015م، ص72.

<sup>3</sup> د. المسيري، فضل آدم فضل، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2011م، ص37، ص38.

وهذا ما نصت عليه المادة(276) من قانون الإجراءات الفلسطيني حيث جاء فيها "يشتمل الحكم على ملخص الوقائع الواردة في قرار الإتهام والمحاكمة وعلى ملخص طلبات النيابة العامة والمدعي بالحق المدني ودفاع المتهم وعلى الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة، وعلى المادة القانونية المنطبقة على الفعل في حالة الإدانة، وعلى تحديد العقوبة ومقدار التعويضات المدنية".

وأورد القانون المصري نصاً يضمن ذلك في المادة(310) من قانون الإجراءات الجنائية "يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها وكل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الوقائع المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه".

ويحرر الحكم ويدون في محضر الجلسة، بعد ذلك يوقع القضاة الحكم قبل تفهيمه، ثم يتلى علناً بحضور ممثل النيابة العامة والمتهم، وعلى رئيس الجلسة أن يفهم المتهم بأن له الحق أن يستأنف الحكم خلال 15 يوماً<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدت عليه المادة (277) من قانون الإجراءات الفلسطيني حيث نصت على "يوقع القضاة الحكم و يتلى علناً بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم، ويفهم الرئيس المحكوم عليه بأن له الحق في استئناف الحكم خلال المدة المقررة قانوناً".

---

<sup>1</sup> د.نجم، محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م "أحكام تطبيقه ومضمونه"، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2000م ص495.

كما أن عدم توقيع المحضر من بعض قضاة الهيئة الحاكمة لا يبطله وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في حكم لها حيث جاء فيه "إن عدم توقيع المحضر من بعض قضاة الهيئة الحاكمة خلافاً لأحكام المادة (214) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يبطله لأنه ليس من الإجراءات التي أوجب القانون مراعاتها تحت طائلة البطلان. (تميز جزء 94/332 صفحة 1465 سنة 1995م)<sup>1</sup>.

غير أن المشرع المصري أورد نصاً صريحاً على بطلان الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون توقيعه وذلك في المادة (312) من قانون الإجراءات الجنائية المصري "يحرر الحكم بأسبابه كاملاً خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان، ويوقع عليه رئيس المحكمة وكتبتها...، ولا يجوز تأخير توقيع الحكم على ثمانية أيام المقررة إلا لأسباب قوية، وعلى كل حالة يبطل الحكم إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع، ما لم يكن صادراً بالبراءة، وعلى قلم الكتاب أن يعطي صاحب الشأن بناء على طلبه، شهادة بعدم توقيع الحكم في الميعاد المذكور".

وبعد صدور الحكم يسجل في سجل المحكمة الخاص بالأحكام ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى العائدة إليه، وذلك ما نصت عليه المادة (1/282) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "يسجل الحكم بعد صدوره في سجل الأحكام الخاصة بالمحكمة ويحفظ أصل الحكم مع أوراق الدعوى التي تصدر فيها".

ونظراً لأهمية حضور المتهم لجلسة النطق بالحكم فقد حرص التشريع الجنائي المصري على ذلك في المادة (303) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت أنه "وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم، ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه، إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الإحتياطي".

---

<sup>1</sup> أبو رحمة، ابراهيم، محمد استانبولي، دورين بطرس، المبادئ القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية، القسم الثاني، مجلة نقابة المحامين، 1993-1997م، ص 787.

يجب أن يحضر القضاة المشاركين في المداولة تلاوة الحكم والنطق به والهدف من إيجاب الحضور هو إثبات أن الحكم قد صدر من قبل القضاة الذين سمعوا الدعوى، وبناءً عليه لا يترتب البطلان في حال عدم حضور أحد القضاة المشاركين بالمداولة لجلسة النطق بالحكم<sup>1</sup>.

وهناك عدة شروط يجب توافرها لصحة الحكم الوارد في نسخة الحكم الأصلية:

1. يشترط أن يكون منطوق الحكم الوارد بنسخة الحكم الأصلية مطابقاً لما نطق به القاضي في جلسة النطق بالحكم، فيجب أن لا يكون هناك تعارض بين منطوق الحكم المكتوب في قرار الحكم مع منطوقه الذي تم شفويًا، بحيث يبطل الحكم إذا كان منطوقه مخالفاً لما تم النطق به شفويًا، انطلاقاً من أن نسخة قرار الحكم ليست إلا تدويناً لما نطقت به المحكمة شفويًا<sup>2</sup>.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك في حكم لها حيث جاء فيه "... الأمر الغير متوافر في الحكم المطعون فيه، ذلك أنه قد بني في منطوقه على عبارات وليس علل وأسباب مستخلصة مما تضمنته الدعوى من أدلة وبيانات، ولم تقل كلمتها وإنما هو ترديد لما ورد بحكم محكمتنا في النقض الأول، دون أن تسوق الدليل القانوني المقنع الذي اعتمده وأدى إلى قناعتها"<sup>3</sup>.

2. ويشترط كذلك أن ألا يكون منطوق الحكم الوارد في نسخة الحكم الأصلية متناقضاً مع أسباب الحكم<sup>4</sup>، حيث يشترط في أسباب الحكم أن تكون غير مشوبة بالتناقض فيما بينها، أو فيما بينها وبين منطوق الحكم، فإذا جاءت على هذه الصورة فيوصف الحكم بأنه خالي من الأسباب<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثالث)، مرجع سابق، ص 179.

<sup>2</sup> د. نمر، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 515.

<sup>3</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2020/229 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2021/1/19م والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.edu](http://maqam.najah.edu).

<sup>4</sup> د. نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 428.

<sup>5</sup> د. خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 174.

ومن الأمثلة على التناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم عندما تدين المحكمة المتهم بتهمة إحراز مخدرات وتذكر في حكمها عند تحليل الوقائع أن المتهم قد أحرز المواد المخدرة بقصد الإتجار بها، ثم تدينه بعد ذلك بتهمة الإحراز لغرض الاستخدام الشخصي دون أن تبين الأسباب التي استندت إليها للوصول إلى هذا الرأي، عندها يكون هذا الحكم قد إشتمل على تناقض بين الأسباب والمنطوق مما يجعله معيباً ويقتضي نقضه<sup>1</sup>.

وأكدت محكمة النقض الفلسطينية على ذلك في حكم لها حيث جاء فيه "... ولما جاء الحكم المطعون فيه وبالطريقة التي تم صياغته فيها نجد أنه افتقد لمنهج بناء الأحكام وضوابط تسببها حيث يتوجب على المحكمة وهي في سبيل إصدار حكمها إيراد الوقائع في الدعوى وظروفها وملابساتها وتحديد الوصف لجرمي لمادة الإسناد وأن تورد في حكمها عناصر الدعوى بعد أن تكون قد ألفت بها من كافة جوانبها"<sup>2</sup>. وهناك عدة آثار تترتب على علانية النطق بالحكم:

1. يترتب على الأحكام التي تصدر من المحكمة بعد الإنتهاء من المداولة والنطق بالحكم في جلسة علانية بحضور كل من القضاة والخصوم، أنه يجوز نشر هذه الأحكام بكافة طرق الإعلان المقررة دون أن يسبب النشر إضراراً بالمتهم أو سمعته أو كرامته<sup>3</sup>.
2. إن النطق بالحكم سيؤدي حتماً إلى إخراج الدعوى من حيازة المحكمة، لذلك طالما تم النطق بالحكم فلا يمكن تعديله بأي شكل من الأشكال، حتى لو إتضح لها فيما بعد خطأ ما قضت به، ذلك لأن تصحيح الخطأ في الأحكام يكون عن طرق الطعن بالأحكام فهي محددة بموجب القانون، إلا إذا كان خطأ مادياً أو خطأ حسابياً فيكون للمحكمة تصويب مثل هذه الأخطاء والعودة للدعوى بعد النطق

<sup>1</sup> د.خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 177 .

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2016/396م في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2017/3/15م والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.edu](http://maqam.najah.edu).

<sup>3</sup> د.الحملي، محمد علي سالم عياد، مرجع سابق، ص 179 .

بالحكم<sup>1</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة(283) من قانون الإجراءات الفلسطينية حيث نصت على أنه "إذا وقع خطأ مادي في الحكم لا يترتب عليه البطلان و تتولى المحكمة التي أصدرته تصحيحه من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم، ويتم التصحيح في غرفة المداولة، ولها أيضاً بناء على طلب وكيل النيابة العامة تصويب كل خطأ مادي وقع في قرار الإتهام".

وكذلك المادة من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على (308)"...، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادي وتترك كل سهو في عبارة الإتهام مما يكون في أمر الإحالة، أو في طلب التكليف بالحضور وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغير، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك".

3. يترتب على علانية النطق بالحكم الفصل في موضوع الدعوى محل النزاع يحث يكتسب الحكم قوة الأمر المقضي به بمجرد أن يصبح قطعياً، وبناءً على ذلك لا يعاد النظر في الدعوى التي سبق الحكم فيها إلا في أحوال استثنائية<sup>2</sup>.

ويجوز تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة تالية حتى تتمكن المحكمة من البحث والتقصي، وحتى يتمكن المتقاضين من الحضور في الموعد المحدد لسماع الحكم من قبل القضاة<sup>3</sup>، وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية في حكمها(نقض 1971/3/22) حيث جاء فيه "...، وبالتالي فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية في الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها مهما تعدد تأجيل النطق به"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> د.نمر، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 496.

<sup>2</sup> د.الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 150 .

<sup>3</sup> د.الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 150.

<sup>4</sup> د.خالد، عدلي أمير، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة نشر، ص 453.

كما أكدت محكمة النقض المصرية في حكم لها على علانية الحكم حيث جاء فيه "علانية الحكم عملاً بالمادة(303) من قانون الإجراءات الجنائية قاعدة جوهرية تجب مراعاتها إلا ما استثنى بنص صريح تحقيقاً لغاية التي توخاها الشارع وهي تدعيم الثقة في القضاء والإطمئنان إليه... فإذا كان محضر الجلسة والحكم لا يستفاد منهما في صدوره في جلسة علانية بل الواضح منهما أنه قد صدر في جلسة سرية، فإن الحكم يكون معيباً بالبطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري". (نقض 1962/2/27 مج س 13 ص 195)<sup>1</sup>.

كما أصدرت محكمة النقض المصرية حكم لها جاء فيه "أما كان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسته أنه صدر علناً، وكان الأصل في الإجراءات الصحة ولا يجوز الإدعاء بما يخالف ما يثبت منها سواء في محضر الجلسة أو في الحكم إلا بالطعن بالتزوير فإنه لا يقبل من الطاعن قوله أن الحكم صدر بجلسة غير علنية ما دام لم يتخذ من جانبه أجزاء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة ويكون ما رده في طعنه في هذا الصدد غير سديد". (نقض 19984/2/14 مج س 35 ص 149)<sup>2</sup>.

ومما سبق يتبين بأن علانية النطق في الحكم تقتصر على عملية النطق له، لأنه بهذه الطريقة فقط يمكن أن تنعكس الحكمة من العلانية، وأما ما يسبق النطق بالحكم من مداولة فإنه يعتبر من الأسرار التي يعد إفشاء ما جرى فيها مكوناً لجريمة، وهناك رأي في الفقه يذهب إلى ضرورة حصر النطق بالأحكام على الأحكام القطعية الصادرة في الموضوع، دون القرارات التحضيرية والتمهيدية<sup>3</sup>.

ومما سبق نجد أنه مع أهمية حضور الجمهور لإجراءات المحاكمة، إلا أن النشر سواء بواسطة الصحف أو عن طريق البث التلفزيوني أو التصوير، يعتبر مؤكداً للعلانية المتحققة بحضور الجمهور، ويلعب دوراً حيوياً في تفعيلها، وإن كل من إستقلالية القضاء وحرية الإعلام مبدأين دستوريين لا يجوز إنقاص إحداهما

<sup>1</sup> د.خالد، عدلي أمير، مرجع سابق، ص 447.

<sup>2</sup> د.خالد، عدلي أمير، مرجع سابق، ص 447.

<sup>3</sup> الشموط، محمد كاسب خطار، مرجع سابق، ص 84.

على حساب الآخر، وبالتالي يضمن المتهم محاكمته محاكمة عادلة في كافة مراحل التقاضي، وتسان من خلاها كرامته الإنسانية.

## الفصل الثاني

### الحالات الاستثنائية على مبدأ علانية المحاكمة والجزاء المترتب على مخالفة هذا المبدأ

بعد أن إستعرضنا أهم الأفكار الأساسية المتصلة بمبدأ علانية المحاكمة فإنه من اللازم دراسة الإستثناءات على هذا المبدأ والجزاء المترتبة على مخالفة هذا المبدأ، ومع إعتبار علانية المحاكمة أحد أهم المبادئ الأساسية في إجراءات المحاكمة الجزائية، ومع ذلك فإن هذه العلانية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الإستثناءات تجعل من المحاكمة سرية حيث أن الهدف من هذه الإستثناءات منع الوصول إلى اجراءات المحاكمة.

ويمكن تعريف المحاكمة السرية "أن تتم جميع إجراءات المحاكمة من تحقيقات ومرافعات أو جزء منها، بحضور الخصوم في الدعوى الجزائية ووكلائهم والشهود والمحامين عامة والقضاة عامة فقط"<sup>1</sup>.

وقد نهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع المصري من ناحية جواز نظر الدعاوى بصورة سرية لذات الإستثناءات الذي يأخذ بها المشرع المصري.

وتكون المحاكمة سرية كونها تتعلق بالنظام العام والآداب (المبحث الأول)، أو بموجب نص القانون (المبحث الثاني)، أما (المبحث الثالث) فيتناول الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة على النحو التالي.

### المبحث الأول: حالة السرية مراعاة للنظام العام والآداب

لقيام محاكمة قانونية عادلة تخضع للشروط وللضوابط الأساسية التي أوجبها المشرع، فإنه من اللازم دراسة النظام العام والآداب، كون هذا الموضوع يتصل أشد الإتصال بمبدأ علانية المحاكمة، ومن خلاله أجاز

<sup>1</sup> عزيز، سردار علي، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص115.

المشرع تقييد العلانية، وليس في ذلك أي إنتقاص لحقوق المتهم والهدف الذي يرمي إليه المشرع هو الحفاظ على القيم والأخلاق في المجتمع، ومن هنا يتناول هذا المبحث في المطلب الأول إجراء المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام والآداب، ويتناول المطلب الثاني منع فئات من الأشخاص من حضور جلسات المحاكمة العلانية، ويبحث المطلب الثالث الكيفية التي يتم من خلالها تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة.

### المطلب الأول: إجراء المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام والآداب

لقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م على حق المحكمة في إجراء المحاكمة سرية مراعاة للنظام العام والآداب في المادة(237) "تجري المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، ...".

وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(268) حيث نصت على "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، ...".

ومن الملاحظ على هذه المواد أنها إتفقت وتمحورت حول عنصرين رئيسين لعقد المحاكمة بصورة سرية بناءً على حكم القاضي هما النظام العام والآداب، وهذا ما سنتعرض له في هذا الفرع، مراعاة النظام العام أولاً، ثم مراعاة الآداب ثانياً على النحو التالي:

أولاً: تعريف النظام العام: هو كل ما له علاقة بالمبادئ الي تتصل بالمصالح والقيم الأساسية في المجتمع، فيجوز للمحكمة على سبيل المثال أن تقرر سرية الجلسة في الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي

والخارجي خشية نشر ما يجري في المحاكمة الذي بدوره قد يهدد نظام الدولة<sup>1</sup>، وكذلك الحالات التي يخشى فيها من هياج الجمهور ضد المتهم في حال جرت المحاكمة بصورة علانية<sup>2</sup>.

وقد أحاط المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي بالحماية الجزائية فنص في المواد من(135\_153) على الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي، والمواد(110\_134) على الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي، فيجوز للمحكمة تقرير سرية هذه الجلسات المتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي.

وتعتبر فكرة النظام العام غامضة كونها تتغير وتتبدل وتتطور تبعاً لتبدل وتطور العوامل الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والخلقية، فما يعتبر في بلد ما من النظام العام لا يعد في بلد آخر من النظام لعام، وأيضاً تتغير فكرة النظام العام بتغير الأزمان فما يعتبر من النظام العام في الماضي لا يعد من النظام العام في الحاضر<sup>3</sup>.

ثانياً: مراعاة الآداب: فهي مجموعة القواعد التي يلزم الناس بتطبيقها إتباعاً للناموس الأدبي الذي يسود علاقاتهم الإجتماعية، فيجوز للمحكمة على سبيل المثال أن تقرر سرية الجلسة في جرائم العرض والشرف كونها جرائم ماسة بالآداب<sup>4</sup>.

وتعتبر جرائم العرض ماسة بالآداب كونها تمس بالأخلاق العامة، وتؤدي الشعور العام، بناءً على ذلك يجوز للمحكمة أن تقرر سرية جلسات هذه الجرائم، وهذا ما أجازته التشريعات العربية والأجنبية، وفي هذا الصدد يجب التفريق بين حماية الآداب العامة وبين حماية سمعة الأفراد الشخصية، ذلك لأن حماية

---

<sup>1</sup> الحديثي، عمر فخري عبد الرازق، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص124.

<sup>2</sup> د.نمر، محمد سعيد، مرجع سابق، ص 461.

<sup>3</sup> د.الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 94.

<sup>4</sup> الحديثي، عمر فخري عبد الرازق، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص125.

الأداب العامة تعني حماية العادات في المجتمع كونها تتصل بالنظام الإجتماعي فيه، ولا تعني حماية سمعة الأفراد<sup>1</sup>.

وقد عرفت محكمة النقض المصرية مصطلح الآداب في حكم لها حيث جاء فيه "أن كلمة الآداب الواردة في المادة (235) تحقيق جنايات في قيام سرية الجلسات عامة مطلقة ذات مدلول واسع جامع لقواعد السلوك المقررة بموجب القانون والعرف فكل الإعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل في مدلولها"<sup>2</sup>.

ومثال عليها جريمة الإغتصاب حيث تعبر من أخطر الجرائم وأكثرها مساسة بخصوصية المجني عليها، فالتعرض لمجريات الجريمة من خلال محاكمة علانية يؤدي إلى إنتهاك خصوصية المجني عليها، حيث يتطلب ذلك التعرض لتفاصيل الركن المادي للجريمة أمام الجمهور، مما يشكل خروجاً عن الآداب والأخلاق العامة<sup>3</sup>.

وقد أحاط المشرع الفلسطيني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960م الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة بالحماية الجزائية فنص في الفصل الأول من الباب السابع على جرائم الإعتداء على العرض في المواد من (292\_307) وتشمل جريمة الإغتصاب وهتك العرض و الخطف بالإكراه والإغواء والمداعبة المنافية للحياء العام ودخول الأماكن الخاصة بالنساء، ونص في الفصل الثاني من ذات الباب على جرائم الحض على الفجور والتعرض للأخلاق والآداب العامة في المواد (309\_320) والتي تشمل جريمة بيت البغاء، أما الفصل الثالث من ذات الباب فتناول جريمة الإجهاض في المواد (321\_325)، فيجوز للمحكمة تقرير سرية هذه الجلسات المتعلقة بالآداب.

<sup>1</sup> د. السعيد، كامل، مرجع سابق، ص566.

<sup>2</sup> د.عبد الخالق، عبد المعطي، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، 2005م، ص315.

<sup>3</sup> د.الشوابكة، برجس خليل، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الإغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريع المقارن، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي\_عمان، 2018م، ص168.

يلاحظ أن فكرة النظام العام والآداب ذات مداول واسع، بحيث أكتفى كل من المشرع الفلسطيني والمصري بالنص على مراعاتها دون إيراد نصوص تبين الأسباب التي يمكن أن تهدد النظام العام أو الآداب، مما يعطي للمحكمة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال فالأجدر حصر الأسباب التي تهدد النظام العام والآداب وليس الإكتفاء بالنص على مراعاتها.

### المطلب الثاني: منع فئات من الأشخاص من حضور جلسات المحاكمة العلانية

لقد منح المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية للمحكمة الحق في منع فئات معينة من حضور جلسات المحاكمة العلانية وذلك في المادة (237) حيث جاء فيها "...أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة"، وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية في المادة (286) بقوله "... أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

ومن هذا المنطلق فإن للمحكمة عندما تعقد المحاكمة في جلسة علانية، أن تمنع بعض الأشخاص من حضور المحاكمة، ومعنى المنع هو المنع المقصود وليس المنع العرضي من الحضور فهذا الأخير يتحقق عندما يحرم بعض الأشخاص عرضاً من الدخول لقاعة المحاكمة، حيث يعتبر مجرد تنظيم للدخول لقاعات المحكمة ولا يعد ضمن سرية المحاكمة<sup>1</sup>.

ولم يحدد المشرع الفلسطيني وكذلك المصري هذه الفئات تاركاً للمحكمة حرية تحديدهم، بحيث جاء النص على إطلاقه، ولكن من المنطق عليه في الفقه أن هذه الفئات هي الأطفال والنساء فيتم منعهم من حضور جلسات المحاكمة خلال مناقشة مسائل مما لا يليق لهم سماعها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مشعشع، معتصم، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة المنارة، العدد3. المجلد 20. 2014م/ ص 475.

<sup>2</sup> نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 465.

وكذلك ينصرف مضمون هذا المنع إلى الاجراءات التي يتخذها القاضي من أجل الحفاظ على النظام في الجلسة، وهو الطرد من جلسة المحاكمة، إذاً الطرد يعتبر قيداً على علانية المحاكمة، لكن هذا القيد ليس إلا لمواجهة من يأتي بما يخل بنظام الجلسة، فالأمر بمغادرة قاعة المحكمة كلياً من الجمهور الذي أدخل بسير المحاكمة يتطلب إبقاء أبوابها مفتوحة أمام جمهور آخر عند الإستمرار بالاجراءات القضائية دون أن يتم إخلاءها تماماً، ويتم الإشارة في محضر المحاكمة على استمرار المحاكمة علناً بالرغم من الأمر بالإخلاء<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة

سوف نتطرق في هذا المطلب لدراسة الكيفية التي يتم من خلالها تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة في الفرع الأول، ويتناول الفرع الثاني الإجراءات الخاصة بالمحاكمات العسكرية ومحاكم الفساد، بحيث يتم تناولها على سبيل المثال على النحو التالي.

### الفرع الأول: الكيفية التي يتم من خلالها تقرير سرية المحاكمة من قبل المحكمة

يستند تقرير سرية المحاكمة إلى قرار يصدر لهذه الغاية، فإذا كانت المحكمة مكونة من أكثر من عضو فيجب أن يصدر هذا القرار من رئيسها وبموافقة بقية الأعضاء، فلا يكفي أن يصدر القرار من قبل رئيسها وحده، ويجب أن يذكر في قرار سرية المحاكمة الأسباب التي دعت إلى إتخاذ هذا القرار، ويتم ذلك من خلال قرار يصدر في جلسة علانية، ويكفي المحكمة في تسببها لقرار سرية المحاكمة الاعتماد على أحد الأمرين وهما النظام العام والآداب، دون الحاجة إلى توضيح أسباب إخلال العلانية بالنظام العام أو

---

<sup>1</sup> مشعشع، معتصم، مرجع سابق، ص 479 وص 480.

الآداب، ويكفي ذكر القرار الذي يقرر سرية المحاكمة في الحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى دون الحاجة إلى إصداره بشكل مستقل<sup>1</sup>.

وإذا قررت المحكمة إجراء جزء من المحاكمة بشكل سري، فعليها أن تعيدها علانية بمجرد زوال مسببات السرية، ويكفي ذلك بصدور قرار من رئيس الجلسة، دون الحاجة إلى تسببه كون العلانية هي الأصل والاستثناء عليها السرية<sup>2</sup>.

وهذا ما نصت عليه المادة (186) من قانون الإجراءات الجنائية المصري حيث نصت على "يجب أن تكون الجلسة علنية، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة النظام العام، أو محافظة على الآداب، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية..."، بينما لم ينظم المشرع الجزائي الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية نص يسمح للمحكمة بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية، بل نجد أنه أوجب سرية الجلسة كلها ولم يجعل للقاضي حرية في جعل جزء من إجراءات الجلسة سرية.

ويمكن القول أنه كان بالأجدر بالمشرع الفلسطيني أن يضيف عبارة "أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية" إلى نص المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية، وبذلك تتمكن المحكمة من حماية الأشخاص المائلين أمامها، وحتى يكون هذا النص حجة لها وليس عليها.

ولا يقبل الاعتراض على تقرير السرية من قبل المتهم، وإذا طلب المتهم أو أي طرف آخر في الدعوى تقرير السرية، فإن المحكمة غير ملزمة بالرد على طلبه إذا لم تقتنع به، ولا رقابة عليها في ذلك من قبل محكمة النقض ما دام قرارها مستنداً إلى تقرير واقعي<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 101 .

<sup>2</sup> د.خوين، حسن بشيت، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، مرجع سابق، ص 102.

<sup>3</sup> د.السعيد، كامل، مرجع سابق، ص 574 .

و يقتصر نطاق سرية المحاكمة إلى إقفال باب المرافعة في الدعوى وما يليها من خلو المحاكمة للمداولة، ولا تمتد السرية لتشمل المسائل السابقة للمحاكمة كقرار الإحالة، أو ورقة التبليغ بالحضور أو سؤال المتهم عن البيانات المرتبطة بشخصيته، أو تقديم الإدعاء لطلباته، فلا يتصور أن يصدر قبلها قرار بالسرية، ولا تمتد السرية إلى النطق بالحكم في الجلسة<sup>1</sup>.

وعلاوة على ذلك عندما تقرر المحاكمة سرية الجلسة فإن للمحاكمة منع بعض الأشخاص من حضور إجراءات المحاكمة، وتسمح بدخول من يحق لهم حضور الإجراءات أو واجب المشاركة في الإجراءات كالشهود والخبراء والمترجمين في حدود المهمة الموكلة إليهم والوقت المخصص لتنفيذها، ما لم تقرر المحاكمة أن حضور بعض الأشخاص لا يؤثر على سرية الجلسة<sup>2</sup>.

وفيما يتعلق بتعدد القضايا التي قد تقرر فيها المحاكمة إجراء المحاكمة سرية فعلى الرغم من أن هذا التعداد قد ورد على سبيل الحصر، إلا أن المشرع أعطى سلطة تقديرية واسعة للمحاكمة عندما منحها سلطة تقدير إجراء المحاكمة بصورة سرية محافظةً على النظام العام والآداب<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الخاصة بالمحاكمات العسكرية وبمحاكم الفساد

يتناول هذا الفرع الإجراءات التي تتم أمام المحاكم الخاصة بالمحاكمات العسكرية (أولاً)، الإجراءات الخاصة بمحاكم الفساد (ثانياً) على سبيل المثال، على النحو التالي.

#### أولاً: الإجراءات الخاصة بالمحاكمات العسكرية

لقد نص القانون الأساسي الفلسطيني في المادة (2/101) على أنه "تتشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري".

<sup>1</sup> د.السعيد، كامل، مرجع سابق، ص575.

<sup>2</sup> د.القاضي، محمد محمد مصباح، مرجع سابق، ص 70.

<sup>3</sup> مشعشع، معتصم، مرجع سابق، ص470.

بحيث يحاكم العسكريون والملحقين بهم، بالإضافة لأفراد قوى الأمن الداخلي والموظفين التابعين لهم، أمام محاكم عسكرية خاصة، لما لهم من حصانة تحول دون محاكمتهم أمام المحاكم الجنائية العادية<sup>1</sup>، ولا يتعارض إنشاء المحاكم العسكرية مع حق المتهم في أن يحاكم أمام قاضيه الطبيعي متى توافرت في هذه المحاكم الضمانات الأساسية التي كفلها الدستور والقانون، بحيث تقتضي محاكمتهم معاملة خاصة نظراً لطبيعة جرائمهم أو لصفاتهم<sup>2</sup>.

ولم يعرف المشرع الفلسطيني الجريمة العسكرية ولكنه تبنى نهج المشرع المصري في تعريفها أخذاً بالمعايير الثلاث (الشخصي، والموضوعي، والشكلي) وهناك إختلاف بين الفقهاء حول تعريف الجريمة العسكرية طبقاً لهذه المعايير التي يتحدد بها تعريف الجريمة العسكرية.

وبالنسبة للمعيار الشخصي تعرف الجريمة العسكرية بأن تلك الجريمة التي يرتكبها العسكريون والملحقون بهم<sup>3</sup>، وهذا ما نصت عليه المادة (62) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، وكذلك نص المادة (7) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م في فقرتها الأولى.

ووفقاً لهذا المعيار تختص المحاكم العسكرية أيضاً بمحاكمة من يرتكب جريمة ضد أحد العسكريين بسبب أدائهم لوظائفهم دون الأخذ بعين الاعتبار بصفة الجاني، إذ أن المهم أن يكون المجني عليه عسكرياً<sup>4</sup>،

---

<sup>1</sup> د. ثروت، جلال، د. سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1996م، ص 542.

<sup>2</sup> عبد الله، علي خليل علي محمد، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2021م، ص 36.

<sup>3</sup> د. ناصر، مازن خلف، الجريمة العسكرية "دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018م، ص 41.

<sup>4</sup> د. طه، محمود أحمد، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، 1994م، ص 26.

وذلك إستناداً لنص المادة(9) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م<sup>1</sup>، وكذلك نص المادة(1/7) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي، وفقاً لهذا المعيار تعتبر المصلحة العسكرية أساساً للحماية المقررة بموجب النصوص العقابية، بصرف النظر عن صفة الجاني أو اختصاص المحكمة العسكرية، ذلك لأن المصلحة المحمية بموجب القوانين هي الفيصل في تحديد فيما إذا كان الجريمة عسكرية أم مدنية<sup>3</sup>، ونصت على ذلك المادة(63) من قانون القضاء العسكري رقم (4) لسنة 2008م، وكذلك المادة(1/5) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م.

وأخيراً المعيار الشكلي، وفقاً لهذا المعيار تعد الجريمة عسكرية في حال نصت عليها القانون العسكري أو كانت تدخل ضمن نطاق القانون العسكري أياً كان صفة مرتكب الجريمة إذ يقتصر على تعداد أنواع محددة من الجرائم ينص عليها المشرع في قانون الأحكام العسكرية إما من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات أو من حيث الموضوع والإجراءات معاً<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> المادة(9) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرصاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: ... ج\_ الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم".

<sup>2</sup> د. طه، محمود أحمد، مرجع سابق، ص26.

<sup>3</sup> د. ناصر، مازن خلف، مرجع سابق، ص42.

<sup>4</sup> صالح، رامي عدنان حسني، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، 2015م، ص 51.

حيث نصت المادة (9) والمادة (11) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م على ذلك<sup>1</sup>، كما نصت المادة (167) من قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م .

يلاحظ مما سبق أن المشرع الفلسطيني أخذ بالمعيار الشخصي، فأعتبر أي جريمة تقع من العسكريين جريمة عسكرية، وكذلك أخذ بالمعيار الموضوعي فأعتبر أن أي جريمة تقع ضد مصلحة الثورة جريمة عسكرية، وأيضاً المعيار الشكلي حيث أورد قانون العقوبات العام بعض الجرائم العسكرية وعد كل من يقوم بها جرائم عسكرية دون الأخذ بصفة مرتكبها، وكذلك المشرع المصري أخذ بالمعايير الثلاث<sup>2</sup>.

ولقد جاء قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م في الجزء الخاص بأصول المحاكمات لدى المحاكم الثورية في القضايا الجنائية من الفصل الثالث الخاص بالإجراءات في المادة(205/ب) بالنص على أنه "تجري المحاكمة علانية ما لم تقرر المحكمة إجراؤها سراً بداعي المحافظة على النظام العام أو الأخلاق العامة، أو كانت الدعوى تتعلق بالعرض وللمحكمة في مطلق الأحوال أن تمنع فئات معينة من الناس من حضور المحاكمة"، وجاء نص المادة(1/16) من قانون القضاء العسكري رقم(4) لسنة 2008م بذات المضمون.

ولا يحتوي قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أي أحكام بشأن المحاكم العسكرية، بيد أنه تلتزم المحاكم العسكرية في نظر القضايا المعروضة عليها بقواعد ومبادئ وأحكام المحاكم الجنائية العادية المتعلقة بضرورة إجراء تحقيق كامل في القضايا المعروضة عليها وعدم الإكتفاء بالتحقيقات الابتدائية،

---

<sup>1</sup> نص المادة (9) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م "تسري أحكام هذا القانون على كل فلسطيني أو سواه فاعلاً كان أو متدخلاً أو محرصاً أقدم على ارتكاب إحدى الجرائم الآتية: أ- الجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة ومصالح قوات الثورة. ب- الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المراكز أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو الأماكن أو المساكن أو المحال التي يشغلها الأفراد لصالح قوات الثورة أينما وجدت . ج- الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأفراد متى وقعت بسبب تأديتهم واجباتهم".، ونص المادة (11) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م "تسري أحكام هذا القانون على كل من ترك الثورة وارتكب جرماً أثناء خدمته فيها"

<sup>2</sup> صالح، رامي عدنان حسني، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 61.

ويتضح ذلك في بوجوب أن تكون جميع المرافعات المعروضة أمامها شفوية نظراً لما يشكله هذا المبدأ من أهمية في ترسيخ الثقة في القضاء ومنح الأطراف المتقاضين إحساساً بالعدالة<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق يعتبر مبدأ علانية المحاكمة أمام القضاء العسكري من أهم ضمانات المحاكمة حيث أكدت على ذلك المادة (71) من قانون الأحكام العسكرية المصري.

ويمكن القول بناءً على ما سبق أن الأصل في المحاكمات العسكرية أن تجري بصورة علانية، و للمحكمة العسكرية أن تجريها بصورة سرية بناءً على السلطة التقديرية الممنوحة لها وذلك مراعاة للنظام العام والآداب، أو كانت تتعلق بالعرض كما جاء في المادة (205/ب) من قانون المحاكمات الجزائية الثوري لعام 1979م، إلا أن المشرع المصري قد أحسن عندما أضاف في قانون الأحكام العسكرية الأسرار الحربية في نص المادة (71) حيث يشكل ذلك حماية لأسرار الدولة في الحالات التي يكون فيها خطورة عليها.

بالنتيجة يتعاطم مبدأ علانية المحاكمة بالنسبة للمحاكمات العسكرية نظراً لفعاليتها وما يحققه هذا المبدأ من حماية لحقوق المتهم وتحقيق محاكمة عادلة ونزيهه له متى ما تم مراعاته لا سيما في النظام القضائي العسكري، حيث يتم من خلاله تعزيز إمكانية إيصال رسالة للمجتمع بأن كل من يخل ويخرج عن القانون يسئل ويحاكم على جرائمه بصرف النظر عن إنتمائه لأحد الاجهزة العسكرية.

## ثانياً: الإجراءات الخاصة بمحاكم الفساد

يعرف الفقه الفساد من ناحية قانونية بأنه ذلك "السلوك الذي ينطوي على انتهاك القواعد القانونية الرسمية التي يفرضها النظام على مواطنة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> د.الدسوقي، عزت مصطفى، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1997م، ص450.

<sup>2</sup> سعيد، محمد حسن، القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019م، ص19.

لم يعرف المشرع الفلسطيني مصطلح الفساد بل إكتفى بتعداد صورته في المادة(1) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم (1) لسنة 2005م، حيث حدد قانون مكافحة الفساد اختصاص محكمة جرائم الفساد في جرائم معين.

وكذلك المشرع المصري لم يعرف مصطلح الفساد ولكنه تطرق في قانون العقوبات للرشوة في المادة 103 والمادة 103 مكرر، وأشار إلى بعض مظاهر الفساد، كما يؤخذ على المشرع المصري بأنه لم يجرم الفساد على الرغم من تعدد صورته وأشكاله، حيث يوجد الكثير من السلوكيات والأفعال التي تندرج تحت مسمى الفساد<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن القانون المصري يتضمن أحكاماً من عدد من القوانين لمكافحة لفساد من أهمها قانون الخدمة المدنية رقم(81) لسنة 2016، وكذلك قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، بالإضافة إلى قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وأيضاً قانون الكسب الغير مشروع، وقانون مكافحة غسل الأموال<sup>2</sup>، كما تضمن الدستور المصري المعدل لسنة 2014م فصلاً خاصاً بالهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية لمكافحة الفساد من المادة (215) إلى المادة(221).

أما فيما يخص إجراءات المحاكمة الخاصة بمحاكم جرائم الفساد، فتختص محاكم جرائم الفساد بالنظر بجرائم الفساد، حيث نص قانون مكافحة الفساد الفلسطيني رقم(1) للعام 2005م المعدل في المادة (1/9) على أنه "بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على طلب رئيس الهيئة تشكل هيئة محكمة مختصة بالنظر في قضايا جرائم الفساد أينما وقعت، تتعقد برئاسة قاض بدرجة رئيس محكمة بداية وعضوية قاضيين لا تقل درجتهم عن قضاة محكمة بداية".

<sup>1</sup> عبد العالي، حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، 2012م/2013م، ص25 .

<sup>2</sup> استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على الموقع الإلكتروني <https://www.unodc.org>، تاريخ الزيارة 2021/6/20م، الساعة 4:00م.

أما فيما يخص إجراءات التقاضي أمام محكمة جرائم الفساد فتطبق هذه المحكمة الإجراءات الواردة في قانون أصول الإجراءات الجزائية الفلسطيني من حيث علانية المحاكمات وحفظ النظام في الجلسات وإدارتها وتلاوة التهم على المتهم وكذلك التبليغ وانتداب محامي وحضور المتهم، ولا تختلف إجراءات التقاضي أمام محكمة جرائم الفساد عن إجراءات التقاضي أمام أي محكمة بداية<sup>1</sup>، إلا فيما يخص الأجل الخاصة للبدء بالمحاكمة، فقد أفرد القانون أحكام خاصة فيما يتعلق ببدء نظر الدعوى ومدد التأجيل وإصدار الأحكام حيث نصت على ذلك المادة (3/9) من قانون مكافحة الفساد المعدل رقم(1) لسنة 2005م.

ويتم إنتداب أعضاء من النيابة العامة يتولون التحقيق في دعاوى قبل إحالتها للمحكمة ومتابعة السير فيها أمام المحكمة<sup>2</sup>.

ومن ناحية عملية لقد أكد القاضي مهند العارضة من محكمة جرائم الفساد على أنه يحق للمواطن أن يحضر جلسات محاكم الفساد، بينما يوجد قيود جزئية على الإعلام كون التغطية المباشرة لجلسات محاكم الفساد يخل ويؤثر على الشهود والأدلة، مؤكداً بذلك على أن جلسات محاكم الفساد ليست سرية<sup>3</sup>.

وتعتبر الإقرارات والإجراءات المتخذة بشأن جرائم الفساد سرية ولا يجوز إفشاءها إلا بناءً على قرار من المحكمة المختصة، بحسب نص المادة (2) من قانون مكافحة الفساد رقم(1) للعام 2005م المعدل.

ويمكن القول أن يتم النص بشكل صريح في قانون مكافحة الفساد على ضرورة أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة علانية، على أن يتم توفير حماية للشهود والأدلة، من خلال عدم ذكر أسماءهم والإكتفاء بذكر أول حرف من أسماءهم، وذلك حتى يتم تعزيز إمكانية توصيل المعلومات لعامة الناس ولوسائل الإعلام، كون

<sup>1</sup> زيد، سعيد، سجي يوسف، حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، مرجع سابق، ص19 .

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة برام الله رقم 2011/38 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/6/24 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

<sup>3</sup> الهيئة الإستشارية الفلسطينية، مناظرة شبابية حول التغطية الإعلامية لجلسات محاكم الفساد ، تاريخ النشر 2017/12/5.

هذه الجرائم تتم بسرية تامة ودائماً ما يسعى مرتكبيها إلى إبتداع طرق مستحدثة لإخفاءها، كما أنها تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع.

### المبحث الثاني: حالة السرية بنص القانون

لقد ميز المشرع الإجراءات الخاصة ببعض المحاكمات فجعلها سرية بنص القانون، وهي ميزة رافعة لمعيار العدالة ولضمانات حقوق الإنسان، والغرض منها هو حماية المتهم، وهذا بدوره يمثل تجسيدا لحماية حقوق الإنسان، وقد أولى كل من المشرع الفلسطيني والمصري إهتمام بإجراءات محاكمة الأحداث في قانون الأحداث فنصا على إجراء المحاكمة الخاصة بالأحداث بصورة سرية، وهذا ما يتناوله المطلب الأول، أما المطلب الثاني يتناول سرية إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة، أما المطلب الثالث يتناول سرية إجراءات المحاكمة مراعاة لمصلحة المجني عليه.

### المطلب الأول: سرية محاكمة الأحداث

نظراً لإختلاف طبيعة جلسات محاكمة الأحداث، ولأجل الوقوف على كل ما يتعلق بأحوال محاكمة الحدث ولأن القانون يوجب اللجوء إلى إجراءات معينة، ولأجل الإحاطة بهذه الإجراءات تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع، الفرع الأول خاص بمفهوم الأحداث في ظل التشريع الفلسطيني والمصري، ثم الفرع الثاني المخصص للحديث عن الأشخاص الواجب دعوتهم لحضور محاكمة الأحداث، أما الفرع الثالث فهو خاص بإعفاء الحدث من الحضور، وأخيراً الفرع الرابع الذي يتناول علانية الحكم الصادر بحق الحدث.

### الفرع الأول: مفهوم الأحداث في ظل التشريع الفلسطيني والمصري

عرف قرار بقانون رقم(4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث الفلسطيني في المادة(1) منه الحدث بأنه "الطفل الذي لم يتجاوز سنه 18 سنة ميلادية كاملة..."، كما عرفه قانون الطفل المصري رقم (12) لسنة

1996 والمعدل بالقانون(126) لسنة 2008م في المادة (2) منه أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنة الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة".

كما حدد قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على المحكمة التي تنتظر في قضايا الأحداث، وذلك في المادة (1/24) منه "تنشأ في دائرة كل محكمة هيئة أو أكثر مختصة بنظر قضايا الأحداث"، وكذلك قانون الطفل المصري نص على ذلك في المادة (120) "تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم الأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر إختصاصها في قرار إنشاءها".

كما نص قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني في المادة(1/25) على "تشكل هيئة المحكمة من قاضي فرد بدرجة قاضي محكمة بداية للنظر في الجنايات والجنح والمخالفات، أو في إحدى حالات التعرض للخطر أو لخطر الانحراف". وكذلك نص قانون الطفل المصري على ذلك في المادة (121) "تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيران أن يقدمتا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها..."

ومحكمة الأحداث ليست كباقي المحاكم الجزائية تقتصر مهمتها على إدانة المجرمين وتبرئة الأبرياء، بل هي مؤسسة إجتماعية هدفها الأساسي حماية الأحداث وتصحيح سلوكهم وضمان إختلاطهم في المجتمع، ولتحقيق هذا الهدف نص المشرع على إجراءات بقواعد خاصة بالتحقيق النهائي أمام قضاء الأحداث، مختلفة تماماً عن الاجراءات المتبعة في محاكمة المتهمين من غير الأحداث<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق يحاكم الحدث المنحرف أمام محكمة مختصة بالأحداث، يعتني فيها القاضي بالحدث مثل الأب الذي يرى بنيه، ويهمه الحدث قبل أن تهمة الجريمة وإيقاع العقوبة<sup>2</sup>، تعتبر اجراءات التقاضي الخاصة بمحاكمة الاحداث من أهم الضمانات الممنوحة للأحداث أثناء المحاكمة، لأن المبدأ العام للمحاكمة هو الالتزام بإصلاح الأحداث بدلاً من معاقبتهم، وكقاعدة عامة العقوبة ليست هدفاً بل هي وسيلة إصلاح، لذلك فإن الأساس في محاكمة الأحداث ليس بما صدر منه من أفعال بل بشخصية الحدث وذاته، لأن الأحكام التي تصدر بحق الحدث تصدر بناءً على تصرفات وسلوك الحدث وليست على شخصيته<sup>3</sup>.

وتتعاظم الخصوصية بالنسبة لمحاكم الاحداث تحقيقاً للمصلحة الفضلى للطفل، ذلك لأن علانية المحاكمة ربما تتقلب وبالأعلى على الحدث وعلى عائلته، فقد تسيء إلى الحدث وتعرض مستقبله للخطر، لأن القانون يشترط الفحص الجسدي والنفسي لشخصية الحدث ومعرفة جميع المعلومات عن أحوال ذويه المادية والإجتماعية والصفات الأخلاقية والمستوى الفكري وبالبيئة والمدرسة اللتين نشأ فيهما وحالته الجسديه

---

<sup>1</sup> د.الجوخدار، حسن، قانون الأحداث الجانحين، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1992م، ص 159.

<sup>2</sup> أبو سعد، محمد شتا، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، 1997م، ص156.

<sup>3</sup> عبد الرحمن، محمد زياد محمد، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007م، ص75.

وأفعاله السابقة، وهذا يتطلب كشف أسرار وخفايا شخصيته، وظروف حياته العائلية، وكلها أمور لا ينبغي كشفها ونشرها، لكل هذا جاء قانون الأحداث بنصوص تهدف إلى حماية الحدث<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأشخاص الواجب دعوتهم لحضور محاكمة الأحداث

من أجل مصلحة الحدث ومن أجل نفسيته وحماية سمعته فقط حرص المشرع على الخروج عن مبدأ علانية جلسات المحاكمة مقررًا سرية هذه المحاكمات، إلا أن هذه السرية ليست مطلقة حيث حدد المشرع من يسمح لهم بحضور تلك الجلسات<sup>2</sup>، حيث ألزم القانون محكمة الأحداث بإستدعاء الأشخاص الذين لهم علاقة بالحدث وعلى علم بظروفه وأحواله، ولا يتم إستدعائهم كخصوم في الدعوى، ولكن لأنهم حريصين على مصلحة الحدث<sup>3</sup>.

حيث نصت على ذلك المادة (1/30) من قرار بقانون رقم(4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني" تعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ولا تجوز محاكمة الحدث إلا بحضور متولي أمره ومرشد حماية الطفولة بالإضافة لمحامييه، ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص وفقاً للقانون".

يمكن القول أن عبارة "ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص" في المادة (1/30) سابقة الذكر، ذات مدلول واسع فكان أجدد بالمشرع تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات محاكم الأحداث بدل من تركها دون تحديد، مثلاً المدير أو الأستاذ في المدرسة أو المرشد الإجتماعي إذا كان الحدث طالباً في المدرسة.

<sup>1</sup> د.الجو خدار، حسن ، قانون الأحداث الجانحين،مرجع سابق، ص 160.

<sup>2</sup> المستشار عبد التواب، معوض، المرجع في شرح قانون الأحداث، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية بالسكندرية، 1997م، ص260.

<sup>3</sup> عبد الرحمن، محمد زياد محمد، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص 76.

ومن هذا المنطلق لا يجيز المشرع بموجب هذه المادة أن يحضر جلسات محاكمة الأحداث إلا بحضور الأشخاص الواجب حضورهم وهم ولي الحدث، ومرشد حماية الطفولة، ومحامية، ومن تجيز له المحكمة الحضور ككاتب الجلسة والشهود، فلا تسري محاكمة الحدث إلا بحضورهم.

ذلك إنطلاقاً من حق الحدث في حماية خصوصياته في كافة مراحل الدعوى، لأن صغار السن أكثر حساسية إتجاه الأوصاف التي قد يوصفون بها، حيث توصلت بحوث علم الإجرام إلى أن وصف الضغار بأنهم مجرمون يكون له آثار تُلحق بالحدث الضرر، وكذلك ما يترتب من آثار ضاره عند نشر ما يخص قضية الحدث من معلومات في وسائل الإعلام ومن تشويه لسمعته، بحيث أنها لا تحقق الهدف من إصلاح الأحداث وعلاجهم بل على العكس تزيد من إجرامهم<sup>1</sup>.

بينما أضاف المشرع المصري أقارب الحدث من بين الأشخاص الذين يسمح لهم بحضور محاكمة الأحداث، حيث نص قانون الطفل المصري في المادة(126) منه على أنه "لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص".

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ سرية جلسات محاكمة الأحداث والأشخاص الذين يحق لهم الحضور من النظام العام، وبالتالي لا يسمح بالإتفاق على مخالفة هذا المبدأ، ولا يسمح للحدث بالتنازل عن هذا المبدأ تحت طائلة البطلان المطلق للأحكام والقرارات والإجراءات التي تصدر مخالفة لمبدأ سرية الجلسة<sup>2</sup>، وهذا ما أكدت عليه المادة(1/30) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني حيث جاء فيها "تتعقد جلسات المحكمة بصورة سرية تحت طائلة البطلان، ...".

<sup>1</sup> د.نبیه، نسرین عبد الحمید، مرحلة المحاكمة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة، 2020م، ص371.

<sup>2</sup> عبد الرحيم، مقدم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013م، ص504.

وهذا ما أكدت عليه محكمة الاستئناف الفلسطينية حيث جاء في حكم لها " قبل البحث في أي سبب من أسباب الاستئناف الواردة في لائحة النيابة العامة الاستئنافية إلا أنها قد وجدت بأن محكمة أول درجة الموقرة كانت وفي جلسة 2009/5/25 قد عقدت جلستها بمثل المتهم الحدث (المستأنف ضده) وحضور وكيله دونما أي حضور لولي أمر الحدث بحسب ما يفترضه الإجراء السليم إذ يعد ذلك خروجاً على القواعد الإجرائية المقررة وواجبة الإلتباع فيما يخص محاكمة الجانحين الاحداث إذ كان يفترض حضور ولي أمر الحدث تلك الاجراءات، كما ونجد من ناحية أخرى بأن محكمة أول درجة الموقرة قد باشرت إجراءات الدعوى بمعزل عن عقد جلسة سرية لمباشرة إجراءات الدعوى إذ تم ذلك بعد تلاوة التهمة المسندة للمتهم الحدث وفي ذلك أيضاً تجاوز لصحيح القانون بشأن الإجراءات المقررة لمحاكمة الأحداث وعليه دونما أي بحث لأسباب الاستئناف الواردة في لائحة النيابة الاستئنافية ولكون المحاكمة قد تمت دون مراعاة للقواعد الإجرائية المقررة لسير هذا النوع من الدعاوي-الخاصة بالأحداث-ولما كان ذلك يرتب البطلان باعتباره من الإجراءات التي لا يجوز مخالفة قواعدها فإننا نقرر إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الملف إلى المحكمة بداية رام الله الموقرة لمباشرة إجراءات الدعوى وفق صحيح القانون"<sup>1</sup>.

وأوجب المشرع حضور محامي للدفاع عنه حيث نصت المادة (10) من القرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على "يجب أن يكون للحدث في الجنايات والجنح محام للدفاع عنه، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو المحاكمة، فإذا لم يوكل متولى أمره محامياً، تتولى النيابة أو المحكمة على حسب الأحوال ندبه على نفقتها"، وهذا ما أكدت عليه المادة(125) من قانون الطفل المصري حيث جاء فيها "للطفل الحق في المساعدة القانونية، ويجب أن يكون له في مواد الجنايات وفي مواد الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً محام يدافع عنه في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، فإذا لم يكن قد إختار محامي تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه، وذلك طبقاً للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية".

---

<sup>1</sup> قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 2010/261 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/2/9 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu> .

وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض الفلسطينية حيث جاء في حكم لها أنه "...، كما وكان على محكمة الموضوع من ناحية أخرى تأجيل تلاوة التهمة على المشتكي عليهم الأحداث لحين حضور ممثلهم و/أو محام عنهم و/أو مراقب السلوك ولا يصحح من هذه المخالفة القانونية حضور المحامي بعد تلاوة التهمة عليهم وإجابتهم عليها دون مراعاة لما أشرنا إليه أنفاً من إجراءات واجبة الإلتباع، بالبناء على ذلك فإن الإجراءات التي ترتبت على محاكمة الطاعن في جلسة 2007/4/25 هي إجراءات مخالفة للقانون وباطلة بما في ذلك اعتراف المتهم الطاعن"<sup>1</sup>.

وأما بالنسبة لإمكانية أن ينوب محامي الحدث عن ولي أمره في حضور محاكمته، فهذا الأمر حسمته محكمة النقض الفلسطينية في حكم لها جاء فيه "...كما نجد أنه وأن كان حضور ولي أمر الحدث إجراءات المحاكمة شرطاً لصحتها إلا أنه إذا وكل محامياً لينوب عنه في حضور المحاكمة فإن الغاية التي قصدها المشرع من أن يكون مع الحدث من يدافع عنه تكون قد تحققت..."<sup>2</sup>.

وكذلك يستلزم قرار بقانون بشأن الأحداث الفلسطيني حضور عضو نيابة الأحداث ومرشد حماية الطفولة استناداً إلى نص المادة(2/25) التي جاء فيها "لا تتعد المحكمة إلا بحضور مرشد حماية الطفولة وعضو نيابة الاحداث، وعلى المحكمة وقبل الفصل في أمر الحدث أن تناقش مرشد حماية الطفولة".

كما أوجب القانون على مرشد حماية الطفولة أن يقدم تقرير للمحكمة عن حالة الحدث، وهو ذاته ما أكدته محكمة الإستئناف الفلسطينية التي انتهت إلى أن "... نجد أن ملف محكمة الدرجة الأولى قد خلا من تقرير مرشد حماية الطفولة وفقاً لما تقتضيه المواد (17) من قانون حماية الأحداث والتي تنص على ما يلي ( يتابع مرشد حماية الطفولة الحدث من مرحلة التحقيق وحتى المحاكمة ويقدم تقريراً أولاً لعضو

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2010/127 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/2/7م، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

<sup>2</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2009/16 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2009/7/9م، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

النيابة العامة عن حالة وسلوك الحدث بالإضافة إلى تقرير مفصل للمحكمة عند إحالة الدعوى إليها )، وكذلك المادة (25) بفقرتيها الثانية والثالثة، والمادة (30) بفقرتيها الثالثة والسادسة، ولا يرد القول أن ما صرح به مرشد حماية الطفولة شفاهة في جلسة النطق بالحكم من عدم وجود أي تهديد أو ضرر نتج عن الحدث وترك الأمر للمحكمة والتمس إعتبار ما ورد على لسانه بمثابة تقرير اجتماعي يعد بمثابة التقرير الذي تطلبته المواد المذكورة ولما كان الأمر كذلك فإن قرار محكمة الدرجة الأولى يكون والحالة هذه قد بني على إجراءات باطلة ويكون هذا السبب وارد ويخرج القرار المستأنف ودون البحث في باقي أسباب الإستئناف<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن حضور ولي الحدث ومرشد حماية الطفولة ومحامي الحدث يحقق الدعم المعنوي للحدث، ويكسر رهبة المحاكمة على نفسه، وأيضا حتى يقوموا بتنوير القاضي بأقوالهم حول ظروف الحدث لأنهم أقرب المقربين إليه، وكذلك حضور المحامي الذي يعتبر أكثر أهمية من حضور الحدث نفسه حيث يتولى الدفاع عن الحدث<sup>2</sup>.

وهناك رأي من الفقه يرى أنه من الضروري إخراج الشهود من جلسة المحاكمة بعد أداءهم الشهادة وذلك حتى لا تتأثر مشاعر الحدث من حضورهم لنهاية الجلسة<sup>3</sup>، ورأي آخر يذهب إلى أن يتم سماع الشهود بدون مواجهة الحدث بهم خشية التأثير عليه وإرباكه<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> قرار محكمة الإستئناف المنعقدة في رام الله رقم 2018/31 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2018/2/26م والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://maqam.najah.com>.

<sup>2</sup> عبد الرحيم، مقدم، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 509.

<sup>3</sup> د.فتحي توفيق الفاعوري، مرجع سابق، ص 100.

<sup>4</sup> درعاوي، داود، جهاد الشوملي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتطبيق (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين/رام الله، 2004م، ص55.

ويمكن القول أن بقاء الشهود في جلسة المحاكمة لا يؤثر، كون المرشد الاجتماعي والمحامي ومن يسمح لهم الدخول بإذن خاص متواجدين في الجلسة، وكان بالجدير على المشرع الفلسطيني أن ينظم هذه المسألة.

وإذا كان مع الحدث شخص بالغ فإن المحاكمة تكون سرية بالنسبة للحدث فقط، وعلاوية بالنسبة للبالغ، وهذا ما نصت عليه المادة (2/26) من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني "إذا كان الفعل المجرم المسند للحدث بالاشتراك مع بالغ، وجب محاكمة الحدث وحده أمام المحكمة"، بينما نص قانون الطفل المصري في المادة (122) "... يكون الإختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الاحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل جاوزت سنة خمسة عشر سنة وقت ارتكاب الجريمة متى أسهم في الجريمة غير طفل وأقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفي هذه الحالة على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء".

أما بالنسبة للمناداة على الحدث ومنع اختلاطه بالبالغين أثناء المحاكمة فلم ينص قانون الأحداث الفلسطيني وكذلك قانون الطفل المصري بشكل صريح على هذا الإجراء، إلا أنه من الأنسب أن يحتوي القانون على مادة تنص على ذلك بحيث يشمل مبدأ سرية محاكمة الحدث إلى ما قبل البدء بجلسات المحاكمة وبالأخص المناداة على الحدث، وكذلك منع إختلاطه بالبالغين، ذلك لأنه في الواقع العملي في المحاكم الفلسطينية يتم مناداة الحدث علناً، حيث أن التحقق من سن الحدث يأتي بعد المناداة على الخصوم وبدء النظر في الدعوى، فالمحكمة هي التي تحدد فيما إذا كان المتهم حدثاً أم لا وكذلك تقرر أن تتعد كمحكمة أحداث أو مواصلة النظر في القضية على أنها محكمة جزاء عادية، ونتيجة لذلك، فإن

خصوصية الحدث تنتهك من خلال إختلاطه بالبالغين أثناء إنتظاره في قاعات المحكمة قبل دخوله للجلسة<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: إعفاء الحدث من الحضور

الأصل أن تتم إجراءات المحاكمة في جو يسوده التفهم وبمشاركة وحضور الحدث بحيث يسمح له أن يشارك ويعبر عن وجهة نظره بحرية<sup>2</sup>.

وفقاً للمبادئ العامة للمحاكمات الجزائية نص المشرع على وجاهية الاجراءات بحيث يمكن لجميع الأطراف الحضور في الجلسة وإجراء المناقشة الشفوية، وخلافاً لذلك فإن المشرع تنازل جزئياً عن هذا الإجراء بصدد المحاكمات الجزائية للأحداث<sup>3</sup>.

وفي هذا الإطار نصت المادة(7/30) من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على "للمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله، أو بإخراج أحد من الذين ذكروا في الفقرة الأولى من هذه المادة في أي وقت إذا رأت ضرورة لذلك، على أنه لا يجوز إخراج محامي الحدث أو مرشد حماية الطفولة، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك أو بناءً على توصية من مرشد حماية الطفولة أو من نيابة الأحداث، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً"، وعلى ونفس الدرب سار المشرع المصري في المادة( 126 ) من قانون الطفل المصري حيث جاء النص مطابقاً.

<sup>1</sup> درعاوي، داود، جهاد الشوملي، مرجع سابق، ص52 .

<sup>2</sup> د.نبيه، نسرين عبد الحميد، مرحلة المحاكمة، مرجع سابق، ص376.

<sup>3</sup> عبد الرحيم، مقدم، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص513.

وهذا التصريح له مزايا كبيرة، خاصة إذا كان حضور جلسة المحاكمة يمكن أن يجرح مشاعره أو يهدد كرامته، لذلك ليس من المناسب سماع الحدث لما يقال عنه أو عن عائلته لاسيما في الجرائم الاخلاقية، حيث يتم عرض الأدلة أو مشاهدة الصور وسماع الشهادات، وفي هذه الحالة يكفي حضور وليه و محاميه، على الرغم من ذلك تعتبر جلسة المحاكمة وجاهيه بالنسبة للحدث، فالمحكمة فضلت عدم حضوره ولم يتخلف هو عن الحضور<sup>1</sup>.

كما يسمح القانون بإخراج الحدث من الجلسة إذا لزم الأمر، فإنه يسمح بإخراج وليه، وإخراج من تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر حكمها إلا بعد إبلاغ الحدث بالإجراءات التي تمت في غيابه<sup>2</sup>، على أنه لا يجوز أن تأمر بإخراج محامي الحدث و مرشد حماية الطفولة.

#### الفرع الرابع: علانية الحكم الصادر بحق الحدث

تنص المادة(8/30) من قرار بقانون بشأن حماية الأحداث الفلسطيني على "بعد الإنتهاء من سماع البيئات ودراستها تفصل المحكمة بالدعوى وتصدر حكمها في جلسة علنية وفق الأسس المذكورة في المادة(9) من هذا القرار بقانون".

وفي حالة توصل المحكمة إلى براءة الحدث وجب إعلان قرار البراءة بجلسة علانية، ولو نظرت الدعوى بجلسة سرية، كون ذلك لا يتناقض مع مصلحة الحدث وسمعته بل عل العكس من ذلك هو أمر لصالحه، أما في حالة توصل المحكمة إلى إدانة الحدث وجب أيضاً إعلان قرار الإدانة في جلسة علانية بشرط الحفاظ على سرية المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى التعرف على شخصية الحدث<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د.الجوخدار، حسن ، قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص 164 .

<sup>2</sup> أ.الدبيسي، مدحت، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، بدون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، 2011م، ص 157.

<sup>3</sup> درعاوي، داود، جهاد الشوملي، مرجع سابق، ص66وص67.

وعلى المستوى العملي يبقى التساؤل المطروح حول أنه كيف يمكن للقاضي أن يحقق العلانية عند النطق بالحكم وإجراءات المحاكمة تمت بصورة سرية؟

في واقع الأمر فإنه لا سبيل للقاضي في هذه الحالة إلا أن يأمر بفتح أبواب قاعة جلسة المحاكمة، وذلك لتحقيق للإجراءات المتعارف عليها في علانية المحاكمة، بعدها يجلس لتلاوة الحكم، والغالب أن يكون الحضور مقتصرًا على أطراف الدعوى<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: سرية إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة

من أجل توفير حماية لحقوق الإنسان لابد من وجود سلطة قضائية مستقلة، ويعرف مبدأ إستقلال القضاة بأن القضاة لا يخضعون لسلطات أي جهة أخرى في أدائهم لعملهم، وأن أداءهم لعملهم هو فقط من أجل تحقيق العدالة وإحقاق الحق وفقاً لما يمليه المشرع والضمير دون أي اعتبار آخر<sup>2</sup>.

وتعتبر السلطة القضائية أحد أهم سلطات الدولة الثلاث، فهي الدرع الحامي للحقوق والحريات الفردية، وتعمل على الفصل في الخلافات بين الأفراد من جهة، وكذلك ضمان حماية هؤلاء الأفراد من اعتداءات أجهزة الحكم في الدولة المختلفة من جهة أخرى، وأيضاً حماية إختصاص السلطات الثلاث (التشريعية، والتنفيذية، والقضائية) من تعدي بعضها على إختصاص البعض الآخر، وحماية وضمان شرعية أعمال وأفعال الدولة وتصرفات الأفراد العاديين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الرحيم، مقدم، أطروحة دكتوراه، مرجع سابق، ص 507.

<sup>2</sup> د. العبيدي، أحمد فخر، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2012م، ص 60.

<sup>3</sup> الخالدي، أحمد مبارك، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية (1994-1998)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد 16(2)، 2002م، ص 360.

حيث أن هذا المبدأ يتطلب عدم تدخل أي طرف بعمل القضاء الذي يفترض فيه أداء وممارسة مهام وظيفته بشكل حر ومستقل من أية مؤثرات، لذلك فإن طبيعة القضاء تقوم على الحياد لأنه يعمل على الفصل بين طرفين دون تفضيل أو تغليب مصلحة أي طرف منهم على الآخر، وهذا يحقق إقراراً وبالعدل وبالمحاكمة العادلة وبذلك تتحقق الثقة بالقضاء<sup>1</sup>.

وقد أكد القانون الأساسي الفلسطيني على هذا في المادة (98) حيث نصت على "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضاة أو في شؤون العدالة".

وزيادة في التأكيد على هذا الإتجاه فقد نصت محكمة النقض الفلسطينية بأن "... كما أنه لا يجوز للسلطة التنفيذية فرض رقابتها على إجراءات المحاكم وقراراتها، ولقد أجمع فقهاء القانون بأن غل يد السلطة التنفيذية عن التدخل في الدعاوي المنظورة أمام المحاكم هو من أهم عوامل إرساء مبدأ استقلال القضاء وفرض احترامه على الجميع، ويجب أن تبقى يد السلطة التنفيذية مغلولة حتى لو كان هناك خطأ في تطبيق القانون ارتكبه القاضي أثناء سير الدعوى، لأن الوسيلة الصحيحة لتدارك مثل هذا الخطأ وإصلاحه تتم بالطعن في تلك الأحكام بالطرق المقررة قانوناً، وليس عن طريق تدخل السلطة التنفيذية في إجراءات وقرارات المحاكم"<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، يجب ألا يتجاوز القضاة السلطات الممنوحة لهم والمنوطة بهم، وذلك من خلال الحدود التي وضعها المشرع، وتتجلى هذه الحدود بعدم جواز تدخل الهيئات القضائية في أعمال سلطات الدولة الأخرى، فيحظر على الهيئات القضائية الإعتداء على السلطات التشريعية والتنفيذية، وإلا تعرضت لجزاء جنائية<sup>3</sup>، ومثال ذلك تعتبر النيابة العامة المختصة دون غيرها بتحريك الدعوى الجزائية، إما أن

<sup>1</sup> العبيدي، أحمد فخر، مرجع سابق، ص60.

<sup>2</sup> قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 2005/119 في الدعوى الإدارية الصادرة بتاريخ 2005/10/30 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

<sup>3</sup> الغريب، محمد عبد، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م، ص192.

تقوم بإجراء التحقيق بنفسها أو من خلال نذب وتكليف إحدى مأموري الضبط القضائي<sup>1</sup>، فإذا أمرت المحكمة النيابة العامة بمباشرة الدعوى الجنائية ضد شخص لم تحرك الدعوى ضده، فهذا يعد تجاوزاً لسلطتها وتعتدي بذلك على استقلال النيابة العامة<sup>2</sup>، وكذلك يحظر على المحاكم ممارسة صلاحيات وسلطات تخص هيئة قضائية أخرى، لأنها تتجاوز السلطات الممنوحة لها بموجب القانون، وبناءً عليه، فإن القاضي الذي ينتهك هذه السلطة يعد مرتكباً لإساءة استخدام السلطة<sup>3</sup>، ومثال ذلك أن يأمر رئيس محكمة الجنايات من المحكمة أن تصدر حكماً بسماع تسجيل، في حين هو من يحق له وحده أن يقرر ذلك بحسب سلطته التقديرية<sup>4</sup>.

قد يرتكب القضاة أثناء ممارستهم لوظائفهم مخالفات تؤدي إلى الإخلال بواجباتهم المهنية عندها يكونوا عرضه للمساءلة عن هذه الأخطاء، كونهم موظفون لدى الدولة، وقد نصت المادة (1/52) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م على "تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية إلا إذا طلب القاضي المرفوعة عليه الدعوى أن تكون علنية".

يتضح من المادة سابقة الذكر أن مجلس تأديب القضاة لا يجري بصورة علنية، إلا أنه يجوز للمجلس أن يقرر علنية الجلسات في حال طلب القاضي من مجلس القضاء الأعلى جعلها علنية، أي أن المشرع جعل القرار للقاضي المرفوع عليه الدعوى في أن تجري محاكمة بصورة سرية أم علنية.

كما نصت المادة (2/25) من قانون السلطة القضائية على "يحضر القاضي بشخصة أمام مجلس التأديب، وله أن يقدم دفاعه كتابه أو أن ينيب أحد المحامين في الدفاع عنه وإذا لم يحضر القاضي أو من ينوب عنه جاز لمجلس أن يحكم في غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه".

<sup>1</sup> د.مراد، عبد الفتاح، أصول أعمال النيابة والتحقيق العملي، المكتب الجامعي الحديث، دون سنة نشر، ص20.

<sup>2</sup> د. الغريب، محمد عبد، مرجع سابق، ص194.

<sup>3</sup> د.الغريب، محمد عبد، مرجع سابق، ص 193.

<sup>4</sup> د.الغريب، محمد عبد، مرجع سابق، ص196.

كما تعد النيابة العامة في مباشرتها لمهامها الوظيفية مستقلة عن باقي السلطات الأخرى، حيث تظهر استقلالية النيابة العامة جلياً من خلال قانون السلطة القضائية حيث منح أعضاء النيابة العامة نفس الضمانات التي منحها للقضاة من ناحية التعيين المنصوص عليه في المادة 61 من قانون السلطة القضائية، وكذلك بالنسبة لإجراءات تأديب ومسائلة أعضاء النيابة العامة وهذا الأمر حسمته المادة (72) من قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، حيث نصت على "تسري أحكام الفصل الرابع من الباب الرابع (مسائلة القضاة تأديبياً) على أعضاء النيابة العامة...".

وكذلك قضت محكمة العدل العليا بأنه "... وغني عن القول بأن قانون السلطة القضائية وفي الفصل الثالث والرابع من الباب الخامس في المواد 71 وما بعدها قد ساوى بنصوص صريحه بين القضاة وأعضاء النيابة العامة من حيث الواجبات والتأديب والمسائلة..."<sup>1</sup>.

وبناء على مع سبق يتضح أن إجراءات محاكمة أعضاء النيابة العامة أيضاً الأصل فيها السرية إلا إذا طلب عضو النيابة العامة المرفوع عليه الدعوى أن تجري محاكمة بصورة علانية.

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل يمكن للجمهور فرض رقابته على القضاة؟ وهل هناك تناقض بين استقلال القضاة وبين مساءلتهم؟

يجب أن تعكس الأحكام القضائية خيارات الشعب واحتياجاته وتوقعاته، مما يعني أن رضا المجتمع المدني عن أداء نظام العدالة هو مطلب وضرورة مجتمعية، ولذلك فإن مساءلة القضاة من قبل الجمهور حق يمارسه المواطنون في الكثير من البلدان، ومن الأمثلة على ذلك، ينتخب الشعب في الولايات الأمريكية رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة، لذا فهم مسؤولون أمام ناخبينهم، ومن ناحية أخرى، ليس هناك حدود

---

<sup>1</sup> قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2013/111 في دعوى عدل عليا الصادرة بتاريخ 2017/12/27م، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

لحرية الصحافة في انتقاد المحاكم وأحكامها في عدة دول، على سبيل المثال يسمح بانتقاد النظام القضائي في ألمانيا على نطاق واسع من العلانية، القيد الوحيد هو حماية الكرامة الشخصية للقاضي، فالقاضي الألماني مسؤول ويخضع للمساءلة من قبل الشعب، ممثلاً بالصحافة كما هو مسؤول أمام السلطين الأخرين، مع ضمان الاستقلال الشخصي للقاضي<sup>1</sup>.

بناءً على ذلك، لا ينبغي استخدام هذه الحرية بطريقة تعرقل العملية القضائية، لا سيما عندما يكون الرأي العام موجهاً من قبل كتاب ليس لديهم الإدراك والفهم الفني والقانوني لما يفعله القضاة، فيؤثر ذلك سلباً على استقلالية القضاة<sup>2</sup>.

ولا يوجد تناقض بين استقلال القضاة وإمكانية مساءلتهم، فكل من المسؤولية والإستقلالية تحد من بعضهما البعض بطريقة متوازنة، ويتطلب ضمان استقلال القاضي أن يبقى مرتبطاً بمبدأ المسؤولية، فالاستقلالية لا تمنع مساءلة القاضي وإخضاعه للرقابة والمتابعة على عمله القضائي، وذلك كله لضمان حسن أداء القاضي لعمله<sup>3</sup>.

فإذا تم تحديد مصائر الناس وعائلاتهم وأبنائهم وأموالهم وأحياناً حياتهم أو ممتلكاتهم في قاعات المحاكم، فإن علانية المحاكمة تعد ضماناً مهماً للرقابة الشعبية، وهو ما يكفله الدستور والقوانين الوطنية<sup>4</sup>.

وخلاصة القول، حتى تثمر هذه المسيرة لابد من إيجاد توازن بين إطمئنان الجمهور على صحة الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على إستقلالية كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة، بذلك يمكن أن نوجد نوع من الرقابة الشعبية، ذلك أن الشعب من خلال حضوره يراقب السلوك القضائي من حيث هل

---

<sup>1</sup> عبد الباقي، مصطفى حسين، واقع النظام القضائي: بين الاستقلال والفعالية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016م، ص 1614.

<sup>2</sup> الخالدي، أحمد مبارك، مرجع سابق، ص 373.

<sup>3</sup> الخالدي، أحمد مبارك، مرجع سابق، ص 375.

<sup>4</sup> د. الروبي، أسامة، مرجع سابق، ص 464.

مكن القاضي المتهم من الدفاع عن نفسه، وهل وفر ضمانات المحاكمة العادلة، وهل كان له تأثير إيجابي أم سلبي على المتهم، وهل يقف القاضي على مسافة واحدة من الدفاع والإدعاء.

### المطلب الثالث: سرية إجراءات المحاكمة مراعاة لمصلحة المجني عليه

بعد أن أكملنا الحديث عن سرية إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة ينتقل بنا المقام لتناول موضوع لا يقل أهمية عن سابقة والذي يتعلق بمصلحة المجني عليه.

بحيث يتعين أن يكون لمصلحة المجني عليه عندما تمس علانية المحاكمة بحقه في الخصوصية، تنظيمياً لا يقل أهمية عن التنظيم الذي يحتله المتهم في التنظيم القانوني الحديث، لا سيما أن تنظيم الإجراءات الجزائية يدور حول حماية المصلحة العامة وحماية المتهم دون الأخذ بعين الاعتبار حماية مصلحة المجني عليه، وما يعزز هذا القول ما أخذ به المشرع الفرنسي حيث خول المجني عليه المدعي بالحق الشخصي حق طلب إجراء المحاكمة سرية في جرائم الإغتصاب والإعتداء الجنسي المقترن بالتعذيب، وهنا يتوجب على المحكمة أن تجيبه على طلبه، كما أن للمجني عليه أن يعترض على قرار المحكمة بإجراء المحاكمة سرية من غير أن يطلب هو إجراءها بهذه الصورة، كما أنه لا يكون للمحكمة الخيار بإجراء المحاكمة بصورة علانية إلا في الحالات التي لم يعبر فيها المجني عليه عن الصورة التي يريد أن تجري فيها المحاكمة، إذاً تشكل هذه السلطة التي يملكها المجني عليه قيداً على سلطة المحكمة في تقرير سرية المحاكمة، إذ أن المجني عليه يستمد هذه السلطة بموجب نص القانون دون الربط بينها وبين إعتبارات النظام العام والآداب التي تحد من سلطة المحكمة في إجراء المحاكمة بصورة سرية، وعد القضاء الفرنسي أن القانون حدد حالات طلب المجني عليه إجراء المحاكمة بصورة سرية وإمكانية إعتراضه على إجراءها بهذه الصورة على سبيل الحصر وليس على سبيل المثال فلا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مشعشع، معتصم، مرجع سابق، ص 472، ص 473.

كما أنه كان الإختصاص لمحكمة الجنايات الكبرى في جرائم الإغتصاب والزنا وذلك بالإستناد للمادة(5) من قرار بقانون رقم(9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات الكبرى حيث نصت على " تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية:1. جرائم القتل ما عدا القتل الخطأ. 2. جرائم الإغتصاب وهتك العرض والخطف الجنائي.3. جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي. 4. جرائم الجنايات الواردة بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.5. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية أو أي من مواطنيها أو رعاياها. 6. الشروع والتدخل والتحرير في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة. 7. الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة"، لكنها أُلغيت بقرار بقانون رقم(14) لسنة 2019م وأعيد الإختصاص لمحكمة البداية التي في الأصل عالجت العديد من القضايا المدرج في المادة(5) المتعلقة بإختصاص محكمة الجنايات الكبرى، حيث نصت المادة الثانية من هذا القرار بقانون على" 1. يعاد العمل بالقوانين والإجراءات والأحكام التي كان معمولاً بها قبل نفاذ القرار بقانون رقم(9) لسنة 2018م، بشأن محكمة الجنايات الكبرى. 2. تحال إلى الهيئات الجنائية في المحاكم المختصة، جميع الدعوى المنظورة أمام محكمة الجنايات الكبرى كل وفق اختصاصها، بموجب احكام القوانين المعمول بها...".

وكذلك الأمر بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية فترتبط هذه الدعوى بالجرائم المتعلقة بالأسرة كقضايا الطلاق والتفريق والزنا، كون هذه المسائل حساسة ويؤدي تناقل أخبارها والتشهير بها إلى إذاء مشاعر الأسرة لذلك فإن المشرع أحاطها بالسرية بنص القانون كما فرض عقوبات على من ينشر التحقيقات والمرافعات المتعلقة بهذه القضايا، حيث نص المشرع المصري في قانون المرافعات المدنية على أن يتم النظر في القضايا الخاصة بالأحوال الشخصية في غرفة المشورة بحضور النيابة العامة و يصدر الحكم

بصورة علانية، ولقد إستقر الفقه والقضاء على أن للمحكمة أن تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية فيما يتعلق بحماية الأسرة ومسائل الأحوال الشخصية<sup>1</sup>.

باعتبار أن هذه الأمور بطبيعتها خاصة وتتعلق بوحدة وكيان الأسرة وبشؤونها العائلية الخاصة التي لا ينبغي أن يعرفها أو يطلع عليها إلا أطرافها والعلانية فيها تؤدي إلى إخضاع تلك الأمور الخاصة للألسنة<sup>2</sup>.

كما جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية يترتب البطلان في حال نظرة مسائل الأحوال الشخصية في جلسة علانية حيث جاء فيه "...أن المشرع أوجب نظر الدعاوى المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية في غرفة المشورة أي في جلسة سرية على أن يصدر الحكم علناً، ومخالفة هذه القاعدة الأساسية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يترتب عليه البطلان"<sup>3</sup>.

أما المشرع الفلسطيني فقد نص في قانون العقوبات على الجرائم الماسة بالأسرة ووفر لها الحماية الجزائية، وذلك فيما يتعلق بجرائم الزواج في المواد(279، 280)، والطلاق في المادة (281) والزنا في المواد(282\_ 284)، والسفاح في المواد (285، 286)، وخطف الأولاد أو تبديلهم في المواد (287\_ 291).

---

<sup>1</sup> د. الفاعوري، فتحي توفيق، مرجع سابق، ص 105.

<sup>2</sup> أحمد، أحمد، محمود موافي، الشرح والتعليق على أحكام قانون محاكم الأسرة، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، دون سنة نشر، ص194.

<sup>3</sup> الطعن رقم 0044 لسنة 49 مكتب فني 34 صفحة رقم 1507، الصادرة بتاريخ 1983/6/28، فقرة رقم 1، سرية الجلسات - أحكام محكمة النقض المصرية - أحوال شخصية على الرابط الإلكتروني <https://www.mohamah.net>، تاريخ زيارة 2021/6/15م، الساعة 9:8م.

وكذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001م الذي يعتبر القانون المرجعي لقانون الإجراءات الجزائية حيث نص على سرية إجراءات محاكمة الاسرة وذلك في نص المادة(115) التي جاء فيها "تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءه سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للآداب أو حرمة الأسرة".

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد في التشريع الفلسطيني قانون لحماية الأسرة من العنف، حيث لم تقم الحكومة الفلسطينية بإقراره بعد بسبب الإحتجاج عليه من مختلف التيارات بوصفه جزء من إتفاقية سيداو ونصوصه تتعارض مع الشريعة الإسلامية، ألا أنه كان قد صدر قبل ذلك مسودة لقانون حماية الأسرة من العنف لعام 2008م، من مؤتمر عقد في رام الله في 2008/12/2\_1 تضمنت نصوص حول صلاحيات محكمة شؤون الأسرة حيث جاء في المادة(33) منها: " تنظر محكمة شؤون الأسرة في فلسطين الشكاوى والمنازعات المتعلقة بالعنف الأسري ذات العلاقة، 3... تكون جلسات المحاكمة سرية ولا يجوز حضور جلساتها إلا بإذن خاص من قاضي المحكمة، 4. تتشكل محكمة شؤون الأسرة من مرشد حماية الطفولة وقاض منفرد يتولى الإشراف الإداري فيها وفي حال تعدد قضاتها يتولى هذه المهمة أقدمهم، 6... تنشأ محاكم شؤون الأسرة في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال، 7. للمحكمة أن تعفي المعتدي عليه من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضي ذلك وتعتبر المحاكمة حضوره بحقه".

أما المشرع المصري ونظراً للأهمية البالغة لمحاكم الأسرة فقد نظم ما يخص إجراءات محاكم الأسرة في قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم(10) لسنة 2004م، حيث تنص المادة(1) من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم(10) لسنة 2004م على "تنشأ بدائرة إختصاص كل محكمة جزائية محكمة للأسرة، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل".

بينما تؤلف محاكم الأسرة في مصر من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة البداية، وخبيران أحدهما من الأخصائيين النفسيين والآخر من الأخصائيين الاجتماعيين، على أن يكون أحدهم من النساء<sup>1</sup>، ويكون حضور الخبيرين لجلسات محكمة الأسرة وجوبياً في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني، وكذلك الفسخ وبطلان الزواج، وأيضاً في ما يتعلق بحضانة الصغير ومسكن حضانتها وحفظه ورؤيته وضمه والإنتقال به، بالإضافة لدعاوى النسب والطاعة<sup>2</sup>، كذلك يشترط حضور النيابة العامة أمام محاكم الأسرة وإلا كان الحكم باطلاً حيث يعتبر حضورها وجوبياً<sup>3</sup>.

كما أوجب المشرع المصري على محاكم الأسرة ودوائرها الإستثنائية أن تعقد جلساتها في أماكن منفصلة عن مقرات المحاكم العادية بعيدة عن أجواء ومحيط تلك المحاكم، بحيث يسود تلك المقار الراحة والهدوء وتتفق وشروط وظروف من يتردد عليها، خاصة الأطفال في القضايا المتعلقة بمنازعاتهم وتقتضي حضورهم ومشاركتهم تلك الجلسات مثل منازعات حضانة الطفل وأماكن قامته ومنطقة رؤيته وما إلى ذلك، على أن تزود تلك المقار بالوسائل اللازمة مثل إقامة الحدائق بمقر محكمة الأسرة، وتزويدها وتجهيزها بالإمكانيات والتقنيات المناسبة لطبيعة تلك المنازعات وأطرافها، باعتبار الأسرة جوهر المجتمع ونواته<sup>4</sup>.

ويمكن القول بضرورة أن يأخذ المشرع الجزائي الفلسطيني بالإعتبار مصلحة المجني عليه في إجراء المحاكمة بصورة سرية عندما تمس هذه المحاكمة بحقه بالخصوصية، وأن تنظم مواد تحصر فيها الحالات التي يمكن أن تتأثر فيها مصلحة المجني عليه كالمسائل المتعلقة بالعرض والإعتداء الجنسي، وأن يجعلها سرية بنص القانون بحيث لا يرجع أمر تقدير سريتها من عدمه لسلطة المحكمة التقديرية، وكذلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية وحرمة الأسرة، فالأجدر بالحكومة الفلسطينية أن تصدر قانون لحماية الأسرة

<sup>1</sup> المادة(2) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004م.

<sup>2</sup> المادة(11) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004م.

<sup>3</sup> المادة(4) من قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004م.

<sup>4</sup> أحمد، أحمد، محمود موافي، مرجع سابق، ص 195.

أسوة بالمشرع المصري، وتفيد قضاء خاص لهذه الفئة من المجتمع، كونها تتعلق بمسائل حساسة تمس الأسرة.

وفي سياق الحديث عن مصلحة المجني عليه لا بد من التطرق لآلية تحقيق علانية جلسات المحاكمة في ظل الظروف الوبائية، فمما جاء سابقاً نلاحظ أن التشريعات حددت الحالات التي تتم فيها المحاكمات بصورة سرية، ولكن ما الحكم في حالات التي يجب أن تجري فيها المحاكمات بصورة علانية إلا أن حالة الطوارئ أو الظروف الوبائية تعيق ذلك.

لم ينظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وكذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري آلية تحقيق علانية جلسات المحاكمة في ظل حالات الطوارئ والظروف الوبائية التي قد تحول دون تحقيق مبدأ علانية المحاكمة، خاصة في الجلسات التي لا يوجد أي مبرر لعقدها بصورة سرية، فما هي الوسائل البديلة التي يمكن إتباعها لتحقيق علانية جلسات المحاكمة في ظل حالة الطوارئ خاصة في الجلسات التي لا يوجد ما يدعوا لعقدها بصورة سرية؟ لا سيما في مواجهة أزمة كورونا التي يشهدها العالم، حيث أن حضور الجمهور قد يؤدي حدوث إكتظاظ بالقاعات الأمر الذي يؤدي إلى مخالفة قواعد التباعد الإجتماعي والأمن الصحي التي يجب إتخاذها لمواجهة هذه الأزمة<sup>1</sup>.

ولأجل تخطي ما تسببه الحالة الوبائية من تعطيل بالفصل بالقضايا، ومشكلة التأجيل المستمر للقضايا، ولأجل الحماية من الإصابة بفيروس كورونا سواء للقضاة او للمتقاضين، فهناك عدة إقتراحات لآليات العلانية المحاكمة والحضورية في ظل حالة الطوارئ والظروف الوبائية هي:

بالنسبة لآلية تحقيق مبدأ علانية المحاكمة: فيمكن اللجوء لنقل وقائع الجلسات بواسطة شاشات تلفزيونية حيث تنقل وقائع الجلسات وما يجري فيها إلى خارجها، على أن يتواجد المتهم ومحاميه أمام القاضي،

---

<sup>1</sup> عبد الظاهر، أحمد، جلسات المحاكمة في زمن كورونا، على الرابط الإلكتروني <https://m.elwatinneas.com>، تاريخ الزيارة 2021/3/15م، الساعة 8:00م.

الأمر الذي يمكن معه التخفيف من التزام الذي يمكن أن يحدث داخل قاعات المحكمة، أو نقل ما يدور في جلسات المحاكمة عن طريق توفير رابط على شبكة الإنترنت يستطيع من خلاله جمهور الناس الدخول والإطلاع على ما يدور في جلسات المحاكمة فتتحقق العلانية في هذه الحالة دون إي مخالفة ودون ترتيب الجزاءات عليها، وقد تم تطبيق الإقتراح الثاني في محاكم رأس الخيمة بدولة الإمارات العربية المتحدة، فعبر الروابط الإلكترونية يمكن لأي شخص أن يحضر جلسات المحاكمة عن بعد، ويكون ذلك من خلال برنامج الإتصال المرئي لكل دائرة قضائية الذي يتم عن طريقه إختيار رقم القاعة، ومن ثم الدخول على الرابط الإلكتروني، مما يسمح بإطلاع على ما يدور بالجلسات، وهذا الأمر يتطلب تركيب أجهزة تسجيل وكاميرات داخل قاعات الجلسات حتى يتم نقل ما يدور داخلها بالصوت والصورة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لضمان تحقيق مبدأ الحضورية للمتقاضين: لأن التقاضي عن بعد قد ورد في تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الذي وضع عام 2017م إلا أنه موضوع على سبيل الإختيار بالنسبة للقضاة، فإذا وجد القاضي أن المصلحة تقتضي أن يأخذ بنظام التقاضي عن بعد فله أن يأخذ به، فيمكن الأخذ بما تطبقه أغلب دول العالم حيث تقوم إدارة السجون بتخصيص غرف مجهزة بأجهزة الماكيفون والكاميرات وشاشة عرض وتوفير وسيلة إتصال بالإنترنت، فيقوم القاضي بمواجهة المتهم بالتهمة الموجهة ضده من داخل محبسه، وسماع مرافعة محامي المتهم سواء كان حاضراً أمام القاضي أم في مكتبه، ويمكن للمتهم سماع مرافعة موكله عن طريق شاشة العرض ويقوم كاتب الجلسة بتسجيل ما كل يدور في الجلسة، بعد ذلك يصدر القاضي حكمه بمواجهة المتهم<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الظاهر، أحمد، جلسات المحاكمة في زمن كورونا، على الرابط الإلكتروني <https://m.elwatinneas.com>، تاريخ الزيارة 2021/3/15م، الساعة 8:00م.

<sup>2</sup> ذياب، إسلام - مصطفى، عزت، تطبيق نظام التقاضي عن بعد الحل الأمثل لمواجهة فيروس كورونا، على الموقع الإلكتروني <https://m.akhbarelyom.com>، تاريخ الزيارة 2021/3/15م، الساعة 10:01م.

ويمكن القول أن هناك ضرورة لوضع قواعد جديدة في قانون الإجراءات الجزائية تسير حالة الطوارئ والحالة الوبائية، لخدمة وتطوير العدالة الجنائية، على أن تتفق ومبادئ المحاكمة العادلة ومبادئ حقوق الإنسان، بحيث تتضمن النصوص إمكانية إجراء المحاكمات عن بعد عن طريق الروابط الإلكترونية، ووضع آليات لحضور المتقاضين للجلسات، كونها تعد كالمحاكمة العادية إن توافرت السبل القانونية، عن طريق تجهيز القاعات بالمعدات والأدوات من كاميرات وأجهزة الميكروفون، وكذلك توافر الإنترنت بجودة عالية، حتى يتم نقل ما يجري في قاعة المحكمة بأفضل صورة ممكنة.

### المبحث الثالث: الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ علانية المحاكمة

نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على علانية المحاكمة وذلك في نص المادة(237) إلا أنه لم يحدد الجزاء المترتب في حال عقدت المحكمة الجلسة بصورة سرية في غير الحالات التي حددها القانون مخالفةً بذلك مبدأ علانية المحاكمات، ذلك لأن حالات السرية محده بنص القانون، لذلك سوف نتناول في هذا المطلب التعريف بالبطلان في ظل التشريع الفلسطيني والمصري(المطلب الأول)، والآثار المترتبة على بطلان علانية المحاكمة (المطلب الثاني)، تمسك المتهم بمبدأ علانية المحاكمة من خلال محضر الجلسة(المطلب الثالث) على النحو التالي:

### المطلب الأول: التعريف بالبطلان في ظل التشريع الفلسطيني والمصري

تحيط بالإجراءات الجزائية العديد من الضمانات بغرض المحافظة على صالح الأفراد والمجتمع ويترتب على مخالفة هذه الضمانات البطلان، وذلك من أجل ألا تطغى مصلحة الدولة في العقاب على مصلحة المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم بصدد التهم الموجه إليهم أو العكس، مما يؤثر في سير العدالة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( الجزء الثاني )، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1996م ، ص 413 .

أن المشرع الفلسطيني لم يورد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يرتب البطلان كجزاء لمخالفة مبدأ علانية المحاكمة في الدعوى الجزائية، وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، مما يشكل مساساً بحقوق الخصوم، وهذا ما يرتب البطلان حتى ولو لم يرد نص صريح في القانون يرتب البطلان.

ويعرف البطلان بأنه ذلك الجزاء الإجرائي المترتب على مخالفة أحكام القانون ذات العلاقة بأي إجراء جزائي جوهري تم وضعه لإتمام إرادة المشرع في تنفيذ الأعمال الإجرائية بحسب القواعد القانونية لأجل تحقيق الضمانات التي أوجب المشرع توفيرها في الخصومة الجزائية، بصرف النظر تعلق البطلان بمضمون الإجراء وجوهه، أم بالشكل الذي وضع فيه<sup>1</sup>.

إدأً محل البطلان هو ذلك العمل الذي تقوم به السلطات المختصة خلافاً لأحكام الإجراءات والأصول الجزائية خلال مرحلة تحريك الدعوى الجزائية وما يليها من المراحل الإجرائية الأخرى<sup>2</sup>.

ولقد نص قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على البطلان في المادة (474) منه على "يعتبر الإجراء باطل إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه عيب أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه".

ويتضح من خلال هذه المادة أن البطلان يترتب في حالتين هما، الأولى في حالة نص القانون صراحة على بطلان إجراء معين، والثانية في حالة شاب الإجراء عيب جوهري أدى إلى عدم تحقيق الغاية منه، مخالفاً بذلك بالنظام العام أو المصلحة العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 414.

<sup>2</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 416.

<sup>3</sup> د. عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 254.

بينما رتب المشرع المصري البطلان في حالة واحدة وهي حالة عدم مراعاة أحكام القانون التي تتعلق بإجراء جوهري، حيث نص قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة(331) على أنه "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري".

ووفقاً لما سبق فإن الدفع ببطلان علانية المحاكمة نوعان:

أولاً: الدفع ببطلان مطلق، ويعرف بأنه البطلان المتعلق بالنظام العام، إي الذي يتقرر كنتيجة للإخلال بأحكام الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام، فهو معني بالدرجة الأولى في تحقيق مصلحة عامة<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة(475) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على البطلان المطلق حيث جاء فيها "يترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحاكم أو بولايتها أو باختصاصها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام وجازت إثارته في أية مرحلة من مراحل الدعوى، كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".

كما نصت المادة(332) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها بالحكم في الدعوى أو باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أية حالة كانت عليها الدعوى وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب".

يلاحظ أن كل من المشرع الفلسطيني والمشرع المصري حدد حالات البطلان المطلق وإعتبر كل ما يتعلق بتشكيل المحاكم، أو بولايتها، أو باختصاصها إجرائاً جوهرياً متعلقاً بالنظام العام يترتب على مخالفته البطلان، ولكنها جاءت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وذلك بقوله "وبغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام".

<sup>1</sup> د. حدادين، لؤي جميل، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المكتبة الوطنية، عمان-الأردن، 2000م، ص312.

ولكن ما هو معيار تعلق القاعدة بالنظام العام في غير الحالات التي لم ينص عليها القانون؟

إن المعيار الذي يتوجب الأخذ به هو معيار المصلحة التي أراد المشرع أن يحققها بالقاعدة الإجرائية، لأن أي قاعدة إجرائية الهدف منها حماية مصلحة معينة، إذاً المعيار الذي يجب الأخذ به في هذه الحالة هو الإعتداد بالمصلحة المرجوة من القاعدة، وبناءً على ذلك، إذا كانت المصلحة تتعلق بحسن سير الجهاز القضائي وفعاليته حرصاً على تحقيق العدالة الجنائية، فإن هذه القاعدة تعتبر متعلقة بالنظام العام، وتطبيقاً لذلك فإن علانية المحاكمة تدرج تحت تلك القواعد، ويجوز للقاضي بناءً على ما سبق أن يستخلص حالات البطلان من حالات تحمي المصلحة العامة، ولم ينص عليها المشرع في القانون<sup>1</sup>.

وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث جاء فيه "ما كان في مقدور الشارع أن يحصر المسائل المتعلقة بالنظام العام، فذكر البعض من هذه المسائل في المادة(332) وترك للقاضي استبطان غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم أمر القبول من عدمه"<sup>2</sup>.

ويترتب على مخالفة الإجراءات الجوهرية المتعلقة بالنظام العام أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تقضي ببطلان الإجراء المخالف، كما أن للخصوم أيضاً أن يدفعوا ببطلان الإجراء المخالف في أي مرحلة من مراحل الدعوى<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> الكيلاني، أسامة عبد الله محمد زيد، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2008م، ص55.

<sup>2</sup> نقض 3 يونيو سنة 1958، مجموعة أحكام محكمة النقض، س9، رقم 609156، من رسالة ماجستير، أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، مرجع سابق، على الهامش، ص 56.

<sup>3</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( الجزء الثاني )، مرجع سابق، ص425.

ثانياً: الدفع بالبطلان النسبي، وهو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم، أي الذي يتقرر نتيجة الإخلال بأحكام الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم<sup>1</sup>.

ولقد نصت المادة(476) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على البطلان النسبي "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام، لا يجوز الدفع بالبطلان إلا ممن شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه أو تنازل عنه صراحة أو ضمناً".

ويترتب على البطلان النسبي المتعلق بمصلحة الخصوم أنه لا يجوز لغير من شرع لمصلحته الطعن بإثارته، وعليه إثارته أمام جهة التحقيق أو محكمة الموضوع فإن لم يتم إثارته خلال هذه المراحل فلا يجوز له أن يثيره لاحقاً أمام محكمة النقض، وإذا لم يتمسك به صاحب المصلحة فلا يجوز للقاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، وبناءً على ذلك على من شرع الطعن لمصلحته أن يتمسك به ما لم يكن قد تسبب به أو تنازل عنه صراحةً بالتصريح اللفظي أو الكتابي بعدم الرغبة بالدفع بالبطلان، أو الضمني الذي يتحقق عندما لا يتمسك المحامي الحاضر بالجلسة بالبطلان<sup>2</sup>، حيث نصت المادة(478) من قانون الإجراءات الجزائية على "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلال أو بالتحقيق الابتدائي أو بالتحقيق بالجلسة إذا كان للمتهم محامي وحصل الإجراء بحضوره دون اعتراض منه، ويسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

كما نصت المادة (333) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "في غير الأحوال المشار إليه في المادة السابقة، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائي أو التحقيق بالجلسة في الجرح والجنايات إذا كان للمتهم محامي وحصل الإجراء بحضوره بدون

<sup>1</sup> د.حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص 322.

<sup>2</sup> د. عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 255.

إعتراض منه، أما في مواد المخالفات فيعتبر الإجراء صحيحاً، إذا لم يعترض عليه المتهم، ولو لم يحضر معه محام في الجلسة، وكذلك يسقط حق الدفع بالبطلان بالنسبة للنيابة العامة إذا لم تتمسك به في حينه".

وبناءً على ما سبق، وبعد إستعراض أنواع البطلان، يمكن القول أن البطلان المتعلق بعلانية المحاكمة هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، ذلك أن البطلان وفقاً لمعيار الغاية من العمل الإجرائي يتحقق في حالة مخالفة القواعد الإجرائية عندما لا تتحقق الغاية منها، فالبطلان في هذه الحالة يلحق بالإجراء رغم وقوعه بالفعل حيث أنه لم يحقق الغاية منه، أما إذا كانت القواعد الإجرائية لا تهدف لتحقيق غاية ما فلا يترتب على مخالفتها البطلان، وبما أن الغاية من علانية المحاكمة تحقيق مصلحة عامة لبعث الطمأنينة في نفوس الناس بعدالة القضاء وحياده، وما يحقق للمتهم من أهمية بحيث يكون قادر على دفع أي محاكمة سرية تتم بحقه بإستثناء ما نص عليه القانون، ذلك لأن المحاكمات السرية تسلب المتهم حقه وتستبعد عنه رقابة الرأي العام<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: الآثار المترتبة على بطلان علانية المحاكمة

في حال تقرير بطلان إي إجراء جزائي فإن ذلك يشمل الآثار والنتائج المترتبة على ذلك الإجراء مباشرة، أما ما ترتب على الإجراءات السابقة من آثار و نتائج فلا بطلان يلحقها، وكذلك الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، بصرف النظر أكان الإجراء متعلقاً بالنظام العام أم بمصالح الخصوم<sup>2</sup>.

حيث نصت عليه المادة (477) من قانون الإجراءات الفلسطينية حيث نصت على "لا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو بطلان الإجراءات اللاحقة له إذا لم تكن مبنية عليه، وإذا كان الإجراء باطلاً في جزء منه فإن هذا الجزء وحده هو الذي يبطل".

<sup>1</sup> د. حدادين، لؤي جميل، مرجع سابق، ص 381 و 382.

<sup>2</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ( الجزء الثاني )، مرجع سابق، ص 430.

وكذلك المادة (336) من قانون الإجراءات الجزائية المصري حيث جاء فيها "إذا تقرر بطلان إي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة، ولزم إعادته متى أمكن ذلك".

ويترتب على تقرير بطلان الإجراء الجزائي زوال آثاره القانونية جميعها، ويصبح كأن لم يكن، ويجب إهدار الدليل المستمد منه، ويكون تقرير البطلان بقرار من المحكمة المختصة ذلك لأنه لا يحصل أي أثر للبطلان إلا إذا تم تقريره بحكم أو بقرار من المحكمة، سواء تعلق ببطلان مطلق أم نسبي<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لم يتناول موضوع تصحيح الإجراء الباطل، على عكس المشرع المصري الذي نص في المادة (335) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز للقاضي أن يصحح ولو من تلقاء نفسه، كل إجراء يتبين له بطلانه".

ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يعتبر القانون المرجعي لقانون الإجراءات الجزائية فإنه يجوز للقاضي الجزائي أن يصحح الإجراء الباطل<sup>2</sup>، حيث نصت المادة (25) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذ الإجراء فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه".

ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني أخذ بالبطلان في حالة نص القانون صراحة على بطلانه أو شابه عيب أدى عدم تحقيق الغاية منه بحسب نص المادة (474)، في حين رتب المشرع المصري البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بإجراء جوهري بحسب نص المادة (331)، و قد تميز المشرع المصري عن المشرع الفلسطيني في تنظيمه لموضوع البطلان، فكان أجدر بالمشرع الفلسطيني أن يحذو حذو المشرع المصري كي يستفيد من تجربته من ناحية تصحيح البطلان وآثاره.

<sup>1</sup> د. الحلبي، محمد علي سالم عياد، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني)، مرجع سابق، ص 431.

<sup>2</sup> د. عبد الباقي، مصطفى، مرجع سابق، ص 256.

### المطلب الثالث: تمسك المتهم بمبدأ علانية المحاكمة من خلال محضر الجلسة

يمكن للمتهم أن يتمسك بمبدأ علانية المحاكمة من خلال محضر الجلسة، بحيث يتمتع محضر الجلسة والحكم بنفس الحجية وأحدهما مكمل للآخر، فلا يعد الحكم باطل في حالة خلوه من بيان إجراء اشترطته القانون لصحته، وكان محضر الجلسة متضمن لهذا الإجراء، ومثال ذلك خلو الحكم من إسم القاضي الذي أصدره أو أسماء الخصوم، أو لم يتضمن بيان الواقعة وتاريخ وقوعها، لكن محضر الجلسة المدون خلال إجراءات جلسة المحاكمة إشتمل على هذه البيانات جميعها، فإن الحكم لا يعتبر باطلاً في هذه الحالة، وكذلك الأمر في حالة خلو محضر الجلسة من بيان جوهري إلا أن الحكم جاء متضمناً لهذا البيان فلا يعتبر محضر الجلسة باطلاً، ومثال ذلك، إذا جاء في قرار الحكم أن المحكمة قامت بتنبية الدفاع إلى الذي توصلت إليه من وقائع في الدعوى بينما لم يشتمل محضر الجلسة المدون خلال إجراءات المحاكمة على ذلك فلا يعتبر المحضر باطلاً، وتجدر الإشارة إلى أن التكامل والحجية ما بين محضر الجلسة والحكم لا يكون إلا في إجراءات المحاكمة فقط، ذلك لأن أدلة الدعوى الأخرى يجب أن تكون ثابتة في الأوراق كونها المصدر الوحيد لها<sup>1</sup>.

وتعددت الآراء حول الجزاء الذي يترتب على تخلف إثبات العلانية في محضر الجلسة على النحو التالي:

الرأي الأول: ذهب الفقه إلى أن عدم إثبات العلانية سواء في محضر الجلسة أو في الحكم لا يترتب عليه البطلان، إستناداً إلى أن الأصل في جلسات المحاكمة أن تجري بصورة علانية ولو لم يتم إثباتها في محضر الجلسة أو في الحكم، وعلى من يدعي خلاف هذا الأصل أن يثبت ما ينفيه، وهذا ما أكدت عليه محكمة النقض المصرية في حكم لها حيث جاء فيه "مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتضى، لأن

<sup>1</sup> د.البحر، ممدوح خليل، مرجع سابق، ص 277.

الأصل في الإجراءات المتعلقة بالشكل اعتبار أنها روعيت أثناء الدعوى ولصاحب الشأن أن يثبت بكافة الطرق القانونية أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت<sup>1</sup>.

أما الرأي الثاني: فذهب القضاء الفرنسي إلى أنه يجب أن يثبت في محضر الجلسة أو في الحكم بأن العلانية قد روعيت، وإلا افتراض أنه لم يتم مراعاتها، ومن ثم يترتب على ذلك بطلان الحكم، إستناداً إلى كون إثبات العلانية في الحكم هو إجراء جوهري يجب مراعاته وإلا فإن إهماله يترتب البطلان، ثم تراجع القضاء الفرنسي وأضفى بعض المرونة واكتفى بذكر العلانية في الحكم<sup>2</sup>.

وبناءً على ما سبق، فإن الإخلال بمبدأ علانية المحاكمة يترتب عليه ما يلي:

1. بطلان المحاكمة في حال قرر رئيس الجلسة سريتها وحدة، أو في حالة قررت المحكمة السرية من غير أن تسبب قرارها، أو قامت المحكمة بتسببيه من غير أن تلتزم بالأسباب التي نص عليها القانون<sup>3</sup>.
2. وكذلك يبطل الحكم الصادر في الدعوى في حالة نظرت المحكمة جميع جلسات الدعوى بصورة علانية بإستثناء جلسة واحدة نظرتها بصورة سرية، أو يبطل الإجراء المتخذ في تلك الجلسة السرية فيكون الحكم مبني على إجراءات بعضها باطل، ولا يبطل الحكم في حال كانت الجلسة التي تقرر سريتها كونها مخالفة للقانون ولم يتخذ فيها أي إجراء، فقط تم تأجيلها إلى جلسة تالية<sup>4</sup>.
3. وكون هذا البطلان متعلق بالنظام العام فيجوز التمسك في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض.

<sup>1</sup> د. القبلاوي، محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص42.

<sup>2</sup> د. القبلاوي، محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص42.

<sup>3</sup> د. القبلاوي، محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص41.

<sup>4</sup> د. القبلاوي، محمود عبد ربه، مرجع سابق، ص41.

ولا يُعتد لأحد الخصوم أن يتنازل عن البطلان إذا كان سببه مخالفة مبدأ العلانية، حيث أن تنازلهم في هذه الحالة لا يجعل من إجراء المحاكمة صحيحاً، إنما تبقى المحاكمة باطلة كونها تتعلق بالنظام العام<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> الشموط، محمد كاسب خطار، رسالة ماجستير، مرجع سابق، ص92.

## الخاتمة

تناولت الدراسة موضوع علانية المحاكمة في التشريع الجزائي الفلسطيني والذي من خلاله تطرقت الباحثة إلى التعريف بمبدأ العلانية والغاية التي يحققها والمبادئ المكمله له وكذلك مظاهر هذا المبدأ بالإضافة إلى الحالات الإستثنائية على مبدأ علانية المحاكمة، إذ يعد موضوع الدراسة من أهم الموضوعات التي تمس بمصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع معاً، ومن أجل ذلك حرصت التشريعات الوطنية وكذلك المقارنة على إيجاد آليات تهدف إلى تثبيت وتعزيز هذا المبادئ بحيث تتم إجراءات المحاكمة بشكل سليم، ويضمن حق المتهم بأن لا يتعرض للظلم أو يهدر حقه، ويضمن إنزال العقوبة بالمجرم.

وفي نهاية هذه الدراسة نجد بأن مشكلة الدراسة بحاجة إلى البحث العلمي وكذلك البحث في الآليات للوقوف على جميع نواقصه.

وأخيراً توصلت الباحثة إلى جملة من النتائج والتوصيات:

### النتائج:

1. تتم العلانية في المحاكمة من خلال مجموعة من الإجراءات التي نصت عليها النصوص الدولية والمحلية، تتضمن معايير لضمان مبدأ علانية المحاكمة، بإعتباره حق من حقوق الإنسان فقط نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ومن هذه الاتفاقيات، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1948م، وكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1967م، وهناك كذلك الاتفاقيات الدولية الاقليمية التي نصت على هذا المبدأ ومنها الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لعام 1969م، وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام 1950م، كما ضمن المشرع الفلسطيني والمصري حق الإنسان في محاكمة علانية في القانون الاساسي وفي قوانينه الوطنية، وهذه الإجراءات هي:

- كفل كل من التشريع الوطني والمقارن وهي حضور جمهور الناس لإجراءات المحاكمة، فيحق لكل فرد أن يحضر المحاكمة بقدر المكان المخصص للمحاكمة، وأن العلانية تتحقق حتى في حالة عدم حضور أحد لجلسات المحاكمة طالما أن المحكمة قررت عقدها علانية وفتحت أبوابها للجمهور للحضور، فالمحكمة غير مطالبة بدعوة الجمهور لحضور إجراءات المحاكمة.
  - كما أن النطق بالحكم يجب أن يصدر في جلسة علانية حتى لو أجريت المحاكمة بصورة سرية وهذا ما تتفق عليه كافة التشريعات المقارنة.
2. إن للعلانية المحاكمة غاية تهدف إلى تحقيقها بحيث تجعل العلانية الجمهور رقيباً على إجراءات المحاكمة، وكما يحمل هذا المبدأ الاطمئنان للمتهم، بحيث تعتبر علانية الجلسات ضماناً ضرورية لحماية حقه في الدفاع، بالإضافة إلى ذلك فإن للعلانية تأثير رادع في نفوس الناس، حيث تمنعهم من ارتكاب الجرائم التي يحاكم المتهمون عليها، بسبب ما يشهدونه من ارتباك وخوف في قاعة المحكمة، بالإضافة للعقوبة التي ستفرض على المتهم إذا أكدت المحكمة إدانته.
  3. كما أن لمبدأ علانية المحاكمة تطبيقات قانونية تتحقق من خلال مجموعة من المبادئ القانونية المكتملة له نص عليها المشرع الفلسطيني في قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية، والتي تتمثل بمبدأ شفوية المحاكمة، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة.
  4. أن المشرع الفلسطيني نظم الحق في نشر إجراءات المحاكمة بحيث يعتبر استعمال الحق قرره القانون، وكذلك نتيجة لمبدأ العلانية ولمبدأ رقابة الرأي العام على الإجراءات القضائية، ولذلك سيكون من حق الرأي العام الوقوف على كل ما يجري في المحاكمات العلانية ومن ثم النشر بمختلف الطرق، بشرط أن يتم النشر بحسن نية وبأمانة وتقديم المادة الصحفية بصورة موضوعية ومتكاملة.
  5. إن المشرع الفلسطيني لم ينظم ويسن قواعد تخص النشر عن طريق وسائل الإعلام المرئي والمسموع، حيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ينظم مسألة نقل وقائع المحاكمة في

الإذاعة والتلفزيون والتصوير، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص بشكل صريح على هذه المسألة.

6. إن العلانية ليست مطلقة، بل ترد عليها بعض الاستثناءات تجعل من المحاكمة سرية والهدف من هذه الاستثناءات هو منع الوصول إلى إجراءات المحاكمة، وتكون المحاكمة سرية بقرار يصدر من المحكمة، أو بموجب نص القانون.

7. أن المشرع الجزائي الفلسطيني وكذلك المصري قد منح للمحكمة الحق في إجراء المحاكمة سرية وفق حالتين أساسيتين وهي أولاً مراعاة للنظام العام وثانياً الآداب وذلك في المادة (237) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، وفي المادة (268) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، ولقد منح المشرع الفلسطيني والمصري سلطة تقديرية واسعة للمحكمة في تقدير الحالات المتصلة بالنظام العام والآداب وذلك من خلال النص على مراعاتها دون تحديد الأسباب التي يمكن أن تهدد النظام العام والآداب.

8. كما أفرد المشرع قضاء خاص بالعسكريين، بحيث يحاكم العسكريون ومن في حكمهم من الموظفين المدنيين، بالإضافة لأفراد قوى الأمن الداخلي والموظفين التابعين لهم، أمام محاكم عسكرية خاصة، و كما تختص محاكم جرائم الفساد بالنظر بجرائم الفساد، ولا يوجد نص في هذا القانون ينص على إجراء المحاكمة بصور علانية أم سرية، ولكن تطبق هذه المحكمة الإجراءات الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الفلسطيني من حيث علانية الجلسات المحاكمة، فجلسات المحاكمة ليست سرية وإنما يسمح للجمهور ولوسائل الإعلام بالحضور ولكن بقيود.

9. وبالنسبة للمحاكمات السرية بحكم القانون فهي على النحو التالي:

• قد سن المشرع الفلسطيني وكذلك المصري قانون مستقل بالأحداث، ونص كلا القانونين على سرية إجراءات محاكمة الأحداث لما لهذه الجرائم من طابع خاص، وكونها بحاجة لعناية خاصة تتناسب مع الحالة النفسية للأحداث وسنه وأيضاً قلة خبرته في الحياة.

• لم ينظم المشرع الفلسطيني قانون يخص إجراءات محاكم الأسرة، حيث لم تقم الحكومة الفلسطينية بإقرار قانون لحماية الأسرة من العنف بعد بسبب الإحتجاج عليه من مختلف التيارات بوصفه جزء من إتفاقية سيداو ونصوصه تتعارض مع الشريعة الإسلامية، إلا أنه كان قد صدر قبل ذلك مسودة لقانون حماية الأسرة من العنف لعام 2008م، تتضمن نصوص حول صلاحيات محكمة شؤون الأسرة، أما على المشرع المصري فقد نظم ما يخص إجراءات محاكم الأسرة في قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم(10) لسنة 2004م.

• إن الأصل في إجراءات المحاكمة الخاصة بالقضاة وأعضاء النيابة العامة السرية، إلا أن المشرع جعل القرار للقاضي أعضو النيابة العامة المرفوع عليه الدعوى في أن تجري محاكمته بصورة علانية أم سرية.

10. أن البطلان المتعلق بعلانية المحاكمة هو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام، وذلك وفقاً لمعيار الغاية من العمل الإجرائي، فالبطلان في هذه الحالة يلحق بالإجراء رغم وقوعه بالفعل حيث أنه لم يحقق الغاية منه، وبما أن الغاية من علانية المحاكمة تحقيق مصلحة عامة ولم تتحقق هذه الغاية فإن إجراءات المحاكمة باطلة بطلاناً مطلقاً.

#### التوصيات:

1. أن كل من التشريع الفلسطيني وكذلك المصري لم تضع تعريفاً لمبدأ العلانية، واكتفيا بالنص على مراعاته، فعلى المشرع وضع تعريف شامل مانع يمكن من خلاله ضبط وتصور مصطلح العلانية.
2. توصي الباحثة بتعديل المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية بأن تضاف كلمة "يجب" في بداية نص المادة، بحيث تصبح المادة "يجب تجري أن المحاكمة علنية، ما لم تقرر المحكمة اجراءها سرية لاعتبارات المحافظة على النظام العام والأخلاق، ويجوز في جميع الأحوال منع الأحداث أو فئة معينة من الأشخاص من حضور المحاكمة".

3. توصي الباحثة بضرورة أن يضيف المشرع الفلسطيني عبارة "أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية" إلى نص المادة(237) من قانون الإجراءات الجزائية، حتى تتمكن المحكمة من حماية الأشخاص المائلين أمامها، وحتى يكون هذا النص حجة لها وليس عليها.
4. توصي الباحثة بضرورة النص في قانون الإجراءات الجزائية على مسألة تنظيم الحضور حسب سعة قاعة الجلسة وكذلك تنظيم الحضور إلى قاعة الجلسة ببطاقات، حتى يتسنى التوفيق بين العلانية وبين مسألة تنظيم حضور الجمهور لقاعة المحاكمة.
5. توصي الباحثة المشرع الفلسطيني أن ينظم ويسن قواعد تخص النشر عن طريق وسائل الإعلام المرئي والمسموع، حيث لا يوجد نص في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ينظم مسألة نقل وقائع المحاكمة في الإذاعة والتلفزيون والتصوير، على عكس قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي نص بشكل صريح على هذه المسألة.
6. توصي الباحثة بتحديد الأسباب التي يمكن أن تهدد النظام العام والآداب والتي يمكن من خلالها تحديد إمكانية إجراء المحاكمة بصورة علانية أم سرية، وعدم تركها لسلطة المحكمة التقديرية.
7. توصي الباحثة أن يتم النص بشكل صريح في قانون مكافحة الفساد على ضرورة أن تتم إجراءات المحاكمة بصورة علانية، على أن يتم توفير حماية للشهود والأدلة، وذلك حتى يتم تعزيز إمكانية توصيل المعلومات لعامة الناس ولوسائل الإعلام، كون هذه الجرائم تتم بسرية تامة ودائماً ما يسعى مرتكبيها إلى إبتداع طرق مستحدثة لإخفاءها، كما أنها تعتبر من الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع.
8. توصي الباحثة أن ينظم المشرع الفلسطيني قانون لحماية الأسرة من العنف، بحيث يفرد قضاء خاص بقضايا الأسرة كونها تتعلق بمسائل حساسة تمس الأسرة، وضرورة النص بشكل صريح على سريتها.
9. توصي الباحثة بضرورة تعديل المادة (1/30) من قرار بقانون رقم(4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث الفلسطيني حيث أن عبارة "ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص" الحدث ذات مدلول

واسع، فكان أجدد بالمشرع تحديد درجة الأشخاص الذين يسمح لهم حضور جلسات محاكم الأحداث بدل من تركها دون تحديد.

10. توصي الباحثة بأن يأخذ المشرع الجزائري الفلسطيني بالإعتبار مصلحة المجني عليه في إجراء المحاكمة بصورة سرية عندما تمس هذه المحاكمة بحقه بالخصوصية، وأن تنظم مواد تحصر فيها الحالات التي يمكن أن تتأثر فيها مصلحة المجني عليه كالمسائل المتعلقة بالعرض والإعتداء الجنسي، وأن يجعلها سرية بنص القانون بحيث لا يرجع أمر تقدير سريتها من عدمه لسلطة المحكمة التقديرية.

11. توصي الباحثة بضرورة النص في قانون الإجراءات الجزائية على إمكانية إجراء المحاكمة عن بعد بصورة إلكترونية في حالة الظروف الإستثنائية والطوارئ، حتى لا يحدث أي تأخير في سير الإجراءات القضائية.

12. توصي الباحثة بضرورة إيجاد توازن بين إطمئنان الجمهور على صحة الإجراءات من جهة، ومن جهة أخرى الحفاظ على إستقلالية كل من القضاة وأعضاء النيابة العامة، بذلك يمكن أن نوجد نوع من الرقابة الشعبية.

13. توصي الباحثة بضرورة النص بشكل صريح في قانون الإجراءات الجزائية على مسألة ترتيب البطلان على عدم مراعاة مبدأ العلانية في المحاكمة، كون ترتيب البطلان على هذه المسألة يجد من انتهاك مبدأ علانية المحاكمة وبالتالي تحقيق حماية بشكل أكبر لحقوق الإنسان في مرحلة المحاكمة.

## قائمة المصادر والمراجع

### المصادر

- قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة 2001م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم(95) لسنة 2003م طبقاً لأحدث تعديلاته.
- قرار بقانون رقم(4) لسنة 2016م بشأن حماية الأحداث.
- قانون رقم(9) لسنة 1995م بشأن المطبوعات والنشر.
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م.
- قانون القضاء العسكري رقم(4) لسنة 2008م.
- قرار بقانون رقم(9) لسنة 2018م بشأن محكمة الجنايات الكبرى الملغي.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الثوري لسنة 1979م.
- قانون مكافحة الفساد رقم(1) لسنة 2005م وتعديلاته.
- قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
- قانون الأحكام العسكرية المصري رقم 25 لسنة 1966م المعدل بقانون رقم 16 لسنة 2007م.
- الدستور المصري المعدل لعام 2014م.
- قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996م المعدل ب 126 لسنة 2008م.
- مسودة قانون حماية الأسرة من العنف لعام 2008م منمؤتمر عقد برام الله في 1-2/12/2088م.

قانون إنشاء محاكم الأسرة المصري رقم 10 لسنة 2004م.

قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002م.

## الكتب

إبراهيم أبو رحمة، محمد استانبولي، دورين بطرس، المبادئ القانونية لمحكمة التميز في القضايا الجزائية،

القسم الثاني، مجلة نقابة المحامين، 1993-1997م.

أبو سعد، محمد شتا، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر الجامعي، 1997م.

أحمد رضا عرابي، حرية الصحافة بين الإباحة والتجريم في الدستور والقانون والقضاء، دار الفكر

الجامعي، 2015م.

أحمد فنز العبيدي، ضمانات المتهم أثناء المحاكمة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، 2012م.

أحمد، أحمد محمود موافي، الشرح والتعليق على أحكام قانون محاكم الأسرة، الطبعة الأولى، دار الفكر

والقانون للنشر والتوزيع، دون سنة نشر.

جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية الدعوى الجنائية، المؤسسة الجامعية

للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1996م.

حسن الجو خدار، قانون الأحداث الجانحين، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1992م.

حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية الجزء الثاني خلال مرحلة المحاكمة، مكتبة

الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.

حسن جو خدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، (دراسة مقارنة) الجزء الثالث والرابع، مكتبة الشهيد القاضي رائد زعيتير، الطبعة الأولى، 1993م.

د.برجس خليل الشوابكة، الحماية الجزائية للمجني عليه في جريمة الإغتصاب وفقاً للتشريع الأردني والتشريع المقارن، مركز الكتاب الأكاديمي\_عمان، الطبعة الأولى، 2018م.

داود درعاوي وجهاد الشوملي، قضاء الأحداث بين الممارسة والتطبيق (دراسة مقارنة للتشريعات المتعلقة بالأحداث في الضفة الغربية وتطبيقاتها العملية، الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال فرع فلسطين/رام الله، 2004م.

الدسوقي، عزت مصطفى، موسوعة شرح قانون الأحكام العسكرية، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع، 1997م.

سعيد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الحكمة للطباعة والنشر - الموصل، 1990م.

عبد الفتاح مراد، أصول أعمال النيابة والتحقيق العملي، المكتب الجامعي الحديث، دون سنة نشر.

عبد الله سعيد فهد الدوه، المحاكم الخاصة والإستثنائية وأثرها على حقوق المتهم دراسة تأصيلية مقارنة بالقوانين والمواثيق الدولية، مكتبة القانون والإقتصاد، الطبعة الأولى، 2012م.

عبد المعطي عبد الخالق، الوسيط في شرح قانون الأحكام العسكرية، دار النهضة العربية، 2005م.

عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستجدات من أحكام النقض، منشأة المعارف بالاسكندرية، دون سنة نشر.

عدلي أميرخالد، الإرشادات العملية في ضوء الدعاوي الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.

علي فضل البوعيين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، 2006م.

فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني والمقارن، القاربي، الجزء الثاني، الطبعة الثانية ، 1985م.

فتحي توفيق الفاعوري، علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني مقارنة بالتشريعات الفرنسية والمصرية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2010م.

فضل آدم فضل المسيري، قانون المرافعات الليبي التنظيم القضائي والخصومة القضائية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2011م.

كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2010م.

لؤي جميل حدادين، نظرية البطلان في قانون أصول المحاكمات الجزائية "دراسة مقارنة"، المكتبة الوطنية، عمان-الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

مازن خلف ناصر، الجريمة العسكرية " دراسة تحليلية مقارنة"، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2018م.

محمد الطراونة، الحق في محاكمة عادلة، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012م.

محمد الطراونة، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق، دار الخليج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2017م.

محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، منشأة المعارف بالاسكندرية ، طبعة ثنائية معدلة، 2006م.

محمد سعيد نمر، أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2005م.

محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م "أحكام تطبيقه ومضمونه"، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2000م.

محمد عبد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، 2006م.

محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثاني)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996م.

محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (الجزء الثالث)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1996م.

محمد محمد مصباح القاضي، حق الإنسان في محاكمة عادلة، "دراسة مقارنة"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2008م.

محمود أحمد طه، اختصاص المحاكم العسكرية بجرائم القانون العام في ضوء حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، دار النهضة العربية، 1994م.

مدحت الدبيسي، محكمة الطفل والمعاملة الجنائية للأطفال، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، 2011م.

مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)، وحدة البحث العلمي والنشر، 2015م.

مصطفى يوسف، أصول المحاكمات الجنائية، دار النهضة العربية، 2008م.

معوض عبد التواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، دار المطبوعات الجامعية بالسكندرية، الطبعة الثالثة، 1997م.

ممدوح خليل البحر، مبادئ قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1998م.

ممدوح عليان، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001م، فلسطين/ نابلس، 2003-2004م.

نبيه صالح، شرح مبادئ الإجراءات الجزائية الفلسطينية دراسة مقارنة"، مكتبة دار الفكر /القدس، الجزء الأول/الطبعة الثانية، 2006م.

نسرين عبد الحميد نبيه، حقوق المتهم أمام القضاء، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2010م.

نسرين عبد الحميد نبيه، مرحلة المحاكمة، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2020م.

واثبة داود السعدي، الوجيز في شرح قانون العقوبات أصول المحاكمات الجزائية، مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، 2012.

#### الرسائل العلمية

ابتسام صولي، الضمانات القانونية لحرية الصحافة المكتوبة في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر -بسكرة-، 2010/2009م.

إحدادن مسعودة، سليمان كززة، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة اكلي محند اولحاج- البويرة، 2015/2014م.

أسامة عبد الله محمد زيد الكيلاني، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني "دراسة قارنه"، جامعة النجاح الوطنية، 2008م.

حاحة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خضير بسكرة، 2012م/2013م.

رامي عدنان حسني صالح، إجراءات التحقيق والمحاكمة أمام القضاء العسكري الفلسطيني والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الرباط الوطني، 2015م.

سردار علي عزيز، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة السليمانية، دار الكتب القانونية، 2010م.

سليمة أبو لطيف، رسالة ماجستير، ضمانات المتهم في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري، جامعة محمد خضير -سكرة-، 2005م.

طارق محمد الديراوي، ضمانات حقوق المتهم في قانون الإجراءات الجزائية دراسة مقارنة، 2005م.

علي خليل علي محمد، عبد الله، حق المتهم في محاكمته أمام قاضيه الطبيعي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2021م.

عماد خليل إسماعيل، قرينة البراءة المفترضة في الإثبات الجنائي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه ، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2013م.

عمر فخري عبد الرزاق الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، رسالة ماجستير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005م.

محمد حسن سعيد، القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019م.

محمد زياد محمد عبد الرحمن، الحماية القانونية للأحداث الجانحين في التشريعات الفلسطينية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، 2007م.

محمد كاسب خطار الشموط، ضوابط علانية المحاكمات الجزائية في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2099م.

مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2013م.

نور الدين داودي، ضمانات المتهم أثناء مرحلة المحاكمة، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، 2015/2014م.

نور سحمي ناصر الهاجري، جرائم التأثير على سير العدالة بطرق النشر، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2020م.

#### قرارات المحاكم

الطعن رقم 0044 لسنة 49 مكتب فني 34 صفحة رقم 1507، الصادرة بتاريخ 1983/6/28، فقرة رقم 1، سرية الجلسات - أحكام محكمة النقض المصرية - أحوال شخصية على الرابط الإلكتروني <https://www.mohamah.net>، تاريخ زيارة 2021/6/15م، الساعة 8:9م.

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 2018/347 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2019/7/8، والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.com](http://maqam.najah.com).

قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 2010/261 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/2/9، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله رقم 2005/119 في الدعوى الإدارية الصادرة بتاريخ 2005/10/30 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة برام الله رقم 2011/38 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/6/24 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2013/111 في دعوى عدل عليا الصادرة بتاريخ 2017/12/27، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2010/127 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2011/2/7، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2010/13 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2010/5/6 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2009/16 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2009/7/9، والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2020/229 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2021/1/19 والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.edu](http://maqam.najah.edu).

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2018/287 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2018/7/22 والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.com](http://maqam.najah.com).

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2006/46 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ 2007/4/11 والمنشورة على الموقع الإلكتروني <http://muqtafi.birzeit.edu>.

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2017/495 في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ والمنشورة

على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.com](http://maqam.najah.com)

قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله رقم 2016/396م في الدعوى الجزائية الصادرة بتاريخ

2017/3/15م والمنشورة على الموقع الإلكتروني [maqam.najah.edu](http://maqam.najah.edu).

### المواقع الإلكترونية

أحمد عبد الظاهر، جلسات المحاكمة في زمن كورونا، على الرابط الإلكتروني

<https://m.elwatinneas.com>، تاريخ الزيارة 2021/3/15م، الساعة 8:00م.

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على الموقع الإلكتروني

<https://www.unodc.org>، تاريخ الزيارة 2021/6/20م، الساعة 4:00م.

إسلم ذياب - عزت مصطفى، تطبيق نظام التقاضي عن بعد الحل الأمثل لمواجهة فيروس كورونا، على

الموقع الإلكتروني <https://m.akhbarelyom.com>، تاريخ الزيارة 2021/3/15م، الساعة

10:01م .

صناعة التشريعات الجنائية في عالم متغير. تصوير المحاكمات الجنائية، أحمد عبد الظاهر، المنشور

بتاريخ 2021/6/18م، على الرابط [egypls.com](http://egypls.com)، تاريخ الزيارة 2023/1/21م، الساعة 4:00م.

مناظرة شبابية حول التغطية الإعلامية لجلسات محاكم الفساد ، تاريخ النشر 2017/12/5، 2:57م، تمت

الطباعة من الهيئة الإستشارية الفلسطينية ( [http://pcs\\_Palestine.org](http://pcs_Palestine.org) ).

## المجلات

محمود عبد ربه القبلاوي، مبدأ علانية الجلسات في ضوء قانون الإجراءات الجنائية، جامعة المنوفية- كلية الحقوق، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مجلد 9، عدد 18، 2000م.

معتمد مشعشع، علانية المحاكمة الجزائية، مجلة المنارة، المجلد 20، العدد 3، 2014، تاريخ النشر 2014 /6/16م.

أسامة الروبي، التوازن بين علانية المحاكمة ومبدأ الخصوصية- دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في فرنسا ومصر والكويت والإمارات، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية.

أحمد مبارك الخالدي، معوقات استقلال السلطة القضائية الفلسطينية: دراسة مقارنة في ظل التشريعات الفلسطينية (1994-1998)، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، ( العلوم الإنسانية)، المجلد 16(2)، 2002م.

مصطفى حسين عبد الباقي، واقع النظام القضائي: بين الاستقلال والفعالية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 4، 2016م.

محمد الشناوي، البث التلفزيوني لوقائع المحاكمة في القوانين العربية والأجنبية، المجلة الجنائية القومية، المجلد الواحد والستون، العدد الثاني، يوليو 2018م.

## التقارير والأبحاث

سعيد زيد، سجي يوسف، حول عمل محكمة جرائم الفساد وإجراءات التقاضي، تقرير هيئة مكافحة الفساد، رام الله\_ فلسطين، 2014م.



**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduate Studies**

**PUBLIC TRIAL IN THE PALESTINIAN  
PENAL LEGISLATION  
COMPARATIVE STUDY**

**By**

**Arwa Abdul-Raheem Rabah Salahat**

**Supervisors**

**Dr. Abdul-Lateef Rabayeh**

**Dr. Anwer Ghanem**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of  
Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus - Palestine.**

**2022**

**PUBLIC TRIAL IN THE PALESTINIAN PENAL LEGISLATION  
COMPARATIVE STUDY**

**By**

**Arwa Abdul-Raheem Rabah Salahat**

**Supervisors**

**Dr. Anwer Ghanem**

**Dr. Abdul-Lateef Rabayeh**

**Abstract**

The study dealt with the public trial in the Palestinian penal legislation, and the issue raised in this study is how the Palestinian legislator organized the provisions of the public trial. This study aims to identify the procedures related to the principle of public trial, the legal goals that the legislator aims for behind this principle and the legal applications of the principle of public trial in Palestinian legislation. Due to the necessity of this, it makes the public an observer of what is happening in the trial session, thus, achieving a fair trial through which the truth can be reached. Since the principle of public trial is an important guarantee for the defendant, negligence leads to the prejudice or diminishment of their rights, and the fact that the rights of the defendant are extremely important from a human rights perspective, in terms of the procedures that the defendant goes through that may affect their freedoms, it is necessary to clarify the provisions regarding publication in the media in criminal cases, clarifying the cases that represent an exception to the principle of public trial, whether they are stipulated in the law or due to the discretion of the judge, and clarifying the penalties in case this principle is violated. Descriptive, analytical and comparative method was adopted by comparing the Palestinian legislation with its counterpart in the Egyptian legislation and showing the differences in some issues, in order to finally conclude a number of results and recommendations by entering the hall in which the session is taking place without prejudice to public order, as well as allowing the publication of trial procedures, with the exception of some secret trials that are not allowed to be attended and their events published. It is also recommended that the national and Egyptian legislators should develop a comprehensive definition that prevents the principle of public trial due to its importance.

**Keywords:** Publicity of the trial; secret trial; the principle of the orality of the trial proceedings; the scope of the principle of publicity.